الامام مجتهدا وتاولا وترك ما يعتقد المأموم وجوبه مع اعتقاده جواز ذلك ولم يخرج عن اهلية الاقتدا لك
كما صرحا به ليكون ذلك حكمه في نفس الامر بالنسبة اليه لان بحيث لو فعل خلاف ذلك لحكم المجتهد الذي فعل
الفعل موافقا للرأي بجرحه عليه وبطلان صلوته معا حتما عنع الاقتدا به وما جعل ان صلوة الامام صحيحة في
نفس الامر وعنده وعند سائر المجتهدين الذين خالفوه فيه فصحيح الجزء اطلاقها انه لم يحكم بجواز الاقتدا به في
مثل ما اعتقد المأموم انه فعل ذلك هو لم يصح صلوته لانه لا يجتمع فيه صحة صلوة الامام التي اعتبرها شرطا لصحتها عنده
فالظاهر انه لا يصح في الاقتدا به ايضا والحاصل ان هنا شرطا اخر سوى اعتقاد المأموم وحكمه بصحة صلوة
امامه وهو موجود فيتبع الصحة مطلقا حتى في مخالفة الفعل لو لم يؤد الى الاخلال بشرط اخر ولم يكن مجمعا
عليه فكان قول المصنف رحمه الله فالاقرب انه لا يبعد الاشارة الى ما قلناه فتأمل ولعل الاحتياط اولى ولكن
مستلزم في بعض الاوقات لفوت مثل هذا الثواب العظيم اذ الظاهر ان الحكم في المسائل التي لم يحكم فيها بالتحقيق
كذلك فان الظاهر ان الحكم بصحة صلوة مخالف لاجل انه كما يعتقد وجوبه فكذا الامام يحكم بتقليده
الذي يقلده الامام او على تقليده فتأمل فان ذلك هنا بعيد
ويدرك الخ وقدر الخلاف
الطرفين والجمع بين الاخبار والتاييد باسقاط الامام في الركوع الى ان يرفع الخلاف ... مع ادراك
باقتتاح الصلوة قبل الوصول الى الجماعة اذا دخل المسجد والامام راكع ... يقول الشيخ انه قد ذكر
اجزاء تكبير الافتتاح عن تكبير الركوع اذا خاف الفوت وقد نقلت الاخبار الدالة على ذلك والنص التاييد
على هذا المطلب فيها ظاهرة وبالجملة الاخبار في ذلك كثيرة ولا يكتفي بنقلها في هذا التعليق من الخبرين بل
اطلبها فيما اشرت اليه وارجع الى نقلهما فيمن بان الحكم فان الاخبار الصحيحة كثيرة فيه ما نقل الشيخ
هنا من حمل التكبير على الركوع في صحيح محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر اذا لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركوع
فلا تدخل معهم في تلك الركعة فبعيد جدا كيف يحمل التكبير للركوع على الركوع ثم فهم ادراك ذلك على عدم
ادراك الركعة ايضا بعد الرفع وقد عرفت الحمل الصحيح والجواب الكافي في هذا الجمع فكذا قوله ويمكن
الجواز عنه لا انها على عدم ادراك الركعة لو دخل ... لا يدخل معهم وجاز ان يكون تركها افضل مع
انه يترك الركعة لو خالف ونحن نقول بذلك فان ترك الدخول حينئذ معهما اولى وصاحب الشرع خلاف
للاخبار الصحيحة ولكن ان خالف ودخل ادرك الركعة بالخبرين السابقين فانهما صريحان في ذلك مع ان جمعا
بين الاخبار بخلاف الوعمل بالاخبار الثانية على الوجه الذي ذكره الشيخ فانه يلزم طرح الاول وجمع الشيخ بينهما

وتقبل احوطيته ولان الدلالة على عدم الادراك واضحة اذ الظاهر من النهي هو التحريم وهنا عن الصلوة من غير
من غيرها اي نهي على الفساد على انه يتعين الرجوع في انه يجوز الدخول مع الامام حينئذ ام لا وان اراد الجواز
يحمل النهي على الكراهة فهو الذي ذكره غيره ايضا على الظاهر فلا يحتاج الى هذا التطويل ومنع الدلالة على ان
ظاهر كلامه انه ما في الصحيح وانه لا كراهة في الصلوة ح ولا في تلك الركعة فقط وعدها من الصلوة و
الاعتداد بها فلا بد من القول بها وايضا دليله محل التامل اذ الخروج عن الخلاف الذي علم ضعفه ليس
بمعلوم كونه اولى من ترك الجماعة التي قد عرفت ثوابها وكذا عن خلاف الاخبار بعد الحكم بعدم المنافاة
على انك قد عرفت في باب الجمعة ان في الحقيقة ليس الا خبرا واحدا فان الاخبار الصحيحة وقد عرفت ايضا
انه جمع الشيخ بينها فكيف يقول انه يلزم اطراح الاول مع انه صرح متصلا به ان الشيخ جمع انتهى فكانه
اشارة الى بعد الجمع فالعبارة غير جيدة ولا يصح مع حايل الخ اعلم ان الظاهر انه لا يقال الظاهر لهذه
حايل ولا للمحرم الذي يمكن رويته من وراءه فلا يحتاج الى تفسير الحايل بالجسم والمانع من المشاهدة
الا للوضوح والبيان وانه يفهم من قيد الرجل انه يصح الحايل لو كان الماموم امرأة في الجملة ومعلوم
انه انما يكون مع كون الامام رجلا ويؤيده تقييد الماموم بالرجل اذ لا يكون الامام الا الرجل فبعد
الكلام ولا يصح الائتمام للرجل مع الحايل بينه وبين امام ويصح بين المراة وبين ذلك الامام واما دليل عدم
الصحة مع الحايل المذكور فالظاهر انه الاجماع كما يفهم من المنتهى وامكان المشاهدة في بعض الاوقات ولو
كان لمن يشاهد الامام بواسطة او وسايط كاف لعموم ادلة الجماعة مع الاصل الا ان الاتيان بالمامور به مستلزم
للاجزاء وعدم المانع وحسنة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي
يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلوة فان كان بينهم ستر او جدار فليست تلك لهم بصلوة
الا من كان بحيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمن احد من الناس وانما احدثها الجبارون
ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف
تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد
الانسان ومثلها عن زرارة في الفقيه في الصحيح وزاد بعد انسان اذا سجد والظاهر ان المراد بما لا
يتخطى هذا المقدار فافهم البعد والمسافة وان المراد هو الكراهة دون التحريم للاصل وعموم الاوامر

وصدق

وصدق الخروج عن عمدة الامر في الجملة ولعل مراد الشيخ وابي الصلاح تحريم البعد الكثير العرفي لاما لا يتخطى
عند اكثر الاصحاب الا ابي الصلاح فانه نقل التحريم عنه في المختلف وما نقل في المنتهى عن السيد في المصباح قال
ينبغي ان يكون بين كل صفين قدر مسقط الجسد فان تجاوز ذلك الى القدر الذي لا يتخطى لم يجز
يمكن ان يكون مستنده حسنة زراره وقد عرفت عدم صراحتها في التحريم وكذا الحائل فلم
المستند شيء سوى الحايل المانع من المشاهدة حيث ما وانما من صحة الاقتداء الا الاجماع ولعل قوله فان كان
بينهم سترة او جدار وقوله ليس لمن صلى خلفها الخ وايضا الظاهر الصحة في المقاصير المخرمة لغير المانع
في الجملة المارة لعدم الاجماع وعدم ظهور صدق السترة والحيلولة المانع المشاهدة والشهرة ايضا يؤيد
والظاهر ان القايل بالمنع الا الشيخ في الخلاف فصرح بتجويزه في المبسوط على ما نقل في المنتهى وايضا جواز
الحايل القصير في الجملة بان يكون مانعا حال الجلوس دون القيام والظاهر انه غير مانع لما مر وان الشيخ
القايل بالمنع الا ابو الصلاح على ما نقل في المنتهى والاحتياط ظاهر واما اذا كان الحايط والستر
بين الامام الرجل والمراة فهل يجوز ذلك ام لا والمشهور جوازه واستدل بموثقة عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي بالقوم وخلفه دار فيها نساء هل يجوز لهن ان يصلين خلفه قال
نعم ان كان الامام اسفل منهن قلت فان بينهن وبينه حائطا او طريقا فقال لا بأس فتحقق ما تقدم
الرجل ولكن قال في الفقيه في اخر صحيحة زرارة المتقدمة عن ابي جعفر عليه السلام قال وقال ايما امراة
صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك بصلوة ويمكن حملها على البعد المفرط او
الارتفاع او الكراهة كما مر ويؤيد جواز الحايل لانه المرأة عورة فناسبها الحايل والشهرة ايضا فان المخالف
هو ابن ادريس على ما نقل في الشرح قال العلامة لعموم المنع والنص حجة عليه كما انه يخصه مع عدم صحة
السند لعدم معلومية الخبر بالشهرة ويؤيد الجواز ايضا صحيحة هشام في الفقيه قال صلوة المراة في مخدعها
افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار فتامل واما العلو الذي
اشترط عدمه فقدروه بما لا يتخطى والعرف فقال في المنتهى ولو كان علو المأموم اعلى من الامام بالمعتاد العادة فلا
صلاة له الامر ايضا له الصفوف وكذا فيما بينهما وما وجدت له دليلا سوى رواية زرارة المتقدمة
وقد عرفت انها محمولة على الكراهة وانها ان كانت دليلا فيكون دليلا في القدر المذكور فيها ايضا
ولكن الظاهر انه لا قائل بها الا ما نقل عن ابي الصلاح والسيد كما مر فيشكل جعلها دليلا على التحريم

في اصل البعد المفرط او الكراهة فيما لا يتخطى كما يوهم من المنتهى فتأمل وقيل المراد بالعرف هو الذي تعرضيه
العادة وفعلهم عليهم السلام فاذا كان بحيث لا يتبين ان هذا مقتدى به لا يصح والاصح ولكن فيه خفاء واما
عدم علو الامام بالمقتدي فدليله رواية عمار الساباطي في الكافي والتهذيب والفقيه كانها موثقة وفيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي
فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع
منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقدر شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان في موضع
منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع
منحدر قال لا بأس قال وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل
فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي
خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير وروايات اخرى من العامة وفهم عمار يدل على انه يكون
الارتفاع اذا كان بقدر شبر ففهم منه المنع من الزائد ونقل في الشرح عن المنتهى قولا بتقدير الارتفاع
بما لا يتخطى عرفا وقال انه قريب منه الارتفاع المعروف في بعض الاخبار لا دلالة على العلو الزائد بعد رواية بقدره
المتقدمة فيحمل ما لا يتخطى على العلو الاعلى المعتد به وفيه تامل والظاهر انه اكثر من الشبر وفي فهم عمار انه دلالة
على كون العلو مغتفرا اذا كان الارض منحدرة ولم يكن من البناء واما اذا كان الامر بالعكس فهو مغتفر
وان كان المأموم مرتفعا بشيء كثير والاصل والعموم يساعده وكذا الاجماع المنقول عليه في المنتهى وفيها
ايضا دلالة على ان البطلان مخصوص بصلاة المأمومين كما هو مقتضى الاصل ولكن الرواية ليست
بصحيحة بل موثقة وفي سندها ايضا تأمل في الحكم بالتحريم والبطلان بمثلها والاشكال فيه
بل قد ادعى الاجماع الا انه من المسائل الخلافية قال في المنتهى هل يجب ان يكون الامام غير مرتفع عن
المأمومين بما يعتد به ام لا قال الشيخ في اكثر كتبه يجب وقال في الخلاف ويكره ان يكون الامام اعلى من
المأمومين بما يعتد به كالسطح والابنية ونحوهم فنقل التوقف في المسألة ونقل عن الشيخ الكراهة في الخلاف
وقال ان ادلتها التحريم وكان ثبت الاجماع ويدل على عدم الجواز مرتفعا مطلقا في الحسن ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن عبد الله الجهني عن الرضا قال سألته عن الامام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في
موضع اسفل او يصلي في موضع والذين خلفه في موضع ارفع منه فقال يكون مكانهم مستويا قال قلت فيصلي

وحده

وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه صفا اذا كان وحده فلا باس فكانه محمول على الاستحباب ورفع
الكراهة وليس ببعيد ويمكن حمل رواية عمار على الكراهة وكونها اشد في ارتفاع الامام والقايل غير ظاهر
ليس بدليل على عدم علو الامام وكذا على عدم جواز التباعد بينهما وعلى عدم الصحة مع الحائل بينهما الا الاجماع
في الاخير كما نقل واعلم ان خبر محمد دليل على عدم تحريم كون المسجد اسفل من المقام مطلقا فكان محمولا
على عدم مجاوزة الاجرة المعتبرة لما رواه الشيخ في باب الزيادات في الصلاة في الموثق عن عمار عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان
الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا
فحمله على الاستحباب بعيد لعدم صحة [illegible] وعدم [illegible] ما تقدم من العلم بكون الاجماع في عدم جواز كون
المسجد ارفع بازيد من الاجرة لا يمكن القول بجوازه [illegible] او اسفل بمقدار
[illegible] ارفع من الاجرة [illegible] وكذا في مساواة الاعضاء بالطريق الاولى العدم
ثبوت دليل صحيح صريح في ذلك لاحتمال كون السؤال في حسنة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال سألته عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال لا ولكن يكون مستويا [illegible] استحبابا او وجوبا
فاذا الجواب بقوله لا لا يدل على التحريم وكذا [illegible] ولكن يكون مستويا لا يدل على الوجوب لاحتمال [illegible]
ولهذا [illegible] الاحتمال [illegible] الاجرة [illegible] مع عدم دليل واضح صحيح على ذلك
[illegible] الاحتياط [illegible] ان شرط صحة الاقتداء عدم تقدم
المأموم امامه [illegible] في المنتهى [illegible] بتقدم المأموم على الامام فلا صلوة للمأموم
[illegible] الدليل هو الاجماع [illegible]
[illegible] المشهور الصحة [illegible]
الامام [illegible] الاصل وعموم
[illegible]
[illegible] الاتيان [illegible]
[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] لم يكن [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible] عليهما السلام قال [illegible]
يقوم على يمينه [illegible] الاخبار [illegible] المأموم الواحد على

يمين الامام اذ الظاهر من ذلك عدم التقدم والتأخر بل المساواة وما في صحيحة هشام بن سالم في الفقيه عن ابي
عبد الله عليه السلام ان الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وفيها دلالة على عدم
تحريم المحاذات فتأمل في الدلالة على اصل المطلب وفي رواية سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما ايقوم وحده حتى يفرغ من صلوته قال نعم لا
بأس يقوم بحذاء الامام وفي الطريق عثمان بن عيسى وفي رواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اصلي المكتوبة بام علي قال نعم تكون عن يمينك يكون سجودها بحذاء قدميك وفيها ايضا دلالة على عدم
تحريم محاذات الرجل للمرأة وفي الطريق ابان كانه ابن عثمان فلا يضر فانه لا بأس به وان كان فيه قول واما
دليل ابن ادريس فلعل فعل رسول الله صلى الله عليه وآله مع قوله صلوا كما رأيتموني اصلي وفعلهم عليهم السلام وفي الدلالة
تأمل وما في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة فان كانوا اكثر فانه ظاهر في وجوب التأخر وما في العبارات
والفضلاء من الجماعة خلفه فانه دل على وجوب ذلك وما ورد في الاخبار في تعليل الامر باستواء الصفوف لاستوائكم
بجمعة تقدمونه من يصلي بكم وكما تقدم هو من يصلي بكم وتقدم في الصحيح من الاخبار [illegible] الحلبي
تقدمونه وصحيح علي بن جعفر فليتقدم بعضهم فليتم ورواية موسى بن بكير في الصبي عن الصادق عليه السلام
قال لا ينبغي للامام اذا احدث ان يقدم الا من ادرك الاقامة الخ وهذه مؤيدة للكراهة واستحباب الخوف
وغير ذلك من الاخبار ويمكن ان يقال الصحيحة محمولة للاستحباب بقرينة ان الوقوف على اليمين لكن لك عند
الاكثر حمل على الظاهر وان سلم انها ظاهرة في الوجوب يحمل على الاستحباب للجمع والاصل والشهرة ولكن الاحوط
مخالفتها لقول ابن الجنيد بالوجوب كما يظهر من المختلف والباقي ظاهر في الاستحباب اذ ليس الا الاستحباب
واجبا على الامام ولا عليهم وان سلم فمنعه القربات كما ذكرنا في الصلوة فيهما عدم غير التأخر التقدم
مكانا فلا يمكن استفادة الكيفية الواجبة منها والاصل دليل قوي والخروج عنه بمثلها مع تأييده بالحرج
مشكل الا ان ما قاله احوط ثم اعلم ان الظاهر ان التقدم والتأخر المبحوث عنهما يحمل على العرف ويحتمل
ساير المسائل والظاهر ان من تقدم العقب قليلا او الرأس او عضو غيرهما مطلقا لا يقال انه في العرف انه متقدم
ولهذا لم يتقدم بعد ما بينا يقال انه المحاذاة والروايات في ابا [illegible] المرأة يدلان على ذلك في الجملة حيث
الجلف على تأخر من [illegible] مع عدم تأخير جميع بدنها عن جميع بدنه فهما يدلان على عدم اعتبار
التقدم بمعنى تأخير جميع اجزاء المأموم عن عقب الامام وعدم تقدم جزء منه على جزء منه كما قيل فلا يكفي تقدم

المحاذاة

المحاذاة بين الرجل والمرأة وان الظاهر انه لا يكفي التقدم بالموقف في الجملة كما هو ظاهر المتن وغيره من كلام بعض
الاصحاب بل لم يصدق عليه عرفا فلو كان الامام متقدما بالموقف والقدم ويكون راسه او صدره متاخرا
عن المأموم لا يصدق انه متقدم بل يكون الامر بالعكس لان الظاهر فيما نقل الشيخ من الاكتفاء بالاعتبار
الشهيد ره اسرع حتى انه لو تقدم بالاصابع وغيرها والعقب لم يحصل الاشتغال كما يتقدم من المتقي قطع عن
هو ايضا من التقدم بالاعقاب والاصابع مما يحيث يبطل صلوة المأموم اذا تقدم باحدهما وتحاذيه
ايضا لما مر من احتمال اعتبار العرف فيما لم يعين الشارع كما في غيره ولان الظاهر من الروايات ان الاعتبار في
التأخر لا بجانب بكونه بالاكثر والاماكن حتى حصل التأخر والنحو كالقول في المرأة تقطع محل
الباقي لا يتم لعدم ظهور القايل وان كان التقدم بهذا المقدار في المرأة مما ينبغي ان يختار لظاهر
وصحيحا ما بل على ذلك الاحتمال على عدم وجوب التقدم كما ظهر وان قيل بجواز المحاذاة منهما وكره فلا الحكم
الجماعة حتى اجزاء الا انه لا ينبغي بالتقدم
ويستحب للمأموم الواحد الذي يقدر دليل تقييد المأموم اذا كان واحدا
عن يمين الامام وخلفه اذا كانوا جماعة وهو صحيح محمد وقريب منها حسنة زرارة يقوم الرجل عن يمين الامام
مع عدم صراحتهما في الوجوب في الاصل والشهرة وغيرهما مما يدل على عدم الوجوب وهذا في المأموم الواحد
الامام هو كرى او موثقة واما المرأة مع الرجل فقال الشيخ وقفت خلفه وجوبا على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا
على القول بتحريم المحاذاة واستحبابا على القول الاخر واظن ان المراد باليمين هنا اعم من كونه محاذيا او
متأخرا عن الامام بل الظاهر الاخير للخروج عن الخلاف وظهور صدق التقدم في الجملة ويؤيده صحيحة هشام كانت
خلفه عن يمينه وكذا صحيحة الفضيل فانهما صريحان في عدم المنافاة بين اليمين والتقدم في الجملة باعتبار
ذلك في المرأة فلا يبعد فيمكن حمل كلام الاصحاب على اطلاقه في مطلق المأموم الصحيح اذ ما مر مع ان
وهو كراهة المحاذاة فانه ايضا يمكن حمل المحاذاة المختلف فيها النص على الوقوف لما مر ذلك واو تقدم ليلى حكم
القراءة مع القارى والمرأة مع موضعها وقال في الشرح يستحب وقوف الامام في وسط الصف وقرب اهل
الفضل من الامام فان تعددوا كانوا في يمين الصف ولو احتيج الى ازيد من صف استحب اختصاصهم
بالصف الاول ثم الثاني بمن دونهم وهكذا لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ليليني اولو الاحلام
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء وروى في التهذيب في باب الزيادات وكذا في
الفقيه عن الصادق عليه السلام ليكن الذين يلون الامام اولو الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام

او ربما قوموه وافضل الصفوف اولها وافضل اولها ما دنى من الامام [illegible] واما استحباب التوسط فلانهم بل
في رواية علي بن ابراهيم الهاشمي في الكافي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته
بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد ولو ثبت ذلك لحمل هذه على مجرد الجواز او يكون في البيت ضيق
كذلك او يكون من الضيق [illegible] لا اشكال [illegible] الافضل [illegible] قال
في المنتهى [illegible] على [illegible] قال وخطوا
الامام [illegible] الصف الاول [illegible] في الفقيه عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما
السلام ان الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل [illegible] الصفوف وزيادة على
[illegible] الجماعة [illegible] في صحيح حفص بن البختري و
حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة ظاهر [illegible] استحباب الاعادة [illegible] ويحتمل الامام ايضا [illegible]
لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلوة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما
[illegible] على بن يقطين [illegible] في صلوة العصر
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
فيصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم [illegible]
[illegible] محمد بن اسمعيل [illegible] ابي الحسن عليه السلام صل بهم مع صلوة [illegible]
كانه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الكافي من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم
فصلى معهم خرج بحسناتهم [illegible]
قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
الاعادة [illegible] الرجل يصلي في اهله ثم يخرج الى المسجد [illegible]
لا عليك وصل بهم [illegible] الصلوة [illegible] في الصحيح عن هشام بن سالم
عن [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي
معهم ويجعلها الفريضة ان شاء [illegible]
عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز له ان يعيد الصلوة معهم قال
نعم وهو افضل قلت فان لم يفعل [illegible] واعلم ان استحباب الاعادة [illegible]

وصده جماعة اماما او مأموما اي صلوة كانت مما لا نزاع فيه بل ادعى المص الاجماع عليه في المنتهى ودلت عليه
الاخبار المتقدمة اليه وهل ينوي الاستحباب او الوجوب الظ الاول لحصول البراة بالامتثال وقد جوز البعض
نية الفرض نظرا الى اصلها كما في صلوة الجنازة بعد فعل البعض وصلوة من لم يبلغ والصحيح هشام ولعل الاول
اولى اذ لا شك في كونها نافلة كما يدل عليه بعض الاخبار وكلامهم انه تستعمل في اخبار العامة الصادقة كثيرة
ولعل معنى رواية هشام ان التي يعيدها هي الفريضة وعلى تلك الرواية بعينها او ينوي فرض الوقت او
باعتبار ما كانت لا ان يجعل الفرض فيها الاخرى ويعاد ترتيبها على ذلك الوجه ولا ينافيه اختيار الله احبهما في افضلهما
يعني اعطاء الثواب المترتب على المؤدي على الطريق الاكمل من الفرايض وكذا ينبغي في جميع المعادات بعد
اداء الفريضة فصلوة الجنازة بعد وقوعها واما الصبي فانه يفعلها للتمرين والمتعلم ليتعلم ما يفعل بعد
البلوغ ولكن ينبغي اعلامه بانه يقصد الندب لا الفرض والواجب عند من يجعلها شرعية هذا فيمن صلى
منفردا او اماما من صلى جماعة هل يجوز له الاعادة بجماعة اخرى مأموما او اماما لقوم ما صلوا الصلاة او صلوا
منفردين فيه تقييد نعم نظر والمص تردد في المنتهى والظ عدم الفرق من الاخبار الدالة على الاعادة فان
البعض صريح فيمن صلى منفردا والبعض ظاهر فيه والاخر محتمل فلو لم يجز تكرار الصلوة مطلقا الا ما خرج
بالدليل في الوقت وخارجه كما هو المشهور ولما روي عنه عليه السلام انه لا يصلي صلوة في يوم مرتين
وحمل في المنتهى على الواجب حسن لم يكن هنا النص الا انه يفهم من كلام المص في المنتهى تجويز اقتداء المتنفل
بالمفترض الجواز وكذا من فعله صلى الله عليه وآله في صلوة بطن النخل في الجملة وما نقل انهم ذكروا الجواز مطلقا
مع حصول شبهة وبعض فيها لو وجدت لم يكن ذلك موجبا للاعادة مطلقا للاحتياط والمشهور على الاعادة
والقضاء مرارا لشخص واحد على نحو المشهور بين الطائفة في حيثية منفسه وبعد موته بالوصية وغيرها او
على تقدير الجواز فالظاهر الاستحباب لا انما يجوز بجميع الادلة السابقة كما مر الجواز واستدل به والجهل
الظ العدم من تلك الادلة الا ان يوجد اخرى للاصل والاستحباب في الفهم يحتاج الى دليل شرعي نعم استحباب
الاعادة لتحصيل الجماعة للشخص الاخر الذي ما صلى جماعة يمكن واقرب من غيره ويؤيده ما سبق من قوله
عليه السلام من يتصدق على هذا الامر الامامة للداخل بعد انقضاء الجماعة وعدم نقل وقوع الغير منهم
عليهم السلام توجد العدم فتأمل وايضا الظاهر ان الاعادة في كلام المصنف اعادة حقيقية وتعلق الصلوة
الاولى يقصد النفل والاستحباب وكذا لو نوى بها توجه موجود في الاخبار الكثيرة كما مر لانها نافلة اخرى او

فقضا

بريهم الصلوة ولا يكونون كما هو ظاهر بعض الاخبار وان كان جعلها انما فلا احرى ايضا جايز او محمولا او يدل
عليه الاخبار الخ ولابد من الوضوء مع ذلك فانه ورد المنع من فعلها بغير وضوء مثل ما رواه في الفقيه عن مسعدة
بن صدقة انه قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلام جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة
وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا ما شاؤا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت
واصلي فقال جعفر بن محمد عليهما السلام سبحان الله فما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا
وهذه دليل تحريم الصلوة بغير وضوء واما دليل كراهة وقوف المأموم الواحد الرجل خلف المراة فانها لو طيفتها
مع امكان الدخول في الصف فقيل هو الخبر المنقول عن امير المؤمنين عليه السلام في الزيادات لا يكونن في العسكر
قلت ما المشكل قال ان يصلي خلف الصفوف وحده فان لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الامام اجزأه فان
عاند الصف فسد عليه صلوته ولما روي عن العامة في الشرح عنه صلى الله عليه وآله انه راى رجلا خلف الصفوف
وحده فامره ان يعيد الصلوة لعله حملناه على الكراهة لعدم الصحة الاصل ولما في بعض الاخبار المعتمدة
من العموات فتامل وقال في الشرح جمعا بينهما وبين الاخبار الصحيحة كصحيحة ابي الصباح عن الصادق عليه السلم
في الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد قلت ما رأيت في ذلك بخصوص الخبر
مطلقا فضلا عن الاخبار الصحيحة وانه صحح خبر ابي الصباح الفقيه ظاهر لوجود محمد بن فضيل في طريق الفقيه
وما رايتها في غيره وهو مشترك ثم سماها بها في المنتهى ايضا وهنا اعرف بذلك لانها ايضا غيرها واصحها ما قال قوم
في الصف وحده مع انه انما سد وصدق على عدم اجتماع الصفوف وامكان وجود احد بعده بعد وقيله
ما كان خلف الصفوف بل الروايتان المتقدمتان ايضا ما دلتا على الحظر وهو كراهة وقوف الرجل الواحد
وحده مطلقا مع امكان الدخول بين الصفوف بل يدلان على المنع خلف الصفوف مطلقا والاول يدل
على جواز الوقوف بحذاء الامام مع عدم امكان الدخول في الصفوف ثم يمكن الاستدلال على الكراهة بمثل
التعليل في ترغيب الجماعة فان الذئب ياكل القاصية وعلى الجواز مطلقا بعموم الاخبار والاصل وقد
وعلى الجواز بحذاء الامام مع امكان الدخول فيه بعد الكراهة ايضا بالعقل وبعض الاخبار المتقدمة وقد
او لو في الركوع مطلقا ببعض الاخبار الصحيحة الدالة على افتتاح الصلوة بالتكبير قبل الوصول الى الصف
ثم اللحوق به وكذا المشي وقد صلى الله عليه وآله سووا بين صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم لا يستحوذ عليكم الشيطان
واستدل المص في المنتهى على صحة صلوة من قام وحده مع او لو في الركوع به وبالاجماع على ان من صحت صلوته الا الاعرج

المتقدم

المتقدم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتي الصلوة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ
من الصلوة قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الإمام كما استدل به بعض على عدم جواز الوقوف وحده
مع الإمكان وحمله على الكراهة فاسد وبالجملة الظاهر أن الصلوة صحيحة وتركه مع الإمكان أولى ومع العدم
يمشي بحذاء الإمام وترك الوقوف خلف الصفوف مطلقا وأما كراهة تمكين الصبيان من الصف الأول
فكأن دليله ما في الروايات من تأخيرهم الصبيان وتقديم أولي الأحلام النهى والظاهر كراهة تقديم غير أهل الفضل
المستفادة من تقديمهم وقال المصنف استحباب تقديم أهل الفضل وهم أهل العلم وأما كراهة التنفل بعد قد
قامت فقال في الشرح للتشاغل بالمرجوح عن الراجح وذلك شروع في السنة وهو فوت الجماعة ولو في بعض الصلوة
فلو لم يكن ذلك لم يكن كذلك إلا أن يقال لا انتظار والتوجه إلى الإمام أفضل منها ولظاهر الأخبار
حتى ورد في صحيحة عمر بن يزيد المنقولة في التهذيب والفقيه أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي
يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال إذا أخذ المقيم في الإقامة فقال له إن
الناس يختلفون في الإقامة قال المقيم الذي يصلي معه ويدل عليها أخبار أخر مثل ما ورد في النفل
للمتنفل من الفريضة كما سيأتي وما مر من كراهة الكلام بعد قد قامت بل ذهب البعض إلى التحريم والا
مثل ما ورد على النهي عن النافلة على الفريضة وقد حرمه البعض لذلك وقد عرفت ما فيه وقول الأصحاب بقطع
النافلة والدخول في الجماعة بالفريضة أيضا يدل عليها ويدل أيضا عليه الأمر العام إلى الصلوة عند سماع
قد قامت لأن الصلوة ما في المأمور به على طريق الاستحباب فيكون المنافي مكروها وقد عرفت من كلام
الشارح أقربان الأمر يستلزم النهي عن ضده الخاص والقراءة خلف المرضي الذي يقتضيه النظر
في الجمع بين الأخبار هو تحريم القراءة خلف المرضي مطلقا إلا أن يكون صلوة يجهر فيها بالقراءة ولم يسمع
نسمعه وهي صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلوة خلف الإمام أقرأ
خلفه فقال أما الصلوة التي لا يجهر فيها بالقراءة فإن ذلك جعل إليه فلا تقرأ خلفه وأما الصلوة التي يجهر
فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه فإن سمعت فانصت وإن لم تسمع فاقرأ وما نقله الحلبي في الكافي والتهذيب
في الحسن لإبراهيم عن الصادق عليه السلام قال إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته أو لم
تسمع إلا أن يكون صلوة يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ وهذه صحيحة في الفقيه وما رواه أيضا فيهما في الحسن لذلك
عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا كنت خلف إمام تأتم به فانصت وسبح في نفسك وما رواه أيضا

بها في الحسن كالصحيح عن قتيبة الثقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلوة
يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرأ انت لنفسك فان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرأ ولا دلالة فيها على التحريم وصحيحة
سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايقرأ الرجل في الاولى والعصر خلف الامام وهو لا يعلم
انه يقرأ قال لا ينبغي له ان يقرأ يكله الى الامام لان لفظ لا ينبغي يطلق على التحريم والكراهة فيحمل عليها لا دلالة
ولكثرة الاخبار المعتبرة الدالة على التحريم على انه في سليمن بن خالد قولا ولا يوثقه [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم قال
قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على غير
الفطرة [illegible] وهي صحيحة في الفقيه كالكافي والتهذيب على الزيادات [illegible] في الفقيه عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال ان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاوليين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا في الاخيرتين
فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبع للاوليين ولا يدل على التحريم مطلقا [illegible] صحيحة الحلبي في التهذيب عن ابي عبد الله قال اذا
صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع [illegible] بحمل المطلق على المقيد [illegible] بعدم السماع
مما قبل وايضا [illegible] في الكافي [illegible] الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع
فاقرأ فيجوز ان يكون [illegible] والاستحباب يجوز ان يكون الراوي [illegible]
وفي الفقيه في رواية [illegible] ان سمع الهمهمة فلا يقرأ وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الرجل يصلي خلف امام يقتدي به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة قال لا بأس
ان صمت وان قرأ اعلم ان دلالة الاخبار على تحريم القراءة مع السماع [illegible] دلالة الاخبار على الاستحباب
على تقدير العدم في الجهرية واضحة اما التحريم فللنهي والوعيد مع عدم المعارض واما الاستحباب فللامر با
لقراءة وان كان ظاهره الوجوب لكنه حمل على الاستحباب لصحيحة علي بن يقطين [illegible] وقد يشعر بالانصات
والسماع على اختصاص التحريم بالجهرية [illegible] الركعات الاولى التي يجهر فيها ولكن عموم ظاهر الاخبار وهذه
الجهرية على الاخيرتين [illegible] والتخصيص في صحيحة زرارة بقيد [illegible] بعدم السماع والانصات
ايضا اذ لا منافاة بين السماع والانصات وبين وجوب الاخفات على المقول به [illegible] بالجهر والاخفات
نعم قد اطلق تحريم القراءة في البعض فيحمل على ذلك لوجوب حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل و
التحريم في الاخفاتية مطلقا لظاهر صحيحة ابن الحجاج وصحيحة الحلبي [illegible] فلم يصرح فيها بالتحريم

عدم

عدم السماع انصر ولاطلاق حسنة زرارة وعموم صحيحة زرارة ومحمد وفي رواية يونس بن يعقوب وليس في
سندها الا الحسن بن علي بن فضال وهو لا يضر قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصلوة خلف من
ارتضي به اقرأ خلفه قال من رضيت به فلا تقرأ خلفه مع عدم معارض ظاهر اذ ليس الا لفظ لا ينبغي في رواية
سليمن وقد عرفت جوابه الا انه يمكن ان يخص بالتحريم او السهو والتخيير بين قراءة الفاتحة والتسبيح في اخيرتيها
كما هو محال المنتهى والسند لرواية ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة
لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأمونا على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاوليين وقال يجزيك التسبيح
في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وجه الدلالة اختصاص التحريم اولا بالاوليين و
قوله يجزيك التسبيح ثانيا حيث تشعر بجواز الفاتحة ايضا ثالثا اقرأ انا ثالثا ولكن ابن سنان مشترك ان كان الظ
ابي عبدالله النفر لبعلم عن الصلوة عليه السلام نحوه هذا صرح بعضهم في المنتهى لكنه لا يصح الحمل
للشك في الجهار ولعدم الصراحة في الدلالة والقصور بان في المتن الواردة بين تقول الشيخ الخ ثم اعلم انه يمكن اجراء
التفصيل في الاخفاتية ايضا بان يقال الوجه تحريم القراءة والا لكره اذا امكن السماع والانصات فيها النص
لما مر من عدم المنافاة بين السماع والانصات في نفي الاخفات كما مر في بحث الجهر والاخفات ويؤيده حرمان
التفصيل في الاخيرتين من الجهرية كما في محل الجهرية على الموضع في السماع وان كانت اخفاتية وكذا عدمها على
ما لم يمنع فيه السماع وان كانت جهرية او يقال التفصيل في الاولى بخصوص الجهرية لعدم السماع والجهر في الاخفا
تبا وان كان حكم السماع والجهر يجري فيها النص ويؤيده صحيحة زرارة حيث قال ان استمعت يقول واذا
قرئ القرآن يعني في صلوة الفريضة خلف الامام حيث اطلق الفريضة ولم يخصصها بالجهرية فتخصيص الانصات
بالاوليين لعدم تعين القراءة في الاخيرتين فلا يرد قد يستبعد ابن ادريس الامام والمأموم ذلك في المعتبر
لكنه نادر ظاهر بعض الاخبار المتقدمة مثل صحيحة عبد الرحمن والحلبي ويمكن حمل النهي فيهما على عدم
الرجحان يعني لا رجحان للقراءة فيما لا يجهر مطلقا ويؤيده حمل الامر فيهما على الاستحباب وما تقدم في صحيحة
ابن سنان في الجملة والقول بالتسوية في مطلق الصلوة والفرق بالسماع وعدمه والحكم بالتحريم والا
استحباب الخ عن قريب ما التقسيم في ادخال الجهرية في السماع على ما اقتضاه رواية عبيد بن زرارة وحسنه
كره في المجهورة في الاخفاتية كثيرا خصوص صاحب التهذيب فان النكتة في السماع هو الحمل في القراءة وهو حاصل
الا انه ما احد قولا اصحابنا في ذلك مع تكلف في الاخبار الصحيحة المعتبرة فيها من غير معارض ظاهر فيمكن

حاشية

التحريم في الاوليين من الاخفاتية مطلقا لصحيح بعض الاخبار عليه والتخيير بين التسبيح وقراءة الحمد في الا
خيرتين منها لصحيحة ابن سنان على المتقدم والظاهر ان ذلك مذهب السيد المرتضى والمحقق في المنتهى وربما
يجمله احد ان اختيار ترك القراءة في الاخفاتية او على بل في الجهرية مما يسمع مطلقا وبعض الادلة يدل على
وجوب الترك مطلقا والبعض مع السماع في الجهرية مع وجود الصحيح الدال على التخيير مع عدم السماع فا
لاحوط في الجملة في العمل هو ترك القراءة للاجماع المفهوم من المنتهى على عدم وجوب القراءة وصحيحة علي بن
يقطين في التخيير مع اطلاق الروايات في التحريم ولا يبعد استحباب التسبيح خصوصا في الاخفاتية ومع عدم
السماع للجمع بين الاخبار اذ الاختلافات في ترك القراءة واستماعها والانصات وبينا التسبيح في نفسه
يؤيد بل يدل عليه حسنة زرارة فانصت وسبح في نفسك والصحيح ابن سنان وما
روى في الفقيه والتهذيب في الصحيح عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره
للمؤمن ان يصلي خلف الامام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كانه حمار قال قلت جعلت فداك
فيصنع ماذا قال يسبح وانما قلنا في الصحيح لان طريق الشيخ الى الصدوق صحيح وكذا طريقه الى بكر بن محمد
صحيح مع ان الطريق الى الاصل الذي في التهذيب ايضا صحيح والظاهر انه ثقة لان الظاهر ان بكر بن محمد بن عبد
الرحمن الازدي الكوفي الثقة لانه هو من رجال الصادق في كتاب رجال الشيخ رحمه الله وغيره عن علمائهم كونه
راويا عن الامام علي الا انه في الغيبة نقل في صحيحة محمد بن عيسى عن بكر بن محمد الازدي عنه فاصل وقال الا انه
في الطريق محمد بن عيسى وعندي فيه توقف ولا ينبغي التوقف كما يظهر من النظر الى كتاب النجاشي وغيره والعلم
قال المصنف في ضمن عقد ذكر اسم الاول عندي مقبول رواية وبين اخبار اكثرهم بالصحيح مع وجوده
في الطريق وبالجملة الظاهر ان بكر بن محمد ممن يقبل قوله ويؤيده تسميته هذا الخبر وخبر آخر في الوافي صحيحا
المنقول عنه بن الحسن قال في الصحيح عن بكر بن محمد فتامل وظاهرها ان التسبيح مخصوص بالاخفاتية
وظاهر حسنة زرارة في الجهرية فيمكن التعميم او تخصيص الاولى وهو اولى لوجود ما يدل على ترك القراءة
والانصات المحض في الجهرية والاولى حمل حسنة زرارة على الاخفاتية فتامل وانه يمكن الجمع بوجه آخر
بان يحمل اخبار ترك القراءة في الاخفاتية على الكراهة لما في صحيحة سليمان بن خالد لا ينبغي الظاهر فيها
وصرف الاية الى الجهرية لظاهر صحيحة زرارة في الفقيه وكذا بعض الاخبار كما هو الظاهر فيمكن القول بسقوط
القراءة في الاخفاتية واستحباب التسبيح خصوصا مع عدم السماع في الجهرية عملا بالكل من الاخبار وجمعها

اختياره

اصلا

اصلا اهف احاد الاخبار المعتبرة واما الاقوال فكثيرة مع عدم ظهور ادلتها على نفيه وكذا الاخبار الضعيفة
فلاجل ذلك تركت نقلها فقد عرفت ان هذه المسئلة وان كانت لا تخلو عن اشكال من جهة كثرة الاقوال
الا انه ليس الاشكال فيها من جهة الادلة خصوصا في الجهرية وبالنسبة الى الجاهل وان كان من جهة الفتوى
لا يخلو عن اشكال في الاخفاتية فتامل واما الثاني فالظاهر [illegible] بالكراهة واستحباب القراءة اذا لم يسمع
ولو همهمة مطلقا من غير فرق بين الجهرية والاخفاتية ولا ضرورة تدل على الجهرية فقط [illegible] اذا لم يسمع
اذا القراءة في الاخفاتية انه قد يسمع كما هو المراد [illegible] كما يحمل النهي على الكراهة مع السماع ولو
همهمة [illegible] لا ينبغي وصحيح [illegible] في بعض الاخبار [illegible] عدم السماع على الاستحباب الاصل
فالنهي [illegible] مطلقا [illegible] على عدم [illegible] الاخبار مع ذكر بعض القراءة
واختصاص الجهرية [illegible] حيث قال [illegible] الاخبار المعتبرة [illegible] الاخبار استحباب القراءة في الجهرية
[illegible] وتحريم القراءة فيها مع السماع [illegible] والتخيير [illegible] القراءة والتسبيح
في الاخيرتين من الاخفاتية [illegible] الاستحباب [illegible] على الاستحباب
[illegible] على الاستحباب [illegible]
[illegible] في الاخفاتية [illegible] والاستحباب [illegible] كما [illegible]
عن [illegible] ابن سنان [illegible] استحباب الجهرية [illegible] في المتن [illegible] ذلك في
[illegible] الاخيرتين من الجهرية [illegible] المنصوص في الاخفاتية [illegible] وكذا
[illegible] استحباب التسبيح [illegible] قراءة الحمد والتسبيح في الاخيرتين من الجهرية [illegible]
[illegible] في الجهرية [illegible] الاخيرتين من الاخفاتية مع الظهور في [illegible]
[illegible] السماع واستحبابها [illegible] في الاخفاتية [illegible] كل من القراءة
والاخيرتين [illegible] السماع وعدمه [illegible] بالكراهة [illegible] بين الجهرية والاخفاتية [illegible] الاولتين
[illegible] عدم الفرق [illegible] الاخفاتية لم يسمع [illegible]
[illegible] وخالف [illegible] الجهر هو [illegible] حروفه [illegible] في تحقيق الجهر و
الاخفات [illegible] في كون [illegible] اخفاتا وكيف [illegible] وجوب [illegible] في الحمد [illegible]

[illegible]

يعني عدم جواز سبقه على الامام في الفعل بما لا يتم معه وقد نقل الاجماع على ذلك في الشرح وقال في المنتهى
متابعة الامام واجبة وهو قول اهل العلم قال عليه السلام انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا سجد
فاسجدوا واما المقارنة فقال الجواز قال في المنتهى فيه نظر اقربه الجواز لان الاصل الاتي [illegible]
الناهي ودليله قوله عليه السلام في الحديث السابق فاذا كبر فكبروا والفاء يدل على التعقيب فان الامر
انما يكون بالخطى ولا بعضا [illegible] الفاء قد يكون للجواز كما في هذا الحديث فاذا قرا فانصتوا او ما
الاقتداء ايضا انما يتحقق بعد تمام التكبير وهو مصلح ويمكن ان يقال الاصل في الفاء التعقيب وعدمه خلاف
الظاهر [illegible] الا بالدليل [illegible] لا الاقتداء ولا تمام [illegible] متصل حين الشروع في [illegible]
[illegible] هو المفهوم في بعض الاخبار [illegible] صلوته [illegible] عدم التطابق [illegible] بعد ذلك وذلك
بعيد ولانه يوجب القراءة تامة [illegible] الاحتمال اشتراط التقدم و
انه كان الاصل [illegible] صحة الصلوة [illegible] المقدم [illegible] محل
وهذا الاحتياط واما في الاقوال مثل التشهد وذكر الركوع [illegible] المتابعة [illegible]
لا خلاف في الوجوب في تكبيرة الاحرام وفيما عداها [illegible] الخلاف واختار الشهيد الوجوب [illegible] وهو
الاظهر للاصل [illegible] على الامام [illegible] لانهم كانوا
الاستحباب ويمكن ان يقيد الوجوب بالسماع [illegible] الظاهر [illegible] وان عدم وجوب الجهر في
الاذكار على الامام [illegible] عدم الوجوب فانه يمكن ان يقال اذا علم عدم قول [illegible] لا يقول او يجب
التاخير بالظن [illegible] لم يظن [illegible] وكذا جواز التقديم في [illegible] او نقصد
[illegible] ان جماعة [illegible] الاخبار
[illegible] مطلقا على الظن [illegible]
وجوبه ووجوب المتابعة وعدم [illegible] وكذا [illegible] عدم اشتراط علم
باسماع [illegible] الامام على عدم وجوب المتابعة [illegible] خصوص الاصل [illegible]
مخرج وليس بظاهر [illegible] في حفظ [illegible] ما ذكر في الحديث
عن النبي صلى الله عليه وآله المتقدم من الاقوال غير التكبير ولو وجب كان ينبغي ذكره ولكونه لو كان ينبغي
في اخبار الاصحاب مع انه مشقة وتشكل العمل وكثيرا ما يغفل ولا يحصل الظن فينبغي [illegible]

المتابعة وبالجملة ذلك بعيد معنى لبعده والاصل وعموم ادلة الجماعة ويدل على عدم جواز التقدم و
جواز المساواة لانه الاضاله وقصده التاخير ما قاله في الشرح عن الصدوق قال رحمه الله ان من المأمومين
من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ومنهم من له صلوة واحدة وهو
المقارن له في ذلك ومنهم من له اربع وعشرون ركعة وهو الذي يتبع الامام في كل شيء فيركع بعده و
يسجد بعده ويرفع منهما بعده ومنهم من له ثمان واربعون ركعة وهو الذي يجد في الصف الاول
ضيقا فيتاخر الى الصف الثاني وكانه يكون رواية لعدم مثله عن مثله من عند نفسه وفيه دلالة
ما على عدم الاعتداد بثان المذكورين المقارن وفي الفضل ايضا حيث قال كل شيء وما بعده المدعى
ليشعر بالتفسير دال على غيره حيث ما ذكر عن الفعل وكذا التخصيص بالفعل في المتقدم والمقارن
ايضا وبالجملة يفهم جواز المساواة مع عدم فضيلة وفضيلة التاخير بالطريق الاولى دون وجوب التقديم
لتقيده بالركوع والسجود والرفع فان تقدم الح فقد علم مما سبق انه لا يجوز التقديم فلو فعله
عامدا ينبغي البطلان سواء كان في الركوع والسجود او رفعهما لانه لا شك انها افعال واجبة من
الصلوة ومنهي عنه والنهي في العبادة وجزئها العبادة يدل على الفساد فيفسد ذلك الجزء فيلزم
منه بطلان الصلوة لانه ان اكتفى به فظاهر وان تداركه لزم تكرار فعل واجب عمدا او الاصحاب
كالمتفق في البطلان به مطلقا خصوصا الركن الا ان يقال هذا التكرار مستثنى لدليل كما يجئ
ولكن ينبغي التامل فيما اذا لم يكن مما يعد فعلا كثيرا عادة وهذا في العامد العالم واظن كون الجاهل عذرا
في امثاله وعدم البطلان منه للامر ولعدم توجه النهي اليه فتامل فالناسي فيه هو الاستمرار حتى
يلحق الامام لانه فعل فعلا مشروعا بظنه مع انه فعل الصلوة مما نقص من الصلوة الا المتابعة وهي
غير معلوم الوجوب في مثله ويمكن دلالة بعض الاخبار الاتية عليه واما الناسي فالذي يقتضيه الاصل
والنافي الاصول الصحيحة والاستمرار وعدم وجوب العود الى رفع العلم ونقل الجميع مع عدم وجوب
شيء آخر ملجئ الا ذلك فتوجه الامر الدال على الاجزاء والصحة له كالجاهل في اجازة عدم الاستمرار
يحتاج الى الدليل هذا مقتضى النظر واما الاخبار فمنها موثقة غياث بن ابرهيم
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ
الامام ويرفع راسه معه قال لا وهذه في الكافي والتهذيب والاستبصار ويمكن حملها على الناسي

او الظان رفع الامام او الجاهل فهو مؤيد للماموم وعلى العامد العالم ايض فانه اذا ابطل الصلوة لا يفعل
ذلك ايض لكنه بعيد ورواية محمد بن سهل الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وهذه مذكورة في التهذيب
والاستبصار والفقيه ايض ولكن محمد مجهول ذكره في كتاب ابن داود من غير مدح ولا ذم ويمكن حملها على غير
العالم العامد مع القول بالتخيير للماموم والجمع بين الاخبار ويمكن طرح رواية البرى وحمل هذه على العامد
العالم فانه ما فعل عمدا الا الرفع وكونه مبطلا غير معلوم والركوع الذي يفعل ثانيا يكون مستلزما لل
البطلان بالزيادة ومع حملها الشيخ على العامد ومن لا يقتدي به فان كلامه انه لا يجوز لهما العود بل قد
يستمر والاخير جيد وفي الاول تامل ح وبعيد الان لا يكون عالما بل جاهلا فحيد الصف للماموم رواية الفضيل
بن يسار مع انه نقله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى مع امام ياتم به ثم رفع راسه
من السجود قبل ان يرفع الامام راسه من السجود قال فليسجد وفي سندها اشتباه لانه قال في التهذيب سعد
بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد
الله بن الجارود والفضيل بن يسار فيظن خلف غير ظاهر وكذا الفضيل فلو كان الاول معطوفا
على حماد والثاني على ربعي كما هو ظاهر العرب يكون محمد بن سنان في الطريق فيكون ضعيفا لضعف محمد
بن سنان وان كان الاول معطوفا على محمد بن سنان كما هو الظاهر الخبر صحيح وقال في المنتهى روى محمد بن
سنان والفضيل فيكون صحيحا ولكنه بعيد بناء على ما في التهذيب بواسطة حماد بن عثمان بن محمد
وبين الامام وعدم نقل محمد عنه عليه السلام على ما في د فكان في العبارة غلطا وهذه مروية عن
الفضيل بن يسار في الفقيه ولكن في طريقه اليه علي بن الحسين السعدآبادي وهو غير معلوم فان كان
السعدآبادي فهو ثقة والخبر صحيح ويحمل كونها في الناسي على التخيير او الجاهل او العامد العالم ايضا للماموم وقابل
وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الامام يقتدي به ثم يرفع راسه
قبل الامام قال يعيد ركوعه معه فيمكن حملها على العامد العالم بناء على عدم بطلان الصلوة بل الخبر فقط
كانه ليس فعل الكثير وزيادة الركوع ليست مبطلة هنا بهذه الصحيحة مع انه ما تعمد فيها الركوع بل الرفع
وعلى الجاهل من غير اشكال وعلى الناسي والظان رفع الامام كذلك ولكن في الاصحاب عليها
ويمكن القول بصحة الرواية لكنها ليست بصريحة فيه وتحمل على جواز العود وعدم البطلان

الركن

الركوع ح موثقة حسن بن علي بن فضال لاجله قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل كان خلف
امام ياتم به فيركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع
مع الامام أيفسد ذلك عليه صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته وليس
في السند من فيه شي غيره وهو ممن لا باس به وقيل نظيره هذه يدل على ان تقديم الرفع لا يضر بصلوته لو كان ظانا ان
الامام قد رفع بالطريق الاولى لانه اذا لم يضر تقديم الركوع فالظان تقديم الرفع بل السجدة ايضا كذلك مؤيدا
الروايات الاخر المتقدمات ويمكن كون الناسي والجاهل كذلك واما العامد العالم فلا يتعدى الحكم اليه و
رواية محمد بن علي بن فضال عن ابي الحسن قال قلت له اسجد مع الامام فارفع راسي قبله اعود اسجد فالذي يظهر
من الروايات عدم الفرق بين العامد وغيره في العود اذا رفع من الركوع او السجود قبله وليس ما يدل على العدم
الا رواية البري وحملها المص في المنتهى على العامد وغيرها على الناسي كالشيخ مع زيادة حملها على عدم العود
والشيخ في الاخبار شاهد له ويمكن التخيير كما عرفت لعدم الصحة والصراحة في الوجوب وحمل الامر على الندب
في غير العامد على تقدير العالم وكانه الى ذلك نظر في التذكرة حيث جوز العود في الناسي ولم يوجبه على ما
نقله في الشرح وينبغي البطلان فيه على تقدير عدم ايجاب العود للعالم وكذا في غيره لو ترك العود على
تقدير ايجابه عليه لانه ما وجب عليه لم يفعله وما فعله غير محسوب جزءا ولهذا وجب العود عليه اذ الظاهر من ايجاب
العود به هو تحصيل الجزء الصحيح لا مجرد التبعية وانه يصدق عليه انه ترك واجبا في الصلوة عمدا فيبطل
لما مر فقول الشارح بالصحة غير ظاهر هذا مع بقاء العمدة ولو استمر وقصد الانفراد صح على تقدير جواز
الانفراد والصحة بعده فيمكن حمل رواية البري على من لا يعود كما فعله الشيخ وطرحها ايضا اولى
العود مطلقا لان الاخبار ظاهرة في العموم حيث ترك التفصيل ولوجود من في البعض مع الصحة في البعض
المؤيد بغيره ويكون ما فعل اولا باطلا ولا يبطل به الصلوة لامكان التدارك المفهوم ضمنا الصحيح المؤيد بغيره
مع عدم ظهور كون التكرار مبطلا خصوصا في باب الجماعة ولا اجد لعدم عود العامد العالم خبرا اصلا
الا احتمال رواية البري مع احتمال الخبر المتقدم والضعف كما واما حكم التقديم بالركوع والسجود مثلا اي قبل
في الروايات ما يدل عليه صريحا واختار المص في المنتهى الاستمرار وعدم العود عمدا ونسيانا لعدم الدليل و
لانه فعل فعلا في محله والزيادة منهية وانما صرنا اليها في الرفع للنص هذا في النسيان جيد واما في العمد فينبغي
القطع بالبطلان لما مر نعم لو قلنا بقول الشافعي وهو انه ينبغي العود على ما نقل عنه في النسيان لكان قويا لموثقة

ابن فضال وذكر موثقة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة وانت تعلم انه لا دلالة فيها على وجوب العود و
استحبابه بل جوازه ايضا مع ان في الحسن ولانه فطحي ولهذا قال موثقة نعم يدل على عدم الافساد لو عاد
الظان ركوع الامام فيمكن حمل الناسي ايضا عليه وذلك غير بعيد وكذلك الجاهل وانه لو فعل غير العامد
ذلك في السجود ايضا يكون صحيحا وكذا لو فعل في الرفع يكون صحيحا بالطريق الاولى وبالجملة الظاهر البطلان
مع احتمال الصحة اذا تقدم في الركوع والسجود عالما عامدا للملازمة وعدم وجوب العود في غيره ولو فعل يمكن
الصحة والاعادة بعد الفعل احوط لعدم صحة الرواية واحتمال كونها للرخصة والفرق بين التقدم في الرفع
والهوي ظاهر لان الركوع ركن والشروع في السجود شروع في الركن بالاتفاق وعند البعض ركن والرفع ليس
كذلك بل ليس مقصودا بها بالذات ولهذا ما اوجبه بعض العامة فحمل قوله فان قدم على التقديم من الرفع والركوع
والسجود مع فرقه في المنتهى كما فعله الشارح محل التأمل اذ يمكن كون المراد البعض لانه من مختصر محتاج الى القيود
وهي كثيرة مثل قوله قبل ههنا تجب المتابعة فانه بظاهره يدل على وجوب التأخير مطلقا فعلا وقولا مع انه غير
ظاهر بل يحتمل ظاهرا ان المراد الفعل بمعنى عدم السبق كما ذكره الشيخ وكانه نظر الى ظهوره فيه مع الشهرة على
فعله فحمل عليها ولهذا اختارها المص على الظ واعلم انه على تقدير القول بوجوب العود الى الركوع مثلا وان
المحسوب هو الثاني بحث بعيده واجب الركوع مثل الذكر وان كان تقدم فعل اولا فلو ترك فهو مثل الترك اولا
فح لو فعله اولا يمكن البطلان لو كان عمدا عالما وانه لم يكن باطلا بنفس الركوع لانا الذكر مح كلام اجنبي
فيكون مبطلا فتامل وان المص قال في المنتهى لو سهى الامام فقعد في موضع قيام او بالعكس لم يتابعه المأموم
لان المتابعة انما تجب في افعال الصلوة وما فعله الامام هنا ليس من افعالها هذا اذا كان المتروك واجبا
اما لو كان مستحبا كما لو نهض قائما من السجدة الثانية قبل ان يجلس فالاقرب وجوب الجلوس لانها واجبة فلا
تسقط عنها بتركه فيه تامل اذ الظاهر ان المتابعة واجبة في الواجبات بمعنى عدم التقدم والتأخر بحيث يفوت المتابعة
والتأخر في الجملة خصوصا مع الاشتغال بالسنة ليس بمعلوم تحريمه للاصل ولعدم ثبوت الوجوب مطلقا بحيث يشمل
والعموم يدل على استحباب الجلوس للاستراحة فعلى تقدير التحريم يمكن البطلان لانه فعل خارج فتامل ويمكن استحباب
ما ذكره في التأخير في السجود مثلا بالاشتغال بزيادة الذكر او عبثا وكذا في الركوع والجلوس مع التشهد
المتعة بانه وبعد الرفع لقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجود الخ وغيره في المنتهى وهو بعيد فـ
البطلان مع انضمام الذكر اظهر لزيادة الكلام المنهي عنه ودون اشتراط الكثرة المبطلة وهذا وجه التأمل فيه

تمم

تقدم وبالجملة الظن صحتها واستحبابه والمص اعرف بما قال ولا ينبغي ترك الاحتياط بهما امكن وقال ايض لو نسيا
التشهد معا فقاما وسبق الماموم بالركوع فتشهد ثم ذكره ذكر الامام ايض قبل الركوع فعلى الامام التشهد
وسابعه الماموم الوجه عدم المتابعة لانه ذكره بعد فوات محله ولو سبق ناسيا ففيه تردد وينشأ من مساواه
الرفع للركوع وعدمها كانه يوجب الاستمرار في العمد واحتسابه من الواجب دون النسيان فانه يحتمل ايجاب
العود وعدم الاحتساب مثل الرفع فيعود لانه مثل الركوع الجزئي وعدمهما لما عرفت من الفرق بين الركوع
والرفع مع عدم النص فيه والظاهر البطلان في الاول لما عرفت والاستمرار في الثاني والاحتساب لعدم
دليل العود وفعل الواجب وعند النسيان فتامل   ولا يجوز للماموم المسافر الخ عدم جواز متابعته للامام
في باقي صلوته بان يجعل تمام الفريضة الاولى معلوم لانه فرضها القصر فيجب عليه القطع ونفسه صلوته بالزيادة نعم
ورد في رواية الفضل بن عبد الملك اذا كان صلوة الامام ظهرا يجعل الماموم الاوليين ظهرا والاخيرتين عصرا
بعد التسليم بعد الاوليين واستيناف العصر بعيد بما بقي اخيرته ففيها دلالة على جواز الاقتداء في العصر بمن
يصلي الظهر وسندها حسن في الجملة اذ ليس فيه من فيه الا داود بن الحصين ونقل عن الشيخ وابن عقدة انه واقفي
وعن النجاشي ثقة مع انه موافق للاصل والقوانين ويدل عليه ايضا ما روي في الصحيح عن حماد بن عثمان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امام قوم فيصلي العصر وهي لهم الظهر قال اجزأت عنه واجزأت عنهم لان
الظاهر عدم الفرق في الاقتداء مع اختلاف الفرضين مع التوافق في النظم وقال الصدوق في الفقيه روى داود
بن الحصين عن انه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا يؤم المسافر الحضري فان ابتلي الرجل بشيء من ذلك فام قوما
حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم فاذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم
صلوته ركعتين ويسلم وقد روي انه ان كان خاف على نفسه من اجل من يصلي معه صلى الركعتين الاخيرتين
وجعلهما تطوعا وقد روي انه ان كان في صلوة العصر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين فريضة وقد روي انه
ان كان في صلوة الظهر جعل الاوليين الظهر والاخيرتين العصر وهذه الاخبار ليست بمخالفة المصلي فيها
بالخيار بايها اخذ جاز وهذه الرواية الاخيرة كانها هي رواية الفضل بن عبد الملك وهي صريحة في جواز الاقتداء
في العصر بالظهر وكذا كلام الصدوق في جميع ما ذكره حيث قال وهذه الاخبار الى اخره فيشعر عن
ذلك على ما حكي عنه المص في المخ ليس بقوي مع دعوى الاجماع في المنكفي المنتهى والخبر الصحيح ولم اقف له
على دليل الا الام في المحاذاة بين الرجل والمراة من الخبر الصحيح عن علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر

عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة
في صلوتها معهم وقد كانت صلوة الظهر قال لا تفسد ذلك على القوم وتعيد المراة صلوتها ويمكن فيها التا
ويلات التي مرت وتاويل الشيخ ايضا مع عدم الصراحة فانه يحتمل كون سبب الاعادة شيئا اخر وهو المحاذاة بين الرجل
والمراة والاستحباب ايضا وقد عرفت هذه الصحيحة عن علي بن جعفر مرارا والاصل وعموم ادلة الجماعة ايضا مؤيدا
للجواز وايضا يمكن ضم صلوة اخرى في الاخيرتين حتى يخلص صلوة كانت قضاء او نافلة خصوصا مع تجويز السيد كما
دل عليه قول الصدوق وقد مضى انه ان كان يخاف الخ قال في الشرح الافضل الانتظار بعد التشهد حتى يسلم
مع الامام ودليله غير ظاهر ولكنا دليل قوله ان الافضل للامام الانتظار حتى يفرغ المأموم ويسلم وفي العكس
وان المأموم بعد اتمام التشهد مخير بين ان يقوم ويتم صلوته او يصبر حتى يسلم الامام والصبر افضل ونقل عن السيد انه
يجب على الامام نقله في محله حتى يتم من وراءه الظاهر انه اعم من المقيم مع المسافر وغيره مثل المسبوق وما ذكر الشارح الله
لا اعلم وظاهره عام كما يدل عليه دليله وهو صحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا
صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة بل هو ظاهر في الاخير ولا يخفى عدم دلالتها على الوجوب بل ظاهرها
في الاستحباب المظنون بمع الاضمار ويدل عليه ايضا رواية عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يصلي بقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما قد صلى ركعة او اكثر من ذلك فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له
وهو امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم والاصل كذلك ولعل له دليل غيرهما
وفيه اي امام المعين انظار انه يجب على المأموم نية الايتمام وهي شرط ايضا لصحة صلوته قال المص في المنتهى ونية الاقتداء
شرط وهو قول كل من يحفظ عنه العلم فلو تركها لم يتحقق القدوة والجماعة فيكون منفردا فان اتى بجميع
المتابعة صورة صحت صلوته مع فوت ثواب الجماعة ويمكن حصوله ايضا للجاهل ويطلب على تعدي الاخلال و
الاتيان بما يبطلها واما كونه بالمعين يعني انه لا بد ان ينوي باحدهما الا بعينه او بهما معا اذ وقد يختلفان فلا يعرف ما يفعل
ويكفي احتمال الاختلاف وانه مع الاتفاق وكان اجماع ايضا نعم يمكن الاكتفاء في التعيين بالاشارة والوصف
المتميز والاسم كذلك ولا نية الامامة فعلى الحجب ولا الشرط كانه موضع اجماع الامام نقل في المنتهى الخلاف عن [illegible] الصحيح
اذا ام النساء لكنه وقد استحسن الجماعة الواجبة بدليل وجوب النية وقيل ان الثواب في غيرهما ايضا موقوف عليها وليس
بواضح اذ قد يكون نية الصلوة عن بعض الثواب مثل سائر اعمال الصلوة مع انها افعال لا بد منها ولو نوى الامامة
شيء مع الماموم على حال الانفراد حتى نوى ذلك الشيء الا بعض الخصائص مثل رفع الصوت ببعض الاذكار

نوى ولم يقصد الانفراد ولا الجماعة يحصل له الثواب لو حصلت الجماعة بل ولو لم يشعر بها في غير الواجب وقد اشار اليه
في الشرح وفي الجماعة الواجبة ايضا يكفيه قصد صلوة الجمعة مثلا مع العلم بكونه الامام وعدم الانفراد والمأمومية فينصرف
الى الامام ولا شك انها احوط والحق الشارح الاعادة اذ هو في كل المحتمل بها بل اخفى فتامل و اطلق المص في المنتهى
القول بعدم الوجوب في نية الجماعة واستدل بالخبر من طرقهم وبانه لا يختلف فعلها الى الامام والانفراد فلا
فائدة فيه وهو يفيد العموم نعم يمكن بالنسبة الى الجهر ورفع الصوت في الاذكار وقصد بعض الخصائص فتامل
ولو نوى الى دليل الصحة الاصل وعدم الاخلال بما يوجب البطلان وقصد الصلوة على امر الملتزم خطة ذلك ليس
بقصد بل مطلقا اذ لا يترتب على ذلك القصد شيء غير رفع الصوت في بعض الاذكار وذلك لا يضر ودليل عدم
الصحة في نية المأموم كانه ترك الواجبات مثل القراءة فان الظاهر انه تركها ولو فرض القراءة فيمكن انه يقرأ على قصد
الاستحباب مع الوجوب عليه ولو قصد الوجوب فيكون جهلا وفي البطلان في الاخيرتين تامل فالعمدة في التعميم
ظاهر النص وكلام الاصحاب مع عدم ظهور الخلاف في الجملة وضعف النص بذلك لكن ادعى المص الاجماع على
الاول دون الثاني واستدل على عكسه بترك القراءة فهو يشعر بالبطلان على ذلك التقدير فقط فتامل والنص ما رواه
الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام ورواه ابن بابويه ايضا في كتاب من لا يحضره الفقيه المضمون ان عليا
عليه السلام قال في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت امامك فقال صلاتهما تامة قال فان قال
احدهما كنت ائتم بك وقال الاخر كنت ائتم بك فصلاتهما فاسدة فليستانفا فدعوى الاجماع في احدهما
مع عدم ظهور الخلاف في الاخرى مع قبول الاصحاب خبره يؤيد الحجية وهو مؤيد لتحريم القراءة على المأموم في الجملة
فتامل فاذا كانت العمدة في المسألة هي النص مع الجبر والقبول بل الاجماع فلا يرد كل الاشكال بلزوم بطلان
صلوة كل واحد بقول الاخر مع انه غير مقبول في حق الغير وصرحوا بعدم القبول اذا اخبر بحدث نفسه او عدم
قراءته او شرطا اخر وغير ذلك على انه يمكن الفرق بغاية ما يظهر انه لا يحتاج الى التقييد بكونهما كانا متساويين
في الموقف كما قيده الشارح لاحتمال الجهل والنسيان والغلط والظاهر انه على تقدير دعوى الامامة يمكن انه نال
ثواب الجماعة لانها صلاة اشتملت على الظن ولكل امرئ ما نوى وقد يثاب الانسان بمحض النية لقوله نية المؤمن خير من
عمله وقد اجتمع معها فعل غاية الامر ترك الشرط حاصلا ولا يبعد ذلك من كرم الله بل يحتمل عدم النيل عن كرمه
نقل الشهيد انه لم ينل فضيلة الجماعة محل التامل وقد مر دليل قوله او الائتمام الخ   ويجوز اقتداء المتوضئ بالمتيمم
[illegible] اقتداء المفترض بالمفترض مع اتحاد الكيفية والكمية لا نزاع الا الصدوق في اقتداء الطاهر [illegible]

وقد ادعى العلامة اجماع الاصحاب في جواز اقتداء الظهر بالعصر واما مع اتحاد الكيفية واختلاف الكمية مثل الظهر و
الصبح فتقدم في اقتداء الحاضر بالمسافر وبالعكس ما يفيد ذلك والاصل والعمومات دليل مع عدم ظهور
المانع وشرط الصدوق اشتراط الاتحاد في الكمية على ما نقل في الشرح حيث قال خلافا للصدوق حيث
اشترط اتحاد الكمية غير ظاهر الدليل مع انه صرح في الفقيه بجواز اقتداء المسافر بالحاضر وبالعكس سيما نقلنا
عنه في مسئلة ائتمام المسافر بالحاضر وبالعكس واما العكس في الظهر ايضا فعدم الجواز بين فيه النزاع لعدم
~~الصدوق اشتراط الاتحاد في الكمية على ما نقل في الشرح حيث قال خلافا للصدوق حيث اشترط اتحاد الكمية~~
امكان المتابعة كما في الصبح والكسوف واما المتنفل فيتصور في الاستسقاء وفي العيدين مع عدم شرائط
الوجوب وفي الغدير على الخلاف وفي صلوة الصبيان جماعة وفي المعادة اذا صلى كل واحد من المأموم و
الامام منفردا من غير نزاع ويجامع مع التامل الذي مر واما اقتداء المتنفل بالمفترض فقال العلامة في المنتهى لا اعرف
خلافا من احد من اهل العلم واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله في الرجل الذي رواه العامة من طرقهم انه قال الا رجل يتصدق
على هذا وفي الدلالة تامل اذ الظاهر انه كان صلى مع الجماعة وجاء رجل يريد الصلوة فقال صلى الله عليه وآله الا
رجل الخ فالخطاب لمن صلى معه فيكون من العكس ومما روي من طرقنا في الموثقة عن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوما يصلون جماعة ايجوز ان يعيد الصلوة معهم قال نعم وهو افضل
الى اخر ما تقدم واما العكس فقال في المنتهى انه جائز عندنا واستدل عليه بالروايات من طرقهم وطرقنا مثل فعله
صلى الله عليه وآله الصلوة الخوف مع الطائفتين والثانية نافلة وصحيحة محمد بن اسمعيل المتقدمة واعلم ان ما بين الصور
في المعادة وفي الصبي البالغ عند من يجوز امامته فهو من هذه المسئلة وكلامهم على انه ينبغي تسليمنا فلهم جواز الاعادة
لمن صلى جماعة مرة اخرى جماعة لتحصيل ثواب الجماعة اخرى كما فهم من فعله صلى الله عليه وآله في صلوة بطن النخل
وهي من صلوة المفترض بالمتنفل مع احتمال التخصيص بصلوة الخوف وان في جواز الاعادة في هذه الصورة
اذا امكنت بان يكون المتنفل بالمفترض تامل وكذا فيما اذا صليا جماعة بالطريق الاولى وقد مر البحث عنهما
فتذكر وقد مر ايضا دليل قوله وعلو المأموم وانه اجماعي على ما نقل الشارح وان كان على سطح شاهق ويمنع عدم
وصوله الى حيث يعد بعدا مفرطا لا يجوز مثل ذلك في الائتمام كما قيل   وان تكبر الداخل الخ كان دليله الا
جماع قال المص في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع والاخبار مثل صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع

يلحقهم

بلغهم وكذا في رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع
وظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق
بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهذه صحيحة في الفقيه وتدل على اللحاق بعد
الركوع والمشي قائما كصحيحة معوية بن وهب قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يوما وقد دخل المسجد الحرام لصلوة
العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق بالصفوف وفي لا
سند له بالاخيرة تامل اذ الظاهر انه عليه السلام صلى ذلك على تقدير التسليم تقية فيجوز مثله في التقية مثلا
لا غير وفي الاوليين دلالة على الادراك في الركوع فافهم واعلم ان المراد بالدخول في العبادات والروايات
الوصول الى مكان الجماعة والجواز من مكان الى اخر يمكن ان يقال انه دخول فيه لانه لما كان فيه وصار فيه فهو داخل
فيه ويكفي لذلك الخروج عن ذلك ولا يحتاج الى البنا والظاهر مثله كثير في القران مثل ادخلوا الارض المقدسة
وانه لا بد ان لا ينافي من المنافيات غير المشي ولا ينبغي الانحراف عن القبلة فيمكن ان يرجع القهقري اذا كان
على خلاف الجهة وينبغي ترك المشي حين الذكر الواجب وان كان ظاهر الرواية الجواز مطلقا لرعاية الا
ستقرار في الجملة وينبغي ان يجر رجليه لما قال في الفقيه روي انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى و
لما لم يثبت هذه الرواية مع انه يرد في الاخبار المذكورة يمكن كونه مستحبا رعاية للرواية في الجملة مع اصل
حال الصلوة من الاستقرار وايضا قد علم انه يجوز اللحاق في الركوع وبعد السجدة والجلوس ايضا وانه
قال في المنتهى لو فعل ذلك من غير ضرورة وخوف فوت فالظاهر الجواز خلافا لبعض العامة لان للماموم ان
يصلي في صف منفردا وان يتقدم بين يديه لعله دليل الاجماع وصحيحة محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يتاخر وهو في
الصلوة يتاخر وهو في الصلوة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة وفي هذه دلالة على عدم البطلان
بالمشي متقدما فكانه مستثنى من الفعل الكثير ولهذا ما جوزوا التاخر ووجوب الاستقامة الى القبلة وعدم جواز
الى الخلف كانه يريد مع الكثرة المبطلة ويحتمل الكل اه مع القلة كما يفهم من جواز قتل الحية والتخطي بقدم و
قدمين ويؤيده في الاخبار مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال اذا دخلت وضاق المكان
فتقدم او تاخر فلا باس وموثقة سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يضرك ان تتاخر منها وراءك
اذا وجدت ضيقا في الصف فتاخر الى الصف الذي خلفك وان كنت في صف فاردت ان تتقدم قدامك فلا
باس ان تمشي ومثلها صحيحة الفضيل بن يسار والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يضر وجود ابان بن

عثمان في طريق الفضيل والاضمار في صحيح محمد اذ الظ انه عن الامام فالحمل حسن والمسبوق الخ دليل
جعل المسبوق من الامام بركعة او اكثر ما يدرك مع الامام اولا اول صلوته وهكذا ما قال في المنتهى انه ذهب
اليه علماؤنا اجمع ويدل عليه ايضا الروايات مثل صحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل
بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته ان ادرك من الظهر او
العصر او العشا ركعتين وفاته ركعتان قرا في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة فان
لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلوة انما يقرا فيها
في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعا ليس
فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرا فيها خلف الامام فاذا سلم قام فقرا بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى
ركعتين ليس فيهما قراءة وصحيح عبد الرحمن بن الحجاج الثقة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدرك
ركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا
كانت الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته
عن الرجل الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة قال اقرا فيهما فانهما لك الا
ولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها ورواية معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يدرك اخر صلوة الامام وهي اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرا فيقضي القراءة في اخر صلوته قال نعم هذا
ابحاث الاول ان في الاولى الخ دلالة على وجوب السورة في الاولتين في مواضع متعددة احدها قرا في كل واحد
مما ادرك خلف الامام الخ وثانيها لان الصلوة انما يقرا فيها الخ وثالثها فاذا سلم قام فقرا ام الكتاب وسورة
الثاني اول ما قوله لان الصلوة الخ ان فيها ايضا دلالة على فعل التسبيح في الاخيرتين ونفي القراءة كما هو المراد على
سبيل التخيير ويمكن الاولوية ونفي الوجوب العيني الثالث انه حذف التحميد فيهما وزيد بدله الدعا وهو غير مشهور
ولعل المراد الخ والدعا مستحب الرابع ان التجافي ونفي الجلوس ليس على سبيل الوجوب بل الجواز ويمكن الاستحباب
ولا يدل على عدم التشهد الخامس قوله فلا يمهله الخ يعني لم يمكن باستعجال الامام عن القراءة فيقرا عوض ما فوته
مع الامام من القراءة في اخيرتي صلوته لئلا تخلو صلوته عن القراءة فالمراد بالقضاء مجرد الفعل مع انه كان
وظيفته في الاولتين وتركت وفعلت في الاخيرتين فكانها قضاء السادس انه قراءة الحمد والسورة مع الامام في
نفسه ليس على سبيل الوجوب بل الاستحباب والجواز ايضا لما مر من تحريم القراءة مع الامام او كراهتها ويمكن

باستحـ

باستحباب القراءة في المسبوق او وجوبها في اوليه الرواية فيكون مستثنى من المنع المتقدم سيما الفاتحة فانها مذكورة
في رواية زرارة المذكورة هنا في الفقيه بغير السورة بعدها السابع ان القراءة على المأموم في الاخيرتين غير واجبة
عينا وان ادرك الامام في اخيرتيه فقط مع اكتفائه بالتسبيح لدليل ثبوت التخيير من غير اختصاص بمادة ولدلالة
ولما في رواية زرارة لا يقرأ فيهما الخ وقوله الذين فيهما قراءة مرتين ونقل في الشرح عن بعض الاصحاب وجوب الفاتحة في
ركعة على من ادرك الامام في الاخيرتين وهما له الاوليان لئلا تخلو الصلوة عن الفاتحة وقال والمشهور بقاء التخيير
وقد تقدم في حديث زرارة ما يدل عليه في نقل الفقيه بغير وجوب القراءة مطلقا لئلا تخلو الصلوة عن قراءة اذ الامام
مخير في التسبيح في الاخيرتين لعل له مقصوده ما ذكره الشفيق يقال ان خلو صلوته عن الفاتحة ممنوع لانها مبنية
على صلوة الامام وتعتبر الفاتحة في صلوتها وان لم يكن هذا المأموم حاضرا في وقت قراءته ثم قال الملم(؟) وليس
بشيء فان الصحيح بحديث زرارة وعبد الرحمن وحملنا الامر فيهما على الندب لما ثبت من عدم وجوب القراءة على
المأموم ويجاب ايضا بانها تدل على وجوب السورة ايضا مع عدم القول به كما يفهم من الشرح وعلى الوجوب في غير
الصورة التي يحمل الوجوب فيها لم ينكشف(؟) للجمع بينها وبين ما دل على السقوط عن المأموم على الندب وان كان
مقتضى القاعدة الاصولية تقييد العموم بغير هذه الصورة ولكن هذا اولى هنا لضعف دليل الوجوب مع
التسليم وايضا فقد يكون المقصود في الثانية النهي عن التسبيح في الاوليين وعن القراءة في الاخيرتين كما
يقول فلا تجعل اول صلوتك اخرها لان ذلك قلبا لها كما يقول ان يقرأ قراءة في الاوليين لان تركها فيهما
ويقرأ في الاخيرتين يجعل صلوتك وبالجملة الاستحباب في موضع النص غير بعيد كما اختاره المصنف في المنتهى ويدل عليه
رواية احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع
الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ في الركعتين بالحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها
اخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة يمكن ان يريد بكل ركعة كل ركعة انفرد عن الامام
فيكون قراءتها مستحبة كما مر فالاستحباب في موضع النص غير بعيد الثامن انه يخير في القراءة في الاخيرتين
كما كان ونقل عن الشافعي الجهر والاخفات معا التاسع انه ان سها الامام سهوا انه سقط معه المسبوق
للتابعية ولا ستدعاء وذكر حسن والصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتخلف(؟)
الركعة من الغداة مع الامام فسها الامام ايضا معه قال نعم ويحرز(؟) عن القوم عليه ولا يعيد ابان وما نقل من
كتب ابن الوليد الواقع في الطريق يظهر القول النجاشي انه ثقة عين نقي الحديث ذكره الجامع بهذا وفيها دلالة

على الاكتفاء بذلك في تقويته في محله وليس ببعيد لكونه اولى اذ الزم التخلف وقد ينهم تحريمه مما سبق من وجوب التبعية في
محرم جلسة الاستراحة على الامر والظاهر انه رخصة لا عزيمة وفي المنتهى انه اذا اجلس الامام للتشهد فيتبعه انه نيته كما
هو للاخبار منها رواية داود بن الحصين قال سئل عن رجل فاته ركعة من المغرب مع الامام فادرك الثنتين فهي
الاولى له والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثانية للقوم يتشهد فيها قال نعم قلت والثالثة ايضا قال نعم قلت
كلهن قال نعم فانما هو بركة ورواية اسحق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام
بركعة فيكون لي واحدة وله ثنتان افاتشهد كلما قعدت فقال نعم انما التشهد بركة ومنها يعلم انه قد يجد خمسة
تشهدات في الرباعية والاربعة في الثلاثية والثلاثة في الثنائية بل اكثر من ذلك كما لا يخفى ثم ينهض القيام الى ادراك
ما فاته بعد تسليم الامام رعاية للتابعية واما قبله فلو كان السلم سنة وخلص الامام من واجب التشهد فالظاهر انه يجوز
كالخروج بالسلم من الصلوة حينئذ واما على تقدير وجوبه فالظاهر الجواز ايضا والاصل وكون الجماعة مندوبة
ولا يجب المنفرد بالشروع عند عدم الاتي بالاجماع وعدم بقائه حتى يجب عليه بل يجوز للمفارقة بعد رفع الراس عن السجدة
الثانية بناء على عدم وجوب التابعة في الاقوال وعلى تقدير الجواز هل لا بد من نية الانفراد اولا الظاهر العدم للاصل
ولان فيه تقصد القراءة واتمام الصلوة من دون الامام هو النية وبالجملة الجواز اولى والاحتياط واضح
ولو دخل الامام وهو في نافلة فالظاهر انه يراد الدخول في الصلوة بتكبيرة الاحرام اذ يجوز الدخول الى الصلوة
لا بوجه خالص وسعدهم معنى اخر مثل الدخول في مسنده وباتها مثل قوله قد قامت الصلوة ويؤيده ما قال في
المنتهى لو صلى نافلة فاحرم الامام قطعها مع خوف الفوات لادراك فضيلة الجماعة الذي لا يمكن استدراكه
مع الفوات بخلاف النافلة التي يمكن فعلها اذ قضاها ثانيا ولو كان في الفريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين
ودخل في الجماعة تحصيلا لفضيلة الجماعة وكما لا تبطل النافلة ويؤيده ما رواه الشيخ في الحسن عن سليمن بن
خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينما هو قائم يصلي اذا اذن المؤذن
فاقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلوة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا وفي رواية سماعة
قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل
اخرى وينصرف ويجعلها تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو
ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه واله وسلم ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها

ماجور

جوز عليهما ان شاء الله قال في المقنعة ثم ليشهد من قيام وسلم من قيام في التقية اعلم اني ما رايت شيا الخ غيرها وان
الرواية الاولى صحيحة في الكافي والظاهر كذلك في التهذيب اذ الظاهر ان الحسن هو ابن محبوب وان كان الحسين
على النسخة فهو ابن سعيد وان كان في سليمن قول لكن بذلك الاعتبار لم يضر حسنه وما يدل انه لا دلالة على استحباب
قطع النافلة فكانه استخرج من استحباب جعل الفريضة اليها والقطع فانه يدل على قطعها بالطريق الاولى فهو صحيح و
لكن ما عندنا دليل على التبعيض كما ترى والاستدلال في مثل هذه المسائل مع ان ادراك الجماعة افضل فترك النافلة
ليدخل في الافضل مشكل مع ظاهر ولا تبطلوا واستلزام جواز القطع في كل ما هو افضل مثل الدعاء وقضاء الحوائج
فلا يصلى الا نافلة تامل نعم يمكن كراهة الدخول فيها بعد قد قامت لما مر من كراهة الكلام وادراك الفضيلة او
بالقيام عند ذلك ولو خاف فوت الجماعة بالمرة لا يبعد استحباب قطع النافلة لادراك فضيلة الجماعة كما
يشعر به سوقهما واما مع خوف فوت البعض فالظن سلت على العدم لان الجمع مهما امكن اولى وانه ادخل في الاصل و
قطع للفريضة مع التحريم للوجوب على ما هو عليها ولعدم الخلاف فلو امكن الاتمام فريضة ثم ادراك الفضيلة
اعاده خصوصا قبل ركوع الركعة الاولى فلا يبعد الاتمام فريضة والاستيناف اعادة وكذا لا يقطع النافلة
الابتدائية او المنقول اليها بمجرد فوت البعض بل يكمل الركعتين ثم يصلي الفريضة مع الجماعة ولو بادراك ادنى
مراتبها كما هو الظاهر من اتمامها ركعتين في الرواية ويحتمل الا ادراكها من الاول وقبل فوت ركوع او مع ادراك ركوع
وان ظاهرها النقل اذا لم يشرع في الثالثة ثم الدخول فيها ينبغي الاتمام فلو يمكن من الاعادة اعادوا الا فلا لان
قول الاصحاب والنص انما هو في الاتمام ركعتين فلا ينبغي القطع الجزم بالقياس ونحوه ونقل الشارح استحباب
الاستمرار وعدم النقل والقطع عن المصنف في النهاية والتذكرة اقتصارا في قطع الفريضة او ما في حكمه على مورد
النص وانه ما يفهم منهما انه ينقل الى النفل في الاثنا ثم الاتمام نافلة بل يفهم منهما جعلها نفلا ولو بالقصد
بسبب الانصراف خصوصا عن الثانية فلذلك لم يبعد المرتبة الاخبار من جعل العصر الظهر بعد النزاع معللا
بانها اربع مكان اربع اظن كون الخبر بذلك صحيحا ومستندا فتذكره ولكن الاصحاب ذهبوا في النيات فقالوا
يقل ولا اثم نيتهم ونسيانه حتى ينو لها وجب العدو الى النفل جدا من ابطال العمل الواجب فانه منهي عنه
وفيه تامل وكذا في قوله يعدل الى النافلة جاز له القطع وان لم يخف فوت اول الصلوة لان قطع النافلة جائز لكن
يكره مع عدم خوف الفوات فانه يدل على جواز قطع النافلة وان لم يقصد الجماعة وهو مشكل اذ نقول الى قطع
الفريضة مع عدم ادراك الجماعة الذي هو السبب ولا يبعد عدم بطلان الفريضة بمجرد ذلك بل مع القطع و

لهذا يقولون لا يجوز قطعها ويجوز نية النقل حذرا عن القطع فلو رجع الى الوجوب امكن العدول باتمامها لو نقض لانها
على ما افتتحت ولما مر من انها على ما افتتحت فلو عزم بالندب وفعل بعض الافعال على ذلك نسيانا لا يضر فيهما
لو امكن فعل شيء على قصد الندب بل معها ايضا يمكن ذلك ولو قلنا ان الجهل بعد الانصراف يسقط هذه البحث
وان الروايات المنافية حضرموت ولكن الظاهر انها عن الامام عليه السلام وفيها دلالة على الوسعة في التقية وعدم النقل
في الصلوة التي لا تقتدي فيها وبيانا التشهد وانه لا بد من لفظ وحده لا شريك له وعبده ورسوله ولعله
يكفي عن قول اللهم صل على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله ويكون هذا الدعاء المتعارف ويكون المراد الى آخره
الامام لا بد ان يكون عدلا وان التقية من غير القول يجوز وان كان ناسيا وان غيره لم يكن عدلا فتأمل
ولو كان امام الاصل الى نقل هذا في المنتهى عن الشيخ واستحسن التسوية بينه وبين غيره لقوله تعالى ولا تبطلوا في الحديث
السابقين من الدلالة على عدم القطع بل الامام يحتمل ولكونها على ما افتتحت مع عدم دليل فارق ومجرد كونه
امام الاصل وافضلية الصلوة معه ليس بدليل جواز قطعها وللجواز دليل خاص مثل العدول الى النقل وان كان
في قوة القطع بل قطعا لا يدل على الجواز مع امام الاصل ومثل القطع كترك الاذان وترك سورة الجمعة والمنافقين
اذ ليست العلة هي التفضيل بل انما جوز للنص فالظاهر الحكم الخ في المنتهى فقوله الشيء وساوى الحكم في الخ بين امام
الاصل وغيره في عدم جواز القطع واستحباب العدول الى النفل لعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وتضعيف
بان العدول الى النقل وان كان في التفاصيل ابطالا بل عدول من فرض الى تطوع لكن في قوة القطع ومستلزم
الجواز قطع النافلة وبان الفريضة تقطع لما هو دون ذلك بل الوجه جواز القطع مع غير امام الاصل عند خوف
الفوات للمساواة في العلة كانه حسن وهو ظاهر المبسوط وقواه في الذكرى محل التامل ظاهر والمنع المساواة مع
الاصل والعلة فمشكل فان الخروج عن الظاهر والاصل هو عن ظاهر قوله ولا تبطلوا مع الاجماع والخبر على التحريم انه مشكل
ولو ادرك الامام بعد التكبير والدخول معه بعد الرفع عن الركوع الاخير لادراك فضيلة الجماعة وصحتها
في الجملة كانه لا خلاف فيه ورواية معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركه
وقد رفع راسه فاسجد معه ولا تعتد بها وهذه دليل عدم الاعتداد بها ايضا واما الاستيناف فالظاهر انه
الاحتياط وعدم دليل دال على عدمه وان كان الظاهر صدق الجماعة وحصول ثوابها وعدم الاستيناف و
لكن الرواية معلى ظاهر في العدم حيث اوجب الاستيناف وقال لا تعتد بها فالظاهر منها البقاء على حالها الا انها
يحتمل وعدمه كما يظهر من الشرح وكون الزيادة هنا مبطلة غير ظاهر فانها مامور بها فتامل والظاهر عدم الوقف

من الاخيرة وغيرها الا انها خصت بالذكر للتمثيل ولا يظهر الاستيناف والظاهر كذلك اذا ادركه ما
بين السجدتين وهذا اقرب الى عدم الاستيناف لعدم زيادة الركن واما انه اذا ادركه بعدهما نوى ودخل معه
ما معه الا في السلم وقام بعده ويتم ما بقي والدليل صحيحة محمد بن مسلم قال قلت له متى يكون مدرك الصلوة مع
الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام كذا ا
المصنف في المنتهى ولعل التمام باعتبار انه اذا نوى وكبر وهوى يرفع الامام راسه عنها فانما يسجد بعد الرفع عنها
ويدل عليه وعلى الادراك مع المتابعة بعد الرفع ما في رواية عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت فيه
ابان بن عثمن ولا نص ونقله رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم
الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته
ورواية عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة
ولا يقعد مع الامام حتى يقوم كانه يريد نفي الوجوب او الاستحباب ودليل استحباب التكبير ظاهر مما
تقدم منا انه من لوازم الائتمام وما يفهم من المتابعة في التشهد بالخصوص وعدم التسليم انه يدخل
انه صحيح ومبطل مع انه في صلوته وعدم الاستيناف ايضا ظاهر لعدم الزيادة ركنا وصدق التكبير
وانعقادها صحيحة قال في الشرح هو يدرك فضيلة الجماعة في جميع هذه المواضع للامر به في النصوص
والفتوى وليس الا لادراك الفضيلة ولو استمر واقفا الى فراغ الامام ثم شرع في القراءة ظاهر بل
هو نوع تعاون كان الاول افضل وكذا القول لو لم يكن السجدة اخيرة فيتبعه فيها ويكمل معه باقي الركعة
او يقف حتى يلحقه الامام والحاصل ان المأموم يدخل مع الامام في سائر الاحوال فان كان في الركوع
او قبله فقد تقدم حكمه وان كان بعده فقد عرفته ولو كبر والامام راكع فركع رجاء الادراك راكعا
فسبقه كما لو ادركه بعد الركوع فليسجد معه ويستانف وليس له قطع الصلوة قبل ذلك والظ
مما سبق ان له حينئذ الوقوف حتى يرجع الامام ويكمل معه وان عدم جواز القطع غير ظاهر لانه يفعل
ما لا يسمى صلوة ويقطع ففي الحقيقة ليس في صلوة بناء على كلامهم من وجوب الاستيناف فتامل
ويجوز له الانفراد مع نيته قال في المنتهى لو احرم مؤتما ثم نوى الانفراد فان كان لعذر جاز ذلك اجماعا

الجماعة

لما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله يوم ذات الرقاع صلى بطايفة ركعة ثم خرجت من صلوتها وأتمت لنفسها وان كان
لغير عذر جاز عندنا ونقل الخلاف عن العامة وظاهره جواز الانفراد في الاول بالاجماع الامة والثاني باجماعنا
ونقل الشهيد عن المص في النهاية الاتفاق على الجواز مع نية الانفراد وحكي عن الشيخ في المبسوط عدم الجواز الا لعذر
وبطلان الصلوة به ويدل على الجواز ما مر من الاصل وكون الجماعة مستحبة لان الكلام في الجماعة المستحبة لا الواجبة
التي في الواجب وعدم الصحة بدونها وان المستحبات كلا يجب بالشروع الا الحج وانها ليست بواجبة في الجميع
لكنا في البعض ولعل نظر الشيخ الى بطلانها وانها على ما افتحت والجواب انه محمول على الواجبة وعدم وجوبها
على ما افتحت لانها افتتحت على انها سند ويترتب عليه ما لا ينبغي ترك الاحتياط وان كان المشهور
مع دعوى الاجماع جواز الانفراد في جميع احوالها الظاهر ان مرادهم بنية الانفراد كما صرح به البعض فيه
تامل ويظهر على تفصيل الانفراد ولو انفرد في اثناء القراءة او بعدها فالظاهر انه يبني على قراءة الامام ويكمل ما
بقي من القراءة فيه ان المسقط للقراءة عن المأموم كلا ونقصا وقد صدق انه مأموم ولكن بعض الاصحاب اوجب
استيناف القراءة فالاحوط عدم الخروج ومع الظاهر ان القراءة يكون احوط فافهم وايضا الظاهر جواز التسليم
قبل الامام بغير نية ولا عذر خصوصا على القول بعدم وجوب التسليم وعدم وجوب المتابعة في الاقوال ويؤيده
ان الخبر المنقول عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس
ويمكن استفادة الجواز قبل فراغه من التشهد ايضا لصدق التسليم قبل الامام الا في المطلق على
بعد وظاهرها عدم الاحتياج الى العذر ولا الى النية كذا قول الاصحاب في الاحكام ما خلفه لا ان ما
وبالجملة الظاهر عدمها خصوصا مع القول بالاستحباب وعدم وجوب المتابعة في الاحكام وما ذكر الظاهر ان ما
يجوز له الانفراد ودعوى الاجماع عندهم بحريم الخروج عن الصلوة بالسلام وانه يجوز التسليم في الذكر وبدله
على العدم الاصل وعدم ايجاب الاستماع عليه ولا ينافي جواز السلم بلا عذر صحيحة علي بن جعفر
عن اخيه عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان
يفوت او يعرض له وجع قال يسلم وينصرف وزاد في الفقيه بعده ويدع الامام وعلى الامام انه لا يقوم
من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه لان القيد في كلام السائل دون كلامه
عليه السلام ولو كان المفهوم حجة ليست بحجة هنا فتامل ويدل على الجواز ايضا مطلقا صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد فقال يسلم من خلفه

يحيى

بعض في حاجته ان احب واعلم انه ينبغي للامام ان لا يصلي ركعتين بعد الانصراف حتى يخرج عن مقامه ذلك
لصحيحة سليمن بن خالد قال قال ابو عبد الله الامام اذا انصرف فلا يصلي في مقامه ركعتين حتى ينحرف عن مقامه
ذلك وهذه رواه الشيخ عن هشام بن سالم بواسطة سليمن بن خالد عنه عليه السلام في باب كيفية الصلوة
و رواه عنه عن الامام بغير واسطة في اخر باب زيادات الجماعة ولعله للاستحباب لعدم القائل بالوجوب والقول
في سليمن وعدم صحة التي ليس فيها ولعل المراد بالنافلة الظاهر الركعتين فيهما ويحتمل العموم حتى في الواحدة والثلث
والاربع واجبة كانت او لا ويكون ركعتين للتمثيل والاكثر ويؤيده ما في رواية هشام عنه عليه السلام فلا يصلي في مقامه
حتى ينحرف و ايضا ان استحباب عدم انحرافه عن مكانه حتى يتم من خلفه لمسبوق قلنا انه لا الصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق
قال سمعته يقول لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلوة ويدل على الاستحباب
لفظة ينبغي الظاهرة في الاستحباب مع الشهرة وفي صحيحة علي بن جعفر المتقدمة ورواية سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يصلي يقوم فيدخل قوم في صلوته بعد ما صلى ركعة او اكثر فاذا فرغ من صلوته وسلم ايجوز له وهو
امام ان يقوم من موضعه قبل ان يفرغ من دخل في صلوته قال نعم فهذه ظاهرة في ان المسئلة اعم وايضا ينبغي الجهر
بالماموم الاخفات لصحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا
ينبغي لمن خلفه ان يسمع شيئا مما يقول وهي ظاهرة في الاستحباب مع الاصل وعدم القول بالوجوب ويدل على الاستحباب
غيرها ايضا مثل صحيحة حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا
يسمعونه شيئا والظاهر تخصيص التشهد للاهتمام وانه لا وجوب فيها الصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
الماضي عليه السلام عن الرجل هل يصلح له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء
جهر وان شاء لم يجهر قال المصنف في المنتهى يستحب له اي للامام اذا فرغ من صلوته انه يرفع يديه فوق راسه تكبيرا ويؤيده ما
رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان بن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلوته رفع
يديه جميعا فوق راسه وظاهر كلامه تخصيص الاستحباب بالامام وظاهر الناس بعيد العموم وان كان الامام عليه السلام
فعل حال الامامة مع انه غير ظاهر من الرواية وكان دلالة الرواية على الاستحباب باعتبار افادته الدوام وانه لا يفعل
مثل هذا الفعل في هذا المقام الا على طريق الاستحباب فتامل وايضا يستحب له ان ينصرف عن يمينه للرواية والترك
في الباقي ما ظن التعميم في الرواية وكذا العين لا عداء بعدها عام خصوصا في اخبار التمام للرواية وروى كراهة
التوشح للامام وصلوته بغير رداء وانه اذا صلى عاريا عن رداء ونحوه يضع على منكبه شيئا ولو كان تكة السراويل

صلوة الخوف الخ هنا ابحاث الاول في بيان الخوف الموجب للقصر الذي يظهر من بعض العبارات انه مطلق الخوف
على النفس او المال او الاهل والظاهر ان المراد بالخوف على النفس هو الهلاك وعلى المال الضياع والتلف وعلى الاهل
اما الهلاك او الفضيحة والظاهر انه اعم من ان يكون عدوا او سبعا او لصا او سيلا او حريقا او غيرها والظاهر
انه موجب للقصر سواء كانت النجاة موقوفة على القصر ام لا لصدق الخوف وهو الموجب لظاهر الاية اذا ضربتم في
الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فاذا كنت فيهم فاقمت
لهم الصلوة الاية ومعلوم ان السفر وحده كاف في القصر عند اصحابنا بالاجماع والخبر فكذا الخوف والا لزم
ان يكون لغوا ومعلوم عدم القول بالاختصاص بالكفار بالاجماع فيكون للواقع او التمثيل ومعلوم ايضا عدم
اختصاصه بكيفية صلوة الخوف المذكورة في الاية الثانية ولانه صلى الله عليه واله وسلم للتاسي بما فيهما
وللصحيح زرارة في زيادات التهذيب والفقيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلوة السفر
تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر الذي ليس فيه خوف يعني ان الخوف
وحده اقوى من السفر وحده لايجاب القصر هذا هو الظاهر وهو اقوى الادلة ويؤيده انه نفى اتحاد صلوة
الخوف عن السبع واللص مع صلوة الخوف حين المسايفة والمطاردة مثل رواية زرارة الصحيحة في الفقيه عن
ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته وقد رخص في صلوة
الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وفي
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء
على دابته قال قلت ارايت ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته
او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن
اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وغير ذلك من الاخبار الصحيحة في ذلك
قال المصنف في المنتهى لو هرب من العدو او من السبع او من الحريق او من السيل وما اشبهه بحيث لا يمكنه
التخلص بدون الهرب فله ان يصلي صلوة شدة الخوف في حال هربه سواء خاف على نفسه او اهله او ماله ومعلوم
ان صلوة شدة الخوف مقصورة على انه قال قبله قال بعض علمائنا التقصير في عدد الركعات انما يكون في
صلوة الخوف من العدو او السفر واما غيرهما فلا فالخائف من السبع وشبهه يتم عنده وفيه تردد وفي الواقع
موضع التردد لعدم دليل قوى الا صحيحة زرارة مع عدم التصريح بالعموم واحتمال كون المراد خوف العدو

فانه

فانه متعارف ومتداول وبعدم صراحة قوله يصلي صلوة المواقفة في تقصير العدو والتردد في الحال اكثر فانه بعد
صيرورته بالنسبة الى ذلك مع انه ما صرح به المصنف على ما رايت مع تردده فيه في اعظم منه الا ان يقيد بالحال الذي
يخاف فيه الهلاك كما انه نقل عن بعض الاصحاب في قصر مع الخوف بدون السفر اصلا لكانه يحمل على خصائصه
صلى الله عليه وآله هذا الخبر لم يكن صلى الله عليه وآله في الحال بنزولها مقصرا والبعض الاخر يقول ان صليت جماعة
قصرت والا فلا فانظر الى ان الناس مخصوص بما فعلوه ما نقل القصر في الخوف الا جماعة وقد عرفت دليل عموم و
ان خصوصية الجماعة غير معلوم للمدخلية ولا يبعد كونه نصا في الخوف فقط بسفر فيمكن الاحتياط ولكن غير
معلوم ان القايل به يقول به بل الظاهر انه عمم ويمكن ان يكون المراد بالخوف الموجب انه مع الاشتغال بالصلوة
على التمام يخاف الهلاك من العدو وغيره كما يفهم من ظاهر الخوف وفعله صلى الله عليه وآله وقول المصنف يتخلص الا
بالهرب فالحال التي في موضع خايفا من عدو مع امنه من الهجوم عليه لمانع كعدم علم العدو بموضع الخايف وغير ذلك
وامثاله لا يكون داخلا تحته للاصل وعدم ذكر الاصحاب بنحوه ولانه يلزم ذلك في اكثر المواضع المشتملة على خوف
ما او بالجملة الظاهر وجوب التمام حتى يثبت القصر في موضع ثبت انه موجب والا فلا ولو كان موجبا ل
الواقع لكون الجهل عذرا خصوصا في التمام موضع القصر فانه عذر اجماعا في الواضح فكيف في مثل الخفي فكانه
محل صحيحا الثاني ان القصر يتحقق بحذف الاخيرتين من الرباعية وان دلت روايات صحيحة في التهذيب والفقيه
على ان قوله تعالى فليس عليكم جناح الاية في تقصير ثان من الركعتين الى الواحدة ونقلها في الفقيه عن محمد بن الحسن
كان ابن الوليد يقول رويت انه سئل الصادق عن قول الله عز وجل واذا ضربتم الاية فقال هذا تقصير ثان و
ان يرد الرجل الركعتين الى واحدة ويمكن حملها على التقية لنقل الاجماع على عدمه عندنا ونقل الخلاف عن العامة
المنتهى وحملها على انها مع الامام ركعة فان كل طايفة تصلي معه ركعة فكانهما مقصورتان والظاهر عدم الخلاف
في الثلاثية وعدم تقصيرها كما ان الثالث في كيفية صلوة الخوف وهي قسمان الاول صلوة الخوف مع الامن من الهلاك وهي
ما لم يصل الى المطاردة والمسايفة والاضطرار وهي انواع الاول صلوة ذات الرقاع التي ذكرها المصنف هنا وشروطها
المشهورة الاربعة المذكورة في المتن والظاهر انها شروط لما كانت في زمانه صلى الله عليه وآله وصلاها الا
مطلقا اذ الظاهر جواز فعلها مع الامن ايضا وبدون تلك الشرايط اذ لا تغاير فيها الا بانفراد المأموم وقدمر
جوازه وكذا حكم الايتمام بالقيام كيف وتعرفون والظاهر انهم يقصدون الانفراد ويلزمهم نيته لانه صورة لاجل
الثواب عناية من الله تعالى حيث يفارقون الامام لخوف الاعداء والحفظ بيضة الاسلام وبانتظار الامام فانه يطول في

القراءة مسلا الى لحوق الجماعة الثانية والاقتداء للقايم بالجالس في الطائفة الثانية حقيقة فانه لم يبق الايتمام حقيقة
على ما فهمت ولهذا قال في المنتهى لو صلى صلوة الخوف في الامن قال في المبسوط صحت صلوة الامام والماموم وان تركوا
الافضل من حيث فارقوا الامام سواء كان كصلوة ذات الرقاع او صلوة عسفان او بطن النخل الخ واما دليلها
فالاية والاخبار المعتبرة تركناها للطول امع عدم الحاجة اليه ثم الظاهر وجوب اخذ السلاح على المصليه
لظاهر الامر من غير معارض بعد المصلية بالطريق الاولى فتامل ويحتمل الاختصاص وانه لو خالفه لم يبطل الصلوة
وانه على تقدير منع الواجبات لا يجب بل لا يجوز على الظاهر الامع الاحتياج والضرورة الى الاخذ فيجوز بل يجب
لا يجوز على الظاهر الامع الاحتياج والضرورة الى الاخذ فيجوز بل يجب وان النجاسة لا يمنع من الاخذ الا على القول
بعدم العفو عما لا يتم مطلقا فانه يحتمل عنده المنع من اخذ السلاح المتنجس فرع قد اتفق علماؤنا على
التخيير للامام بين ان يصلي في المغرب الركعتين بالاولى وواحدة بالثانية وبين العكس للاجماع فالروايتان الحسنتان
الصحيحتان في كل واحدة حملنا على التخيير وهو جمع حسن الثاني صلوة عسفان المشهورة قال في المنتهى
بعد نقل الاخبار عليها من طرقهم فقط قال الشيخ ولو صلى كما صلى النبي صلى الله عليه وآله بعسفان جاز فيه
نحن نتوقف فيه لعدم ثبوت النقل عندنا من اهل البيت عليهم السلام بذلك والتوقف في محله بل يمكن عدم التوقف
في عدم الجواز مع الامن ومع الخوف المقتضي فيحتمل ولا ينافي توقفه ما نقلناه سابقا لانه منقول عن المبسوط
من غير فتوى به الثالث صلوة بطن النخل المعلوم جوازها خوفا وامنا فانها صلاة ادها صلى الله عليه وآله لتحصيل
ثواب الجماعة الثانية ويمكن الاستدلال بها على جواز الاعادة لمن صلى جماعة بان يكون اماما كما مر الثاني صلوة
المطاردة والمسايفة وشدة الخوف فاذا اشتد الخوف والتحم القتال وانتهى الحال الى المسايفة فيصلي بحسب
الامكان قائما وماشيا وراكبا مستقبل القبلة ويستدبرها مع القراءة والركوع والسجود ان امكن والايماء
بالايماء الى القبلة ان امكن ولو بالتكبير والا يسقط ذلك ايضا وبالجملة يراعي الامكن من الشروط والافعال فان لم يمكن
الا من التكبير يستعمل بدل عوضا عن كل ركعة صورتها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مع القتل
والقتال ولا يؤخر الصلوة عن وقتها قال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا اجمع وهو قول اكثر اهل العلم ويدل عليه
الاية فان خفتم فرجالا او ركبانا رجال جمع راجل كصاحب وصحاب والاخبار الكثيرة مثل صحيحة زرارة وفضيل و
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي
كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام

ليلة

ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم يكن صلوتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل
والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم لم يأمرهم باعادة الصلوة لعل الاصحاب فهموا منها ان المراد
كانوا يقولون ويكررون ثم يقولون سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر بدل كل ركعة حتى التشهد والتسليم
ايضا مع عدم الامكان وفيه تامل واما على تقدير الامكان فلا بد من فعل ما امكن من الواجبات ولا خصوصية
بالتشهد والتسليم ويمكن جعل التسبيحات الاربع بدلهما مع عدم الترتيب فكانه مأخوذ من غيرها فتامل واما التسبيحات
ماخوذة من دليلها وانها لا معنى لسقوطها والظاهر انه اذا امكن التسبيحات يكون التكبير الاحرام كذلك وصحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف على الظهر ايماء برأسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي
كل رجل على حياله وفيها تامل وفي الفقيه والمسايف يكبر مع ايماء ولعل المراد ولو لم يمكن الايماء بالرأس فيكبر مع ايماء
بالعين وليس ايماء بالرأس فكلاهما صحيحتان واما كون المطاردة ايماء فقط لعل معناه ولو لم يقدر على التلفظ بالتكبير
ورفع الصوت به فيكبر في نفسه ويومي ايماء وذلك يكفي في كل هذا كناية عن عدم السقوط وعدم جواز التاخير وانه لا بد
من فعل ما امكن على ما يقتضيه الحال فكان ذلك معنى قوله كل رجل على حياله اذ قد يكون احد قادرا على كثير من واجبات
دون صاحبه فكل يعمل ما يقدر عليه وايماء الدعاء في الخبر السابق فلعله اشارة الى مندوبات الصلوة مثل القنوت والدعاء
على الاعداء في تلك الحالة اذ الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله فيكون كناية عن التشهد وحسنة محمد بن عذافر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب بالسيوف اجزأه تكبيرتان فهذا تقصير اخر لعل المراد عن
كل ركعة تكبيرة في الثنائية ويكون المراد بالتكبير هو سبحان الله الخ او المراد بالتكبيرتين للاحرام والتكبير عوضا عن الركعة
وهو سبحان الله الخ وكذا حسنة عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة
من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلثا كذا في الكافي وهذه في التهذيب حسنة عن عبد الله بن المغيرة
بغير واسطة عن الصادق عليه السلام قال وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام قال اقل ما يجزي في
حد المسايفة من التكبير الخ والحمل الذي ذكرناه بعيد فان فهم التسبيحات الاربع من التكبير بعيد جدا فيمكن حمله
على ظاهره بحيث لو آل الامر الى عدم الامكان الا التكبيرة واحدة عن كل ركعة فيكون كافيا عنها ويسقط اللفظ من
والقصد كما هو الظاهر والله يعلم والصحيحتان المتقدمتان وصحيحة علي بن جعفر سال اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام
عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع وان قام يستقبل الاسد ويصلي ويومي برأسه
ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة الخ لانه على ان الخوف من اللص والسبع مثل هذا العدد في كيفية الصلوة

وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في صلوة الزحف قال يكبر ويهلل يقول الله
عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا فدل ايضا على اجزاء التكبير والتهليل فقط وذلك غير بعيد لولم يكن الا
ذلك وهو موجب لما قلناه من اجزاء التكبيرة الواحدة عن كل ركعة ويمكن حمله بعيدا على التسبيحات الاربع
كاملة على ان قوله نعم فان خفتم الخ اشارة الى فعلها بحسب ما يمكن فلا يبعد ما قلناه اولا بانه يجزي الاتيان
على ما امكن وانه يجزي عن الركعة التسبيحات الاربع على ما يفهم من كلامهم ويفهم من الروايات اقل من ذلك فالعمل
والاحتياط يقتضي فعل ما امكن ولو كان اقل من التسبيحات الاربع مع الاعادة ويمكن الجامع فانه كانت
القبلة غير متحدة لان جهة كل واحد قبلة له واعلم ان المصنف ذكر مرة اخرى جواز صلوة خوف العدو مع
كل خوف وقال في المنتهى كل اسباب الخوف يجوز معها صلوة الخوف وشدة الخوف سواء كان من لص او
سبع او غرق او حرق لقوله تعالى فليس عليكم جناح الاية فانه يدل من حيث المنطوق على خوف العدو و
من حيث المفهوم على ما عداه من المخوفات وذكر الروايات المتقدمة وغيرها وتركته لعدم الصحة وتردده
في قول من لا يجوز القصر الا مع خوف العدو كما مر مع التصريح بالجواز محل التردد ولعل مراده من التردد في
كلامه ضعفه كانه يعبر لقوله فيه ضعف ونظر وتامل فتامل وايضا ان صلوة ذات الرقاع وغيرها غير لازم
بل فرد واحد منها اختير في تلك الحالة فليست بمتعينة مع الشرايط بل يجوز الانفراد ونوع اخر اذا امكن الحفظ
عن العدو وانه يفهم كمال المبالغة في الجماعة حيث ما تركت في تلك الحالة مع ارتكاب بعض الامور الغير المعتاد
خصوصا في الصلوة فيستفاد منه وايضا الاهتمام بحال الصلوة فمعلوم بحيث لا يمكن المبالغة اكثر من ذلك و
يعلم من حال المريض ايضا في الجملة ولو امن في الاثناء اتم الخ دليله واضح ومر مثله في المريض ولو صلى
لظن العدو الخ دليل الاجزاء ان الاتيان بالمامور به على وجه الامر به دليل الاجزاء وقد ثبت في الاصول
ولا شك انه كان مامورا بسبب ظنه بصلوة الخوف وقد صلى ولا يقاس بظن الطهارة فانه ثبت شرطيتها
مطلقا بدليل ولا فرق بين بقاء الوقت وعدمه ولا يبعد كون الاعادة احوط وخايف السبع الخ
تقدم شرحه ودليله وقد الحق ساير انواع الخوف على ما مر الاشارة في كلامه في المنتهى وفي الشرح
والحق من ذكر الاسير في ايدي المشركين الخايف لاظهار الصلوة والمديون المعسر لو خاف الحبس وهرب مع
عجزه عن اثبات الاعسار والمدافع عن ماله الاشتراك الجميع في الخوف والحكم في الاية وبعض الاخبار
معلق عليه على الظاهر على ما مر وفيه تامل لان الاصل عدم القصر وعلية الخوف مطلقا غير ظاهر من الاية و

اللاضار نعم لا شك فى تصل الكيفية فانها يصلى بحسب الامكان والموحل والغريق الخ كونهما مكلفين
بحسب الامكان معلوم بالعقل والنقل ولكن ما نعلم الاكتفاء باى شىء هل يكون لهما مثل ما يكون للخايف
عن العدد حين الاضطرار مثل الاركان يكفيه عن الركعة التسبيح مع التكبير والتسبيحات الاربع فهل يكون
ذلك لهما ام يسقط الادراج او يكون لهما اقل منها يصح التسبيح والتكبير وبعض التسبيح كما مر فى الخايف لا
ادون منه ايضا حتى التسبيح التكبير او يسقط وكذا الخايف وعلى تقدير السقوط هل يجب القضاء ام لا الظاهر الاكتفاء
بما يكون للخايف لانه قد علم انها صلوة فى الجملة لا يسقط مع الامكان والفرض امكانها واما الاقل فالظاهر
العدم اذ لم يعلم كونه صلوة ويجب عليه الصلوة لا غير والظاهر القضاء حينئذ لصدق الفوت فتامل فيجب
القراءة والايماء والصلوة تاما مع الامكان والا يسقط الكيفية فياتى بما يمكنه منها فلا يقصران فى العدد
الا مع خوف الهلاك مع اتمام الصلوة او السفر اذ لا سبب للقصر الا احدهما والظاهر الاقضاء لصدق الخوف
الذى هو الموجب للقصر فرضا وكون الامر موجبا للاجزاء وسقوط القضاء ولا شك انه اولى انهما مما مر من المحبس
وغيره والبعض منها الشارح انه يجوز لهما القصر مع الخوف وتردد فى سقوط القضاء مع عدمه فى المدافع عن المال
والمديون المعسر وغيرهما مع ان الامر بالقصر موجب للاجزاء على ما مر مع انه قال بعد ذلك والحاصل ان علة مطلق
الخوف توجب تطرق القصر الى كل خايف وجه غير واضح ولا دليل عليه والوقوف مع المنصوص عليه اوضح و
بالجملة ينبغى التردد فى القصر لا فى سقوط القضاء بعد تجويز القصر وان جواز القصر للمديون المعسر الخائف من
الحبس ونحوه بعيد اذ المتبادر من الخوف غير ذلك فتامل وكذا دليله على جواز القصر لهما وهو انه لا شك فى سقوط
بالكلية اذا كانت النجاة موقوفة عليه فالقصر بالطريق الاولى اذا كانت النجاة موقوفة عليه وجه التامل ان جواز
السقوط لا يستلزم القصر لانها عبادة خاصة لا يلزم شرعيتها من جواز سقوطها بالعذر كما فى عدم المطهر
ولانه لا يجوز الثلث ولا واحدة مع السقوط عند الخوف والهلاك وكذا عدم قصر الثلاثية والثنائية وهو
ظاهر وكذا المريض لعلم انه مكلف بالتمام لم يجز له القصر بل يصلى تماما ولا يسقط عنه الصلوة ما دام عقله وقد زيد
بانيان فى الجملة فلو لم يتمكن من القيام بالكلية يقعد ولو عجز عنه ايضا بالكلية يصلى مضطجعا على اليمين او
اليسار ومستلقيا على حسب الامكان ورعاية الاولى كذا فى الكيفيات والافعال مثل الركوع والسجود
وقد اشير اليها فى الروايات قال عليه السلام المريض يصلى قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم
يقدر على ذلك صلى مستلقيا يكبر ثم يقرا فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون

فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه
عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وفيه دلالة على عدم وجوب السلم ويمكن اولوية الاضطجاع على
الاستلقاء لخبر ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما
قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذين يكونون اضعف من المريض الذي
يصلي جالسا وعن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى
اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان
ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلوة فرع ان الاول ولو لم
يمكن المريض الا من الركعتين فالظاهر السقوط لعدم الدليل على القصر وحصره في السفر والخوف ولو فرض
التمكن على صلوة شدة المطاردة فقط هل يسقط ام يجب ذلك ويسقط بها الفريضة ولا استبعد ذلك كما
قلناه في الموتحل والغريق وما اذكر كلام الاصحاب في ذلك الثاني لو لم يتمكن من القيام او الجلوس الا بالاعتماد
فالظاهر وجوبه وقالوا بعدم جوازه اختيارا وقد مرت اخبار كثيرة دالة على الجواز اختيارا وبعضها صحيح
وما يدل على عدمه الا صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا
تستند الى جدار الا ان يكون مريضا وان قال العلامة في المنتهى انها صحيحة الا ان في الطريق عن ابن سنان
فيحتمل غير ابن سويد وغير عبد الله ولئن كان الظاهر ذلك الا ان مثله موجب للضعف ولرجحان الغير عليه و
ظاهر ايضا في الكراهة لان الامساك غير حرام فيكون مكروها فيه فالجمع بينها وبين غيرها من الروايات
الكثيرة مثل صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط المسجد
وهو يصلي او يضع يده على الحائط من غير مرض ولا علة فقال لا باس وقول ابي عبد الله عليه السلام في اخرى
في الاتكاءة في الصلوة على الحائط يمينا وشمالا فقال لا باس وفي اخرى لا باس بالتوكا على العصا والحائط
فيهما موميا بالاصل وهو اولى من حمل الاستناد في تلك الاخبار على مجرد الاتصال من غير اتكال الا ان النهي
للكراهة كثير جدا خلاف الاتكاء بذلك المعنى وكذا حملها على النافلة لكثرتها مع موافقتها الاصل والتصريح
في البعض بالمفروضة الا ان الاحوط ذلك مع الشهرة العظيمة وقد ذكر هذه الابحاث وقد مر رفع شيء
ليسجد عليه ايضا لو امكن وغير ذلك من حصول الخفة والعكس معلوم ايضا حد المرض المانع من الاتيان بالتام
وانه منوط بعلم المريض وقدرته كما قيل في غير هذه الحالة مثل الصوم ودل عليه العقل والنقل قيل يستحب

اذا صلى جالسا ان يجلس متربعا كما مر في الخبر الدال على التربيع انه يفيد العموم وكذا جميع المضطرين يصلون
على ما يمكنهم منها مثل الاسير في يد المشركين يصلي ايماء كما في الرواية ومن في السفينة فانه لا باس بالصلوة فيها
اذا يمكن من الافعال بل هي فانها مثل الارض واذا لم يتمكن منها ويكون مضطرا فيها يصلي على ما امكن كما
دل عليه العقل والنقل والبحث في اجزاء الصلوة شدة الخوف مع عدم التمكن من غيرها بدون تحمل الم وانه قد
دلت الروايات على عدم الباس بالصلوة جماعة في السفن وبعضها صحيحة ويحمل على كمال الاهتمام بها ولكن
لا بد من مراعات شروطها من عدم تقدم الماموم وبعده وح قال في المنتهى يجوز للماشي المريض ان يصلي بالايماء
النوافل وان يمكن من الاتيان بكمال الركوع والسجود لان التشديد فيها ليس كالتشديد في الفرايض وهذا يدل
على عدم اشتراط القيام واستقبال سائر الافعال فيها كما مرت اليه الاشارة فتامل ح التقصير في الرباعية
الح الظاهر انه لا خلاف في اختصاص القصر بالاخيرتين من الرباعية ويدل عليه اخبار كثيرة مثل صحيحة عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شي الا المغرب ثلث
وانما الخلاف في الشرائط الاول في تعيين المسافة ولا خلاف ايض في وجوبه عينا في مسيرة يوم وثمانية فراسخ
ويدل على تعيين المسافة صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في التقصير
في الصلوة قال بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا وصحيحة ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير
قال فقال في بريدين او بياض يوم وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يخرج
في السفر وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وغيرها من الاخبار
وهي يدل على الحتم وبعض الروايات ايض مثل ما روي ان صدقة تصدق بها الله عليكم فاقبلوا صدقته وما
رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة
في السفر كيف هي وكم هي فقال ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من
الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله تعالى فليس عليكم جناح
لم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله تعالى في الصفا
والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما مفروض لان الله عز وجل
ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك التقصير في السفر شي صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى
ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا يعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه اية التقصير وفسرت له

وصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة عليه والصلوة كلها في السفر الفريضة ركعتان كل
صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله في السفر والحضر ثلث ركعات
وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرون
ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر العصاة قال فهم
العصاة الى يوم القيمة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وفيها احكام كثيرة مثل كون افعل
للوجوب لفهم زرارة ومحمد وهما من اهل اللسان مع تقريره عليه السلام لهم ومعذورية الجاهل وحتمية القصر والسعي
وغيرها فافهم وفي الاية ايض دلالة على القصر في ثمانية فراسخ او يصدق على المسافر ثمانية فراسخ انه ضارب في الارض
وانه مسافر وانما الخلاف في ان المقدار المذكور هل هو حد مسافة القصر او يوجد فيما دونها ايض اذا كان اربع
فراسخ واكثر المتاخرين على ان الموجب هو الثمانية وبياض يوم او الاربع ايض على تقدير قصد الرجوع ليومه ولا يجوز
في غيرهما وهو مذهب السيد وابن ادريس ونقل في المختلف عن الشيخ التخيير مع عدم قصد الرجوع في قصر الصلوة فقط
وعن المفيد التخيير فيها وفي الصوم ايض عن ابن براج انه يكفي القصر في الاخير قصد الرجوع قبل عشرة ايام
وعن سلار ان انما اراد الرجوع ليومه وجب القصر وان كان لغده فهو مخير بينهما ونقل ذلك عن ابني بابويه ايض والشيخ في موضع
اخر وهو التخيير مطلقا سواء اراد الرجوع ام لا انتهى المختلف فيفهم من كتاب الصدوق التخيير على تقدير عدم ارادة
الرجوع ليومه والتقصير على تقدير ارادة الرجوع من يومه قال في موضعين من كتاب الفقيه اذا اتى السفر اربعة فراسخ
واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وهي لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وكلامه
خال عن شرط الرجوع في الغد لعل مراده بقوله الغد عدم الارادة في ذلك اليوم مطلقا فصار مذهبه ومذهب
السلار ومذهب المفيد واحدا فيفهم عدم القول بالوجوب الحتمي فيما دون الثمانية مع عدم قصد الرجوع ليومه
بل التخيير مطلقا او التخيير مع عدم قصد الرجوع والحتم معه فيمكن الخروج من الخلاف بالقصر لو اراد الرجوع ليومه
وبالاتمام مع عدمه الا بعد العشرة وان قصد الرجوع فيما دون العشرة يشكل الخروج عن خلاف ابن البراج ولا
يبعد اختيار الاتمام لعدم دليل واضح بينا على التفصيل مع الندرة فهذه الاقوال واما الروايات فمختلفة فقد
مرت ما يدل على كون حد المسافة بياض يوم وثمانية فراسخ ويدل عليه ايض ما روي في الاستبصار في الصحيح عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقصر الرجل قال في بياض يوم او بريدين ورواية عيص بن القاسم عن ابي عبد
الله عليه السلام قال التقصير حده اربعة وعشرون ميلا ورواية سماعة قال سألته عن المسافر في كم يقصر الصلوة

فقال

فقال في مسيرة يوم وذلك بريد ان قال في المنتهى موثقة وليس بواضح واما ما يدل على الاربعة فكثيرة ايضا مثل حسنة
زرارة لابرهيم عن ابي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ واخرى كذلك عن ابي ايوب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وصحيحة ابي اسامة زيد الشحام قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول يقصر الرجل الصلوة في مسيرة اثنى عشر ميلا ورواية معوية بن عمار وفي الطريق
الحسن بن علي بن فضال واللفظ فيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم اقصر الصلوة فقال في بريد الا ترى
ان اهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير وصحيحة معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل
مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم اي سفر اشد منه لا يتم وغيرها من الاخبار والشيخ القائل بالتخيير
حمل الاول على الحتم والاخريات على التخيير مطلقا للجمع ويؤيده ان ظاهر الاية هو رفع الحرج ولا شك في صدقه
على المسافر اربعة فراسخ ويكون في الثانية محمولة على الحتم للاجماع والخبر وفيه تامل وايضا ان ظاهر الامر ان سلم انه للوجوب
حتمي فلا شك انه مشروط بعدم ما يقتضي التخيير وهنا ما يقتضيه وفي الجمع تامل فان مقتضى لفظ كان عليهم التقصير
وويلهم الوجوب العيني ويمكن الحمل على المبالغة حيث كانوا منكرين القصر او على اعتبار اعتقاد التمام فان فعله بعد العلم
بالتخيير على قصد الحتم لا يبعد كونه موجبا للويل واستحقاق القول به لهم ونفي التمام يرجع الى ذلك وايضا كان عليهم
ليس بظاهر في الحتمي فتامل وحمل المتاخرون الاخريات على قصد الرجوع والشيخ ايضا قال به في كتابي الاخبار مع الحمل
الاول للتشبيه بالتفصيل المذكور في الاخبار المفصل والمقيد فيحمل هذه المطلقات والمجملات عليها كما هو مقتضى
القاعدة الاصولية وهي رواية سليمن بن حفص المروزي قال قال الفقيه عليه السلام التقصير في الصلوة بريدان او
بريد ذاهبا وجائيا الخ وفيه شيء متنا وسندا ولا يضر وما في رواية رجل عن صفوان ولو انه خرج من منزله يريد النهر
وانه ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فمن صده قال ان النهروان اربع فراسخ من بغداد
وكان الخارج منه وصحيحة معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد
ذاهبا وبريد جائيا وفي كونها منها تامل ولصدق السفر مسيرة يوم وبياض يوم وثمانية فراسخ فقد دخلت تحت
تلك الاخبار ايضا وقال في المنتهى ويؤيده ما رواه في الموثق عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن التقصير قال في بريد قلت
بريد قال انه اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه وهذه مؤيدة حسنة من جهة بيان المراد بالبريد حيث
قال اولا البريد ثم بين ان المراد بريد جائيا وبريد ذاهبا فاشار فيها الى تفسيرها ورد في الاخبار المجملة من البريد
المراد به ذلك وترك التفصيل والتقييد للنكتة ومن جهة انطباقها مع الاخبار الواردة في بياض يوم ومسيرة

يوم مع بيان اشتمالها على تلك الحكمة المقتضية للقصر في يوم فطابق الدليل العقلي ايضا للقصر فاظهر ارتباط هذا مع
كل دليل نقلي وعقلي وبيان المراد في تلك الاخبار المجملة ونقل الشيخ هذه عن محمد بن مسلم من دون توثيق ولعلها
واحدة ولا يضر عدم الصحة لقبول الاصحاب على انها يمكن التكلم في سند بعض هذه الاخبار وفي المتن ايضا ولكن في
الجمع تامل اذ الظاهر انه لم يجر فيما ورد في شان اهل مكة من القصر في عرفة لعدم الرجوع في يومهم وعدم شغل اليوم بل هم يعودون
اليها في يومين ويرجعون الى مكة بعد خمسة ايام وحملها على من كان منهم بهذه الصفة اذ قد يكون ذلك فيهم خصوصا
في ذلك الزمان وهو بعيد وكان الشيخ نظر الى ذلك حيث قال بالتخيير ايضا ولا يبعد من الحملين المذكورين سابقا لحديث
اهل مكة فيكون ما يدل على التخيير فيما لم يقصد وبالحتم فيما قصد كما مر ويدل عليه عبارة كتابيه ويمكن طرح هذه الرواية
لوجوب حمل المطلق على المقيد وعدم امكان جمعها معها كما طرح الشيخ صحيحة ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال سالته عن الرجل يريد السفر في كم يقصر فقال في ثلثة برد فقال هذا خبر موافق للعامة ولسنا نعمل به على انه يمكن الحمل
بما طوله دون عرضه وان كانت ظاهرة في التحديد فلعله مراد الشيخ ويمكن حمل البرد على الطول حتى ينطبق وكذا رواية
ابي حمزة عن ابي بصير مع ضعفها به عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للمسافر ان يتم السفر مسيرة يومين ويمكن
ان يكون المراد فيما دون المسافة ولو كان السير واقعا في يومين بل اكثر فروع الاول المراد بالسير في ما في يوم كما مر
يوم الصوم واليوم المعتدل وبالسائر البعير في القطار وصرح به الفقيه في صحيحة عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما وضع على سير القطار وقدر ما في اليوم باربعة وعشرين ميلا وثمانية فراسخ في رواية عبد
الرحمن بن الحجاج المذكورة في المنتهى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له في كم ادنى ما يقصر فيه الصلوة قال جرت
السنة ببياض يوم فقلت له بياض يوم يختلف يسير فيه الرجل خمسة عشر فرسخا ويسير الاخر اربعة فراسخ وخمسة فراسخ
في يوم فقال انه ليس الى ذلك ينظر اما رايت سير هذه الاميال بين مكة والمدينة ثم اوما بيده اربعة وعشرين ميلا تكون ثمانية فراسخ ويدل
عليه ايضا المستوية عنه الثاني الظاهر الابتداء من البلد حين الشروع في السير وتحميل المحمل اذا كان البلد كبيرا
والا فاخره وان المراد بالميل اربعة الاف ذراع والذراع اربعة وعشرون اصبعا قال في المنتهى هو المشهور وكذا
انه ثلثة الاف وخمسمائة وهي في الكافي وقال صاحب الصحاح الميل منتهى مد البصر من الارض وكل اصبع سبع
شعيرات من اوسطها قيل بوضع بطن كل واحدة على ظهر الاخرى كذا حقق اهل الحساب وقال في الشرح مثلا
صفات بالسطح الاكبر كان المراد ما تقدم وقيل ست شعيرات ولعل الاختلاف لاختلاف الاصابع والشعيرات فالى
النظر الى ما هو الاكثر والمعتدل وعرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون الثالث الفاصل بينهما غير ظاهر لا

ان اليوم اقرب الى فهم الاكثر واسهل بخلاف الفراسخ والظاهر ان احدهما كاف وان لم يصل الى الاخر على تقدير المنا
ويكون ح حقيقة هو الاقل الرابع انه لا تقصير في اقل من اربعة وان تردد اكثر من مرتين ولم يصل الى محل الانقطاع
الخامس الشك في المسافة لا يوجب التقصير لان الظاهر ان التمام صار اصلا فما لم يحصل المخرج عنه شرعا لم يجب الحمل لم
يجز فلو صلى قصرا مع فبان عدمها يقضي من غير اشكال والظاهر انه كذلك على تقدير موافقتها الا ان يكون جاهلا
او ظن ذلك فانه لو كان عالما بان ليس عليه الا التمام وقصر فيكون باطلا عنده فالاعادة ح السادس الظاهر ان الا
عتبار في الرجوع باليوم فقط لانه قد عرفت ان كونه موجبا للقصر هو مساواته في شغل اليوم في المشقة والحكمة وشغل اليوم
في السفر كله وقطع ثمانية فراسخ في يوم واحد الذي هو موجب للقصر في غير صورة الرجوع ومعلوم ان الليل ليس هنا
داخل ولا للغير وان اليوم ليس مذكورا في الرواية بحيث يمكن شموله الليل لما عرفت حتى يقال ان المتبادر هنا اليوم مع
الليل على انه غير ظاهر فمذهب البعض بانه يكفي قصد الرجوع ليلا في القصر مستدلا باطلاقها والتبادر غير ظاهر ويضعفه
لهذا الاصل هو التمام فلا يخرج عنه الا بالدليل نعم يحتمل عدم اعتبار اليوم والليل كما في اصل ثمانية فراسخ وسابقي
يوم لانه يكفي قصد ذلك والخروج الى محل الترخص للقصر مع باقي الشرائط وليس الوصول الى ثمانية يوم ولا اكثر شرطا في
كان لذلك اعتبر انها البراح الوصول والرجوع فيما دون العشرة على ما مر وان كان فيه بعض تامل الا انه قد فهم الشرط
من الرواية الدالة على اعتبار الرجوع وكذا كلام الاصحاب ولان الاصل هو التمام حتى يتحقق خلافه وجوز قصد
الرجوع في اليوم كانه كان يتحقق الاجماع ونحوه وبعده يتحقق السابع الظاهر ان منتهى اعتبار الفراسخ التي يرجع منها الى
المنزل الذي خرج منه لا بد ان لا يكون مما ينقطع به السفر ويجب عليه التمام فيه وكذا فيما بينهما والا يلزم انقطاع السفر
في كل ما لو كان في وسط ثمانية فراسخ منزلا موجبا للقطع فانه لا ينتقض عليها ما قالوه فتامل وسيجي تحقيقه وبالجملة الشرط في
هذا جميع ما يشترط في الثمانية ولو جعل البلوغ الى هذه وبعض ما يتعلق به وبه ههنا الثامن الظاهر المراد به عدم
العلم والظن المعمول شرعا فلو شك ادوهم او ظن البلوغ ظنا من غير وجه شرعي كالشاهدين العادلين كالمخبر
من الواحد مثل النسا وبعض الشياع ما لم يبلغ العلم او الظن القريب منه بحيث ما يبقى الاحتمال الا الضعيف البعيد فانه
علم عادي اتم للاصل التمام وعدم ثبوت المنافي مع عدم اصل البلوغ والظاهر ان البينة الشرعية هنا لا يحتاج الى انضمام
حكم الحاكم لانها حجة شرعية في اعظم منها والاصل عدم اعتبار انضمامه ولانه قد يتعسر بل يتعذر فلا يناط به مثل
ذلك ودخول الوقت خصوصا مع تعذر العلم وان اعتبروا الانضمام في اكثر الاحكام ولكن الامتياز بين ما
يحتاج وما لا يحتاج غير واضح ويمكن ان يقال كل ما يتعلق بنفس شخص بحيث لا يتعدى الاثر الى غيره لا يحتاج في قبول

البينة الى الحاكم ولا يحتاج الى تامل وعلى تقدير تعارض البينة بحيث لا يمكن الجمع بان تشهد بالاعتبار ولم يحصل المرجح
لوجه يمكن رجحان التمام للاصل والتساقط بالتعارض وعلى قاعدة ترجيح بينة الخارج تقدم المثبتة والاول
اظهر والظاهر عدم وجوب الاختبار للاصلين المتقدمين مع اصل البراءة ويمكن الوجوب لانه مما يتوقف عليه الواجب
كما قيل في رؤية هلال شهر رمضان والعيد والوقت ويمكن ان يقال انه ليس مما يتوقف عليه الواجب المطلق بل مشروط
بالعلم والعلم الشرعي حاصل بالعدم للاصل فلا يكلف بالاعتبار والتفتيش وقد يفرق بينه وبين الامثلة لو
سلمت بالتعذر غالبا والتعسر مطلقا وبانه لا يمكن غالبا الا بخروج وقت الصلوة ولا حاجة للصلوة بعد فتامل
ولو ظهر في الاثنا فلا كلام في القصر لو كان ما بقي مسافة والظاهر انه كذلك لو كان مع ما تقدم كذلك لانكشاف انه
كانت المسافة المقصودة الموجبة للقصر حاصلة فيقصر والجهل كان عذرا ما دام موجودا ويحتمل العدم والظاهر الاول
قال الش وكذا لو بلغ الصبي في الاثنا وفيه تامل لانه الان كلف فابتدا السفر مع التكليف من الان وهذا هو الشرط
الموجب للقصر عدم كونه مسافرا شرعيا بخلاف الاول فانه هناك انكشف وظهر كون السفر الذي يقطع بقصده و
اختياره مسافة موجبة للقصر بعد ما لم يكن منكشفا وظاهرا فتامل هذا واما حال التبيين فواضح وكلامه فيما
مكلف بما بينه وبين ربه وهل يجوز اقتدا كل واحدة بالاخرى فالظاهر الجواز لصحة صلوة كل واحدة عند الكل واني لك
ان فرض يقينا وقدمه انظر الثاني القصد اليها الخ قال في المنتهى والقصد للمسافة شرط للتقصير فلا يقصر الهائم
لا يترخص وكذا لو قصد ما دون المسافة ثم قصد ما دونها ايضا لم يقصر ذاهبا ولو قطع اضعاف المسافة ولو
عاد طالبا منزله قصر لانه بلغ الحد والا فلا وهو قول اهل العلم فدليل الشرط الثاني هو الاجماع ويمكن ان يقال انه
المسافة معتبرة ولا يتحقق الا بالقصد او الفعل وهو ليس بشرط فيكون بالقصد واستدل برواية صفوان عن
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل خرج من بغداد او يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يسير حتى بلغ
النهروان وهي اربع فراسخ من بغداد ايفطر اذا اراد الرجوع ويقصر قال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله و
ليس يريد السفر ثمانية فراسخ انما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطريق فتمادى به السير الى الموضع الذي بلغه ولو
انه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا وجائيا لكان عليه ان ينوي من الليل سفرا والافطار فان هو اصبح
ولم ينو السفر فبدا له من بعد ان اصبح في السفر قصر ولم يفطر يومه ذلك وهذه وان كانت مرسلة وفي الطريق
ابراهيم بن هاشم الا انها مقبولة للاصحاب ومؤيدة وهي ظاهرة في اشتراط القصد فان المسافة اما هي ثمانية
فراسخ او اربعة ذاهبا وجائيا وان المراد بالثمانية اعم من الثمانية امتدادا او ذاهبا وجائيا فهي مؤيدة للجمع المذكور

فيما تقدم في الشرط الاول ولو لا يضر لو كان يتهيأ لا يتم عند الجامع لجواز الخوف بدليل دون الغير فانهم
واعلم ان الاصالة في السفر غير شرط بل يكفي القصد مع باقي الشرائط ولو كان تابعا مثل العبد والولد والزوجة
والخادم والاسير لو كان نظما بشرط ان يعلم قصدا المتبوع الموجب للقصر وعدم العزم على العود على
تقدير حصول الفرصة وزوال المانع فلو كان من عزمهم العود من حصل لا يقصرون ولكن ينبغي ان يكون بحيث يمكن
فمكن عادة لا مثل احتمال العتق للعبد والطلاق للزوجة بمجرد التجويز العقلي نعم لا يبعد ذلك مع حصول
بعض الامارات مثل المواعدة وغيرها وحينئذ لو وصلوا الى المقصد ولم يزل المانع يتموا على التقصير ما لم ينووا
مقام العشرة الى الحين ثم يتمون مثل غيرهم وكلام المص في المنتهى صريح في جواز القصر للعبد والمراة مع عزمهما
بانه متى زال النهي عنهما رجعا حيث قال لو اخرج مكرها الى المسافة كالاسير قصر لانه مسافر سفرا بعيدا غير محرم
فاشبه التقصير كالمختار والعبد مع السيد والمراة مع الزوج اذا عزما على الرجوع مع زوال اليد عنهما خلافا
للشافعي قال لانه غير ناو للسفر ولا جازم به فان نيته انه متى خلي رجع والجواب النقض بالعبد والمراة ولم احدا
اشارة الى خلاف في الاسير في القصر فانه اوجب الاتمام للدليل المذكور واثبات المص في الجواب النقض الدليل
مع علمنا بان المدعي فانه متفق في العبد والمراة مع جريان دليله وهو قوله لانه الخ والمص استدل على جواز
القصر للاسير بالقياس الزاما له على المختار والمراة والعبد مع الزوج والسيد مع العزم حتى يصير امثاله
فهو صريح في موضعين فما ادري الشارح من اين كتب بنقل خلافه حيث قال ولو وجد في الروضة الطلاق والعبد
العتق وعزما على الرجوع متى حصلا فلا رخص عند المص مطلقا وقيده الشهيد بحصول امارة لذلك و
الا بنيا على بقاء الاستيلاء وعدم رفعه بالاحتمال البعيد وهو حسن الثالث عدم قطع السفر الخ الظا
ان المراد بقصد قطع السفر بما يقطعه ويوجب الاتمام من الوصول الى المواضع التي توجب الاتمام مثل قصد اقامة
العشرة وقصد الوصول الى بلده او بلد له فيه ملك مع الشرط وغير ذلك وذكر المص في احكام الباقي فيما ياتي للظهور و
يحتمل عدم بناء الوصول الى موضع التخيير ايضا مع قصد الاتمام فيه والظا العدم لتحقق المسافة وعدم العلم بكون ذلك
شرطا ولان الاتمام فيه لا ينافي السفر فافهم وانما قلنا ان المراد ذلك لان الظ يبان شرط القصر لا استمراره و
كون الباقي شرطا ولتركه ما يوجب الاتمام مثل الوصول الى بلده مع بقاء الملك نويا فيه ترددا ولان المص قال في
المنتهى وعدم قطع السفر شرط والقطع يحصل بامرين احدهما ان يعزم على الاقامة في اثناء المسافة عشرة
ايام فيتم في ذلك الموضع وفي الطرفين الخ وهو صريح فيما نقول ولانه يحتمل انقطاع السفر باقامة العشرة و

لانه احوج الى البيان والتصريح فى تتمة المتن من التفريع على ما قلناه ويمكن حملها على الاعم من كونه شرطا
لحدوث القصر ودوامه وهو اوفق للتفريع واما دليل القطع بالامر الاول فهو ان ذلك الموضع المقيم فيه
الاقامة عشرة حكمه حكم البلد فى وجوب الاتمام كما سيجى فيه وذلك يصير هو مقصودا فى السفر فالسفر اليه سفر الى بلده او اهله
ومنه كذلك فلو لم يكن اليه مسافة لم يجب القصر لانه ليس لسفر موجب فى ذلك مثل ان يقصد من دار اقامته بلده و
لم يكن بينهما مسافة والظاهر عدم الخلاف فيه وهذا هو الوجه فى الامر الثانى ولكن تحقق الحكم فى موضع
الاقامة عشرة لا كلام فيه وعليه روايات صحيحة مع عدم الخلاف فيه كما سيجى بخلاف الثانى فان فيه اشكالا فحينئذ
لا يذكر من الروايات ما هى المعتبرة وهى رواية اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
سافر من ارض الى ارض وانما ينزل قراه وضيعه قال اذا نزلت قراك وضيعتك فاتم الصلوة واذا كنت فى غير
ارضك فقصر وفى الطريق ابان بن عثمان وقد عرفت حاله ورواية عمار بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل
يخرج فى السفر فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر وليصم اذا
حضره الصوم وهو فيها وفى الطريق احمد بن الحسن بن على بن فضال وكذا عمرو بن سعيد ومصدق بن صدقة
مثل الحكم فطحيون الا انهم ثقات مع عمار فالخبر موثق والشيخ حملها وامثالها تارة على المنازل للاقامة فلا فرق
فى الملك وغيره ح لغيره تعليله بعبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اتى ضيعته ثم لم يرد الاقامة
عشرة ايام قصر وان اراد المقام عشرة ايام اتم الصلوة وفيه اسمعيل بن مرار او يسار وكلاهما مجهولان ورواية
موسى بن حمزة بن بزيع قال قلت لابى الحسن عليه السلام جعلت فداك ان لى ضيعة دون بغداد فاخرج من
الكوفة اريد بغداد فاقيم فى تلك الضيعة فاقصر ام اتم فقال ان لم تنو المقام عشرا فقصر وموسى مجهول وتارة على
من يمر بمنزل له كان قد استوطنه ستة اشهر فصاعدا مستدلا بصحيحة على بن يقطين قال قلت لابى الحسن
الاول عليه السلام الرجل يتخذ المنزل فيمر به ايتم ام يقصر قال كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان
تتم فيه وصحيحة حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يسافر فيمر بالمنزل له فى الطريق يتم الصلوة
ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل الذى توطنه وصحيحة سعد بن ابى خلف قال سأل على بن يقطين ابا الحسن الاول
عليه السلام عن الدار يكون للرجل بمصر او الضيعة فيمر بها قال اذا كان مما قد سكنه اتم فى الصلوة وان كان
مما لم يسكنه فليقصر وصحيحة على بن يقطين قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان لى ضياعا ومنازل بين
القرية والقريتين الفرسخ والفرسخين والثلثة فقال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وصحيحة الحسن

رضا

بن علي قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل نزل بعض الامصار وله بالمصر دار وليس المصر وطنه ايتم
الصلوة ام يقصر قال يقصر الصلوة والضياع مثل ذلك اذا مر بها الخ ورواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي
الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له
فيها منزل يستوطنه فقلت ما الاستيطان فقال ان يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك
يتم فيها متى دخلها قال واخبرني محمد بن اسمعيل انه صلى في ضيعته فقصر في صلوته وفي طريق التهذيب احمد بن
بن الحسين كان احمد بن الحسن كما قال في الاستبصار احمد بن الحسن كانه ابن الحسن بن علي بن فضال قيل انه فطحي
ثقة والمصنف قال في خلاصته انا اتوقف في روايته ومع ذلك سمى هذا الخبر في المنتهى بالصحيح حيث قال وما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد بن اسمعيل بن بزيع الخ نعم ذلك صحيح في الفقيه فان كان القول بها باعتبار ان الشيخ روى خبرا عن
الصدوق وطريقه اليه صحيح فذلك صحيح ولكنه بعيد اذ ليس مثل ذلك دابه وفي رواية عبد الله بن بكير قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة وهو من اهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وانما هو مجتاز
لا يريد المقام عشرة ايام الا بقدر ما يتجهز يوما او يومين قال يقيم في جانب المصر ويقصر قلت فان دخل اهله قال عليه
التمام ويمكن حمل الحلول في جانب المصر على انه كان محل الترخص والذي يقتضيه النظر في الاخبار والقواعد
هو القصر ما لم يصل الى موضع يكون له فيه منزل سكن في ذلك المنزل ستة اشهر فيتم اذا وصل الى ذلك الموضع مثل
ما وصل الى بلده وبلد الاقامة وبالجملة صار البلد او القرية التي فيه ذلك المسكن بمنزلة بلده ودار اقامته كما هو
صريح في صحيح محمد وينبغي العمل بها وحمل غيرها عليها ان امكن والا التقييد بالاقامة عشرة كما قاله الشيخ في كتاب
روايته عمار وغيرها بها ولا يضر عدم ظهور فائدة الوصل مع عدم الصحة والصراحة في كفاية مثل المطلق والمعارضة
بالاكثر والاصح والاصرح وبالجملة قد دلت الادلة من الكتاب والسنة والاجماع على وجوب القصر بعد تحقق السفر المقتضي
الا ما اخرجه الدليل وما اخرج غير ما ذكرناه فيما نحن فيه لوجود خصوص الاخبار الدالة على ان كل مسافر وصل
موضعا يقصر الصلوة الا ان ينوي اقامة عشرة ايام او يقيم ثلثين يوما مترددا والاخبار الصحيحة منطبقة عليه
فتامل فروع الاول الظاهر عدم اشتراط الملك للاتمام في بلده الذي هو منه ونشأ فيه وهو مستوطن به مع عزم الدائم
لو قطع استيطانه هل يبقى حكمه ذلك ام لا بل لا بد للبقاء من الملك المذكور في الروايات والقواعد هو الثاني الثالث
هل يشترط اقامة ستة اشهر في محل اتخذه دارا لاقامته للاتمام فيه ام لا ظاهرهم ذلك لعله في صحيح محمد بن اسمعيل
اشارة اليه فتامل الرابع هل يلزم وجود الملك في اي بلد جعله وطنا دائما ام لا يحتمل كفاية الاستيطان ستة اشهر

مع قصد السكونى مدة العمر من دون اشتراط الملك لبعد عدم انقطاع سفر من كان في بلد لمن سنين
مثلا مع قصد بقائه مدة العمر ولم يكن له ملك بدون نية الاقامة ونحوها ولصدق المنزل للانسان
بالعارية والاجارة مثلا مع قصد الدوام فيدخل تحت الاخبار فتامل فانها ظاهرة في الملك فيقتضي
مع عدم الملك المذكور ومؤيده الاستصحاب والروايات الدالة على ان المسافر يقصر مادام لم ينو اقامة
العشرة وهي كثيرة صحيحة وبعيد على التمام بعدم السفر عرفا وان التمام اصل وبعض الاخبار الواردة في
الاهتمام في اهله فتامل فان الظاهر الفرق بين بلده الذي استوطنه دائما وغيره خصوصا اذا كان معلوم
ابائه وهو وطنهم ويكون المراد بتلك الاخبار غير ذلك البلد على ما هو الظاهر فيمكن الفرق بين المولد والمستوطن
فتامل الخامس الظاهر ان الحكم في المنازل المتعددة اذا وجدت الشرائط وكانت الكل دار اقامة مدة العمر
على سبيل التوزيع والتناوب لعدم الفرق والصدق السادس الظاهر اشتراط بقاء الملك لظاهر الاخبار فيزول
الحكم بزواله السابع الظاهر عدم اشتراط التوالي للصدق الثامن الظاهر عدم اشتراط تمام الصلوة
ينقطع السفر حتى لو لم يكن الاقامة ستين يوما مرة واحدة كافيا ولو حصل مرات متعددة فقال الشارح يشترط
الصلوة في الستة تماما بنية الاقامة لانه المفهوم من الاقامة لان الظاهر من الاقامة هو المعنى العرفي العام
واللغوي وهو ظاهر ومتبادر الى الفهم وليس المعنى الشرعي الذي قد يقصد من نية الاقامة ظاهرا هنا وما صار
حقيقة شرعية بحيث كلما اطلقت فهم منها ذلك وهو الذي يجدا فان اقام في بلد سنتين واكثر ثلثين
ثلثين مرة واستبعد عدم صدق انه اقام فيه ستة اشهر التاسع الاشهر اذا وقعت هلالية ففيها
والا فالظاهر انه ثلثين ولو بالتكميل فلو كان من الحج قد علم وجه التوزيع ودليله ما سبق وان حكم
موضع الاقامة حكم البلد وينتهي السفر هنا كما ينتهي في البلد بالوصول الى محل الترخص ويحصل الخروج
من غير زيادة فظاهر وتقدم حكم حكم البلد باعتبار انه لو رجع عن نية الاقامة قبل الصلوة تماما يرجع
الى القصر ليس مما يضعف ذلك كما قال الشيخ لان التمام انما حصلت بالنية فمعنى كون حكم حكم البلد ما دام
متصفا بذلك الوصف وهو ظاهر الرابع كون السفر سائغا الخ وجوب القصر في جميع
افراد السفر السائغ واجبا كان او مندوبا او مباحا او مكروها بما ادعى عليه الاجماع في المنتهى ويدل
عليه بعض الاخبار في الجملة واما عدم الجواز في السفر المحرم فالظاهر ان ذلك ايضا اجماعي عندهم قال في
المنتهى ويشترط في الترخص كون السفر سائغا واجبا كحجة الاسلام او مندوبا كالزيارات او مباحا

لتجارات ذهب اليه علماؤنا وهو قول اكثر اهل العلم ونقل عن بعض العامة عدمه الا في حج او جهاد وعن ابي
حنيفة الجواز في سفر المعصية ايضا وقال اليه فيلو سافر للهو والتنزه بالصيد بطرا لم يقصر ذهب العلماء و
اجمع فيه اهل و يجي الاخبار و الدليل العقلي ثم اعلم ان الظاهر من كلامهم ان كل من كان عاصيا بسفره بمعنى عدم
جواز السفر له وتحريمه عليه لم يرخص في التقصير مطلقا سواء كانت الغاية من سفره حراما ام لا وقد مثل الشي
الهارب من الزحف ومن سلك طريقا مخوفا مع ظن عدم السلامة او تلف المال المجحف وان كان الغرض من
سفره التجارة والزيارة وصلة الرحم والحج وغيرها ومثل تارك العرفة والجمعة وسفر العبد والزوجة مع عدم
الاذن وخصصه الشارح بمن كان الغرض والغاية من سفره حراما او جزؤه حراما او كان بعضه بحيث
لو لم يكن ذلك الجزء المحرم لم يسافر فيمكن ادخاله في الاول ومثل له بتابع الجائر الظالم في جوره والاول الجائر
ويكون المقصد من السفر هو الجور وقاطع الطريق والباغي والتاجر في المحرمات والساعي على ضرر قوم مسلمين
او كفار محترمين والعبد المسافر للاباق والزوجة الخارجة لاجل النشوز وفي بعض هذه الامثلة و
الفرق بينهما على الوجه المذكور وكذا في تحريم السفر بحرمة الغاية واباحة الغاية مع تحريم السفر مطلقا
مناقشة على انه لا ينبغي كون مثل سفر العبد والزوجة وتارك الجمعة والعرفة محرما عندهم على زعم اصلا
لانهم مامورون بالاطاعة وفعل العرفة والجمعة والامر بالشيء عنده لا يستلزم النهي عن الضد الخاص و
لا شك انها اضداد خاصة الا ان يكون هناك نهي خاص و الظاهر ليس ذلك في الكل ولهذا صرح بعضهم
بانه يتوجه ادخال هذه الافراد لكن مع انه لا فرق بعد القول بالتحريم بين المحرمات بمثل ما ذكره فرقا يوجب
احدهما القصر ودون الاخر و ان دليل العقل وهو ان الرخصة لمن يفعل الحرام لا يناسب الحكمة وانها اعانة
على المعصية وهي قبيحة لا يصدر عن الحكيم وكذا دليل الاجماع وبعض الاخبار على ما ستسمع يطلق يشمل
القسمين نعم لا تصريح بالعموم في الاخبار بل على افراد ما اخذوه الشارح ولا على ما اختاره الاصحاب والاساس
على العموم مطلقا موجود فالقول بان ادخال هذه الافراد اعني الامثلة الاول التي ليس المقصد من
السفر فيها محرم يقتضي المنع من ترخص كل تارك الواجب اي بالسفر فلا فرق حينئذ بين استلزام
التجارة ترك صلوة الجمعة ونحوها وبين استلزامه ترك غيرها كتعلم العلم الواجب عينا وكفائيا بل الامر
في هذا الواجب اقوى وهذا يقتضي عدم تحقق الترخص الا لاوحدي الناس لكن الموجود من النصوص
في ذلك لا يدل على ادخال هذا القسم ولا على مطلق العاصي وانما دلت على السفر الذي غايته المعصية

ليست بواضح لانه لو سلم عدم الفرق فلا نم عدم تحقق الترخص الا لاوحدى الناس لما مر مرارا ان ليس
الواجب على الناس كلهم تحصيل جميع الواجبات التى ذكروها بالدليل او التقليد على الوجه الذى اعتبره البعض منهم
الشهد على الظ لاستلزام التكليف بالحرج او بالمنافة الممتنع عقلا او نقلا او يستلزم تعطيل العبادات والاحكام
التى عليهم فى الفروع الا ما وصل اليه وجوبه ووجوب تعلمه والذى لم يترك ذلك ليس منحصرا فى الاوحدى
على تقدير الوجوب على الوجه المذكور يحتمل حصوله لغير الاوحدى وكذا يكفيهم فى الاصول شئ قليل على ما
مر مرارا وقد عرفت انه لا يوجد الحالى عنه من السبعة الاماديه وان كان ما ذكره باعتبار وجوب الاجتهاد
على كل احد كما هو الظ من كلامه فهو ابعد فان تكليف عجوز لا يكاد يفهم البديهيات وتكليف الصبيد
كذلك فى سن تسع قبل فعل الصلوة بجميع ما ذكروه على وجه ذكروه محال ظاهر فانه كيف تحصل الواجبات
بالاجتهاد بعد معرفتها اصولها بالدليل على ما ذكروه وبعد ما ته الذى يعجز عنه الفحول بعد تحصيل المقدمات
فى خمسين وستين سنة وبالجملة الحكم بالعصيان الا لاوحدى الناس وان لم يقل بلزوم عدم الترخص كما هو
فى غاية الاشكال مع احتياج الناس فى المدار والمعاش والطلاق والمعاملات بل اكثر الامور الى العدول
فى كل بلد بلدة فكيف اذا عدم عن الدنيا بل الحكم بكون الناس كلهم الا نادر عاصين وان كانوا فى العبادات
المندوبة والواجبات الموسعة ولا يصح ذلك منهم اصلا ولا يستبعد الشرع ذلك ويستبعد من عدم
الترخص الا لاوحدى الناس لان فى الحصر الصريح يتركون التعلم على انه ان يسلم عدم الترخص الا للاوحدى
كتسليم الشرع عصيان الكل الا الاوحدى فانه ليس بابعد بل الحكم ببطلان صلوتهم وكونها فى الحكم بالحلم
لا ينبغى مثل هذا القول فى مثل هذه المسئلة بل ينبغى ما شاركت العلماء المتقدمين مع التفكر التام فى كلامهم
والتاويل والتصرف مهما امكن والانطباق على قوانين الشرع الشريف السهل السمح ونفى الحرج والضيق عن
عن عباد الله تعالى على انه قد يناقش فى الواجب الكفائى وهو ظاهر لعدم ظهور تخلو الزمان عن المجتهد وان
كان متجزيا فيجوز نقل الخلافيات منه وانتشارها ويكفى اشتغال من يقرب منه فيسقط عن غيره وعلى فرض
العدم فالظ عدم الوجوب على الكل بل على من يتوقع منه ذلك ويجوز العمل لهم ولغيرهم بقول العلماء المتقدمين
ح والاحتياط ان امكن حتى يوجد على انه قد منع فى الذكرى خلو الزمان عن المجتهد وايضا يقال انه لا يتم هذا
على من اختار من عدم دلالة الامر على النهى عن الضد الخاص وان ليس ذلك كلام المحققين فتامل فان البحث
قد مر مرارا واما الاخبار الدالة على ذلك فهى رواية على بن اسباط عن ابن بكير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم

عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلثة أيقصر الصلوة فقال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن الصيد
مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه وهذه بالطريقين إلى علي بن أسباط وهي ظاهرة في
المنع عن التقصير في مطلق مسير باطل وأن التصيد مسير باطل يريد الصيد اللهوي على ما هو الغالب ورواية
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الباغي الصيد
والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما أن يقصرا في الصلوة وبطريق [illegible] زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج
إلى الصيد أيقصر أم يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق ولا شك أن جميع الأسفار المعصية مسير باطل وليس بحق
وعن [illegible] عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يتم أو يقصر قال إن
خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة وفيها إشعار بما
[illegible] في الفقيه أيضا في الخارج إلى الصيد وبطريق [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عمن يخرج
من أهله بالصقورة والبزاة والكلاب يتنزه الليلة والليلتين هل يقصر من صلوته أم لا يقصر قال إنما
خرج في لهو لا يقصر قلت الرجل يشيع أخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فإن ذلك حق
عليه وفيها إشارة إلى أن الخارج في حرام لا يقصر لخصوصية [illegible] النزاع وبطريق إسمعيل بن
أبي زياد عن جعفر عن أبيه قال سبعة لا يقصرون الصلوة الجابي الذي يدور في جبايته والأمير الذي
يدور في إمارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق إلى سوق والراعي والبدوي الذي يطلب
مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل ورواية
عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وأفطر إلا أن يكون رجلا سفره
في الصيد أو في معصية الله تعالى أو رسولا لمن يعصي الله أو في طلب شحناء أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين
وهذه كالصريحة في المطلب وتدل على تحريم الرسالة لمن يعصي الله كائنا فيها يعصي الله وظاهرها عام ورواية
أبي سعيد الخراساني قال دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن التقصير فقال
لأحدهما وجب عليك التقصير لأنك قصدتني وقال للآخر وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان فيها
دلالة على تحريم قصد سلطان الجور [illegible] وخدمته بالطريق الأولى ويؤيده ما سبق من تحريم الرسالة
واعلم أنه ليس هنا خبر يكون سنده خاليا عن قصور إلا رواية عمار بن مروان فإنها صحيحة في الفقيه على

الظ وهي ظاهرة في التعميم الذي ذكره الاصحاب في قال في المنتهى ان رواية عبيد بن زرارة موثقة وفي اول الحجال
ابن فضال الواقفي في الطريق واما دلالتها على العموم فظاهرة في البعض فالاعتماد هنا على قول الاصحاب بل
الاجماع على امره وعدم وجود الخلاف مع التأييد بالاخبار الكثيرة المشهورة المعمول بها والوجه البعيد الذي
تقدم وليس مراد التعميم من كلامهم حتى قال في المنتهى بعد دعواه سنده والتعليل يدل على التعميم وسائر
كلامهم في بيان اصل المسئلة فانهم بعيد وعدّ من شروط القصر ان يكون السفر سائغا فالتخصيص ببعض
المحرمات على ما ذكره المتصير ظاهر البطلان اذ لا دليل عليه ذلك فانه ان كان العمل بالدليل العقلي فهو عام
والاجماع كذلك والشهرة والعبارات وان كان بالاخبار مع عدم صحة الاكثر فليس فيها ايضا تخصيص
بما ذكره والتعميم جميعها لانه ان كان المنظر الى النص فيها فهو امور خاصة وان كان الى التعليل المستفاد
من التعليل او الاشارة فهو عام فتأمل فيه واعلم انه يمكن التوفيق بين ما نسب الاصحاب في ... وعدم الرخص
معه وبين ما الزمهم الشهيد من مثل تارك التعلم للسفر بان المراد بالمحرم الذي يوجب القصر هو المحرم اصالة او
كان النهي من الشارع ورد به صريحا لا انه المستلزم له فان الحج فيما ذكره ترك التعلم لا السفر بل هو حرام با
لاستلزام وما ورد من الشارع النهي به صريحا او يقال المراد بالعاصي السفر ما يكون السبب هو السفر ولا
شك في وجود هذا المعنى في الصيد والزيادة مع عدم الاذن وكذا في العاق عن الرخص فان الفرار كذلك
ويمكن وجود النهي في تارك المعرفة والجمعة ايضا وخفاه عندنا لا يدل على العدم وان لم يكن ذلك فيمكن القول
بجواز الترخص على ان في الجمعة اشكالا عرفته في محله بخلاف تارك التعلم او يقال ان الفرق بينهما وبين تارك
التعلم انه هو تاركه وفاعل المحرم سواء استلزم لا او ليس السبب هو السفر بل غرضه عدم تعلمه ذلك وان
كان ذلك حاصلا مع كونه في السفر ايضا لانه السبب ولو فرض انه لا سبب له الا السفر الغير الضروري
يقال بعدم الترخص وليس محذور الشهيد بموجود وهو لزوم عدم التقصير الا لاحد من الناس في
هذا على منعه ايضا اذ قليل من الناس على ذلك الوصف بحيث يكون سبب تركها او اجابة الا السفر
الغير الضروري ولو فرض جريان مثل ذلك في اكثر الاصحاب لا يمكن القول بجواز الترخص لتارك الحج ايضا و
لهذا ظاهرهم جواز الترخص لتارك الحج وهو تارك المعرفة واعظم فتأمل فيه فانه يؤيد عدم القول بالتعميم
عدم صحة الاخبار وصراحتها وعدم ظهور الاجماع على العموم الشامل لمثلها واهمالها ذكره مع كثرة
ذكرهم الامثلة ولو كانت منها كان ينبغي ان تذكر فانها احوج الى الذكر لخفائها وعموم البلوى وبالجملة

مع ان الظن بوجوب القصر [illegible] المشكوك [illegible] عاصين [illegible] التمام و الاشتغال بالعلم والدليل
على [illegible] المقصر [illegible] عدم [illegible] الاستثناء [illegible] غير [illegible]
[illegible] عاصين [illegible] الصلاة [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] الصاة
لا [illegible] وهو [illegible] المستقر [illegible] الواقع
[illegible] الاصل [illegible] والظاهر عدم [illegible] وقد ادعى [illegible] الاجماع على عدم
[illegible] الا ان القائل بوجوب اتمام
الصلوة [illegible] الاجماع [illegible] على الصلوة
[illegible] الاجماع على [illegible] على التقصير
[illegible] عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] والاخبار
[illegible] الاجماع و
[illegible] قصر الصلوة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] فطريقه [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الاخبار الدالة
على [illegible] تحريم صيد اللهو [illegible] على ان تحريم اللهو [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] ذلك الاجماع [illegible] الاخبار
[illegible] عدم [illegible] المسافر [illegible]
[illegible] اهل العرف [illegible] اطلاق اللفظ [illegible] الشرط

المذكور نعم فح فلا يرد شئ مما اورده المحقق في المعتبر من انها تضمنت عشرة في الجملة و[illegible] فاذا
تضمنت عليته [illegible] السفر على الحضر مع ان فرض المقصر اجماعا [illegible] بل الاولى ان نقول انها تحكون من يلزم
الاتمام سفرا كما تضمنت الروايات [illegible] بعد ما ذكرنا من الادلة [illegible] عن ظاهرها لعدم [illegible]
ذكره فلا يكون العبارة [illegible] المقصر فانه المصاحب لجزء [illegible] السفر [illegible]
[illegible] حصول [illegible] لتضعيف [illegible] سفرا [illegible]
حقيقة [illegible] حقيقة فرعية اصلا [illegible] الحقيقة العرفية الاصل الفرع
ومع ذلك [illegible] خصوصا في زيادة السفر وكثرة السفر [illegible] في كثرة السفر ومعلوم [illegible] المقصد
المحقق [illegible] السفر [illegible] بعض الشارح والاول [illegible] لا يكون
مكاريا [illegible] كما [illegible] كلام بعض الا
صحاب من [illegible] الشرط عدم كون السفر اكثر من الحضر عدم كون كثير السفر [illegible] الجملة [illegible]
[illegible] البحث في تحقيق [illegible] والثالث [illegible] من الايجاب [illegible]
الذي [illegible] من الاخبار [illegible] الاطلاع عليها وهي صحيحة محمد بن مسلم [illegible] عن احدهما عليهما
السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين ولا على الجمالين [illegible] في الطريق محمد بن
[illegible] قول [illegible] على بن [illegible]
[illegible] والجمال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] يجب
عليهم التمام في سفر كانوا او [illegible] والاشتقاق [illegible] في [illegible]
هو الامير الذي [illegible] واما الكري فهو المكاري [illegible]
من [illegible] المكاري والمكري والا [illegible] الاول [illegible] والا الثاني لعدم التمام
على [illegible] ويحتمل ان [illegible] الملاحين و
الاعراب [illegible] عليهم [illegible] محمد بن [illegible] ذلك [illegible]
المنتهى في الصحيح عن [illegible] الى [illegible] على [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] في [illegible]

الى

سوق والراعي والبدوي الذي يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا
والمحارب الذي يقطع السبيل وفي الفقيه انتهى انها موثقة وذلك عندي واضح لان ابن ابي زياد مشترك بين اثنين
وهو السكوني العامي وآخر الثقة فان كان هو الاول كما هو الظاهر فلا صحيحة ولا موثقة لان السكوني غير
موثق بل قيل انه عامي ثم الطريق اليه صحيح وان كان غيره فهي صحيحة وصرح [illegible] فالذي يستفاد منها
عدم التقصير على من تصدق عليه اسم المكاري والكري والملاح والراعي والاشتقان من غير اعتبار شيء
من كثرة السفر وعدمه ولعل ذلك [illegible] المكاري والملاح والتاجر والامير لوجودهم
في الصحيح وان قال في صحيح زرارة قد يحتمل كونها موجودة في الفقيه [illegible] بمعنى التحقيق
في المضارع ولا يبعد ذلك في الاعراب كما في البدوي الذي يطلب مواضع القطر وكذا جميع من في
رواية اسمعيل ولكن ليس بظاهر [illegible] السفر بل المحارب فانها تحصر في التحريم كما مر والراعي
والبدوي لا يحمل عدم [illegible] السفر الذي [illegible] لعدم قصده بل بقصد مواضع القطر فهما كالطالب
الابق وكذا المحارب والاخير في التاجر مع احتمال التحريم في الاخير [illegible] الا المكاري في
الكري والملاح والاشتقان مع انهم يحتملون غيره كعدم القصد وعدم السفر والتحريم وكل من
يصدق عليه احد هذه الاسماء يجب عليه التمام [illegible] العلة المذكورة في صحيحة زرارة التمام
على كل من كان عمله السفر [illegible]
السفر [illegible]
في تلك [illegible] على التفصيل المذكور [illegible] الذي ذكروه
في رواية [illegible] المكاري
[illegible] الى ابي الحسن
[illegible] في الحج او في الحد
[illegible] في كل سفر [illegible] ولا يخرج
الاخبار كما هو ظاهر [illegible] الاسم المذكور في
[illegible] وكذا الادلة
[illegible] الا ان
[illegible] في الاصول والفروع [illegible] اخراج المكاري عن و

الملاح والاستعان والراعي ايضا ومن كان عمله ذلك وان تحقق المسافة الموجب للقصر لعدم الحرج الصحيحة
الموثقة بجهله العمل والعلاج احتمال [illegible] على غير المسافة الموجب للقصر فيكون [illegible] الى الاشتغال على
ما شاو البريد في الحج وهو ضعيف [illegible] في الكل بعدم تحقق القصد الى المسافة [illegible] في الملاح كون [illegible] الاول
ابن ابي عقيل القصر على الكل من غير استثناء [illegible] في الحج ولكن الاول [illegible] بالعدم والتزم [illegible] و
قول [illegible] من [illegible] واما الضابطة في الخروج عن [illegible] فلابد [illegible] في الاجله الخروج عن
الاسم بتركه العمل [illegible] لو قطع النظر عن حال [illegible] الى [illegible] ذلك الاسم
لعين [illegible] ان الضابطة [illegible]
حكم التمام بعد كل واحدة من الاولين ولا يقيم [illegible] منها عشرة ايام في بلده [illegible]
[illegible] في الثالث كثير السفر [illegible] الضابطة
في [illegible] المكارى [illegible]
[illegible] الكثير [illegible] تعدده
لو صدق الى [illegible] التمام [illegible] العشرة [illegible]
[illegible] الى الاشارة [illegible] ابن سنان عن ابي عبد الله [illegible]
المكارى او [illegible]
[illegible] قال [illegible]
قال الشيخ [illegible] ثمان
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] عشرة ايام [illegible]
[illegible] ايام [illegible] في الصلوة والاتمام
في الصوم [illegible] الرواية [illegible] المطلب [illegible]
اليقم [illegible] من الروايات [illegible] المكارى [illegible] ابن سنان [illegible]
الاشكال او [illegible] رواية ابن سنان الا ما نقل عن الشيخ [illegible] في الحج في [illegible]

بهذه

مهدوة من الصفا فيطيتى احرمتين مضمونتا وحملهما فى الحج على التاكد بعيد نقل القول بعضمونتها عن الشيخ وابن
البراج وابن حمزة مخصصين بهما واستحباب ذلك وصرح بانه لا يقطع الا بعشرها يلم الا ان ما ولد بان المراد بعد الخروج
عن تلك البلد لا قبله وسيذكرها ولها او اد لربما اطلقوه وحلها بما حله فى الحج قال فى الحج روى محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما
عليهما السلام قال المكارى والجمال اذا جد بهما السير فليقصرا وفى الموثق عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن المكارين الذين يختلفون فقال اذا جدوا السير فليقصروا وكان فى الموثق لوجود ابان بن عثمان
اذ ليس فيها غيره ممن يمكن كونه كذلك وهو الصحيح ممن لا باس به وقوله كما يعلم من الصم فى الخلاصة وغيرها قال محمد بن
يعقوب الكلينى او حاق فى هذين الخبرين ان المراد به على من يجعل المنزلين منزلا فيقصر فى الطريق ويتم فى المنزل
ونقله الشيخ وحمله على ما رواه عمران بن محمد بن عمران الاشعرى عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام
قال الجمال والمكارى اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين ويتما فى المنزل والاولى عندى حمل الجد
على انهما اذا اقاما عشرة يا متر قصرا فالتعيين من حملها وهذا ومن مواضع اخر من كلامهم فى كتاب الضابط
فى انقطاع حكم صولاة واقامة العشرة بالتفصيل المذكور على الخيل فكيف يحمل سائر الروايات التى اشار
اليها وغيرها فى المنتهى على بعانيهما اسهين بيانا للجمع صح مع العلم مضمونها الذى الا اذا يسقط الى
اوباولة على انه هذا الحمل عجيب كيف فيهم ذلك عن قولها اذا اجد بهما ولو امكن ذلك لا مكن حملهما على الخارج
عن الدم ايضا وحملهما الشارح على قصد مسافة قبل تحقق الكثرة وهو ايضا بعيد وينافى الاخبار الدالة على
وجوب التمام للمكارى مثلا فيحتاج الى التاويل الوجع عدم وجوب التمام فى اول السفر مع صدقنا المكارى كما ظهر
من تعريفها اياه انه المعد نفسه لان يكرى دابته لغيره حتى ما صرح به وقد مر النقل والظاهر ان مراده بهم من اول
كلامهما الظاهر حملهما على ما حمل عليه الشيخ مسبوقا بمحمد بن يعقوب صاحب الكافى رحمهما الله ولعل الحكمة
انهما خرجوا عن السفر العادى الذى هو عز للحصر لهم وبعملوا فيما هو امر حادث بالنسبة اليهم وهو سفر
سرحاج فيكون نصوص مفيد التمام والذى يظهر ان ليس لهم سند للاروايات بين الاية و بعاث عن عبد الله بن سنان و
تلك النص عن واضح فانه اولهما فى قولهم وهو صريح واخرها يدل على انه اذا اراد الاقامة عشرة فى البلد يقصر فى
الطريق الى البلد نعم يمكن الحمل على ما قالوه خصوصا لما فى الفقيه وبالحمل النسبة بصريح مع التنافى فى الجملة
ولا يمكن حمعنا الا وله مع ان الشيخ وابن سراج وابن حمزة قائلون به فى الجملة وقال الشيخ وقال المحقق الى العمل
بمضمونه ونقل عن ابن الجنيد القول بالاكتفاء فى التقصير باقامة ما دون الخمسة كما دل عليه الخبر والتاويل على اوله

في المختلف وهو انه محمول على قصر الصلاة في النهار بعينه لانهم صرحوا انا نحمل الكلام في الوجهين وهو جمع اول في شيء

مع عدم ظهور تقابل بين ذلك وعدم الزوم بين الوجهين والصلاة وعدمهم في السقوط وعدمه وفي الجملة ضابط

كثرة السفر وحدها حاصل في الثالث كما هو مذهب البعض او الثانية كما اختاره في الخ والقطع باقامة عشرة

في بلده مطلقا وفي غيره مع النية الا انه حكم الجلاء بينهم من المنتهى حصول التمام في السفر التي يدل عليها

رواية اسمعيل بن ابي زياد وهو مشترط اعتبار التسمية في حصول التمام وضعفا ما مر وسيجد القول بانه يرتفع الحكم

بالعشرة على التفصيل في المكاري فقط وقياس على غيره انه لا احتمال الرواية انه كلامه على التاويل خصوصا ما

في التهذيب فانه يحتاج الى التاويل مع القول بجمعها الا القول بالاخر فقط وحذف الاول فانه بعيد جدا وهو

لزوم القصر بالنهار الا التمام بالليل وصوم شهر رمضان على تقدير الاقامة في بلده خمسة او اقل والقصر مطلقا مع الاقامة

عشرة مع ان ظاهرها منافية لما يستعمل خصوصا ما قال لا الاتمام مطلقا والتفرقة بين الليل والنهار وفصل الصوم

لما قيل مع عدم الصحة في التهذيب وعدم الصلاة والخروج عن الحكم الثابت بالنص والاجماع مشكل

جدا نعم لو كان اجماعنا ما يمكن القول به والتاويل [illegible] في الاجمال الا لا يمكن القول بما هو المشهور ونحوه

الرواية مع مخالفتها للمشهور من جهات متعددة وعدم الصراحة في المطلوب للاحتياج الى التاويل والخروج عن

الحكم الثابت بالنص والاجماع وتخصيص ذلك في المكاري [illegible] لا يشترط [illegible] عشرة في بلده

الضابط الموجب لترك القصر وهو واقع في الشرايع ايضا فان الظاهر انه ضابط لبقاء حكم كثرة السفر لا في تحققه

فان حمله على ذلك يحتاج الى التقدير كثيرا في الكلام مع ان ظاهره انه ضابط للتحقق ومعلوم عدم الارادة في المتن

فانه يوهم من اخره انه ضابط للبقاء فالضابط في التحقق هو الاسم كما اشار اليه في المنتهى وكذا في التعبير حيث

نقل الاخبار فقط فلم يذكر كثرة السفر اصلا وجودا وعدما فيعلم ان فتواه وجوب التمام على من في الروايات و

قال الاشفاق هو البريد والذي يدل على قطع الحكم عن المكاري صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] رواية

يونس بن عبد الرحمن عن بعض رجاله في الاستبصار قال سالته عن المكاري اذا جعل يصوم مالا عليه كارا ايام

في منزله او في البلد الذي يدخله اكثر من عشرة ايام فعليه التقصير والافطار وفي مسنده [illegible] ارسال واضمار مع

اسمعيل بن مرار المجهول وفي ضمنه التسوية بين البلد وغيره واشتراط اكثر من عشرة ايام وحينئذ فكان

المراد عشرة والزيادة فالحمل حمله احسن يكون [illegible] هو المشهور وطبهم من القطع باقامة العشرة والجمع

بين الاخبار المتقدمة والتي تدل على وجوب القصر عليهم وانما المحمول على بعد اقامة العشرة مثل رواية اسحق

[illegible]

من ابي ابرهيم عليه السلم قال سالته عن المكاريين الذين يكرون الدواب وقلت يختلفون كل ايام كلما جاءهم شي
اختلفوا فقال عليهم التقصير اذا سافروا واعلم ان سند احدهما ليس فيه من فيه الا اسحق وهو ممن لا باس ح ما القطع
بما هو المشهور والباس به ظاهر والشهرة بحيث لا يظهر قول غيرهم بالصحيح واعمالها لا ينافي التقصير مهما امكن واد لغيره الجزم
منه القول بالتعدد ولا باس ح بحمل المختلف هذا ولما كان الدليل اعم مع الشهرة فما كان مبنى الحرج فلا بد وان
اريد به ما يتصل اليه فيحتاج الى التفصيل المذكور في غير الجد ومطلقا وفي ذلك لا يستفاد ويحتاج الى زيادة التامل
بسبب انضمام قول الشك اليه بعد الانفصال ومستند ذلك الاخبار كثيرة كصحيحة زرارة ونقل الاخبار المتقدمة
في المفتاح وغيره لا الدالة على الضابط فانه يدل على وجودها في بيان الضابط الضم مع الخلو عنها الا لمعرفة و
لعل مراده دليل اصل الشرط ولهذا ما ذكر غيرها ثم ان الظاهر ان العشرة بعد الثلثين لا يبعد كونها مثل العشرة
في البلد لانقطاع السفر بالعشرة تماما والخروج عن كونه مسافرا في الجد عشرا على ما في الرواية فان الظاهر ان
المراد هو تمام الصلوة وكذا لم يكن الا تمام في العشرة في غيرها بعد الثلثين وبلا الاجماع المنقول عليها ما صرح الى اشتراط
النية فيها لذلك ولم يحتج اليها بعد بالاجماع وبالجملة الخبر يصدق عليهما في الجملة واخرجها شي ان قيل ان
في الثلثين ايضا يصدق قلنا لو سلم يخرج بالاجماع لا اشتراط النية منه علم عدم اعتبار الثلثين وهو ظاهر لان
الثلثين ليس حكمه حكم الاقامة بل بصير عندهم وما بعده مثل البلد ولا يحتاج الى النية الا اصل وصدق الخبر مع
الخلو وانما اعتبرت فيما اعتبرت للاجماع واما اعتبار التلفيق وعدمه مطلقا او في غير البلد وفيما بعد الثلثين
فالظاهر ان المدار على العرف فاذا اقام في البلد مطلقا ونواحيه عشرة بحيث يقال انه اقام عشرة خرج عن الحكم والا
فلا والظاهر انه لم يعترف البعد الا شيئا يسيرا لا يلحق العشرة مثله فانه اذا كان غالب ذلك اليوم مقيما مثلا في
غيره بحيث يقال انه اقام اليوم في ذلك المكان كما يقال في يوم العشرة وليلتها للزوجة وغيرها ولا يقال انه اقام
في البلد الا انه يوقع فيه قليلا لا يلحق لصرف اليوم في غير البلد عرفا وان لم يكن كذلك فلا يلحق لصدق
الاقامة عشرة فانه لا يفهم التوالي بين الايام ولهذا لو نذر صوم لا يجب التتابع وكذا في سائر الاجزا فتامل
السادس خفاء الجدران الخ المذكور هو المشهود من المتاخرين والاكتفاء باحدهما هو المشهور
من اكثر المتقدمين على ما قيل وكانه لا الظاهر لصدق الضرب في الارض والسفر والخروج من بيته فيدخل تحت
احدهما تحت ادلة القصر من الاية والاخبار ولانهم عرف بالاخبار والاحكام لكونهم اقرب الى الماخذ ولانه
اقرب الى المسافر الجمع بين الاخبار الدالة على اعتبارهما وبين الاخبار الدالة على انه لابد من الدخول الى المنزل والا

وبينها وبين ما روى مرسلا من الاكتفا الخروج من المنزل كما هو مذهب علي بن بابويه فيهما على نقل في المخ
بان يقال القرب من الدخول والخروج يسمى دخولا وخروجا فيصار اليه للجمع كما نقل وجعل العلامة المتعارف
علامة لحكم شرعي كثير في الشرع مثل الاشبار والوزن في الكر وسير يوم وثمانية فرسخ وفي نزح البئر وغير
ذلك ولصحيح محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال اذا
توارى من البيوت وصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التقصير قال
اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل ذلك كذا اوردهما في التهذيب
والاستبصار والمختلف والشرح وفي المنتهى فيهما زيادة ما عرفت موضعها لان الجمع بينهما بالحمل على الجمع
اولى من الحمل على التخيير لان الجمع بالتخيير لا يلزم منه ترك شي الا ترك مفهوم واحد بمنطوق اخرى لانه اذا
قصر وقت عدم سماع الاذان مثلا مع عدم التواري وسئل عن ذلك بقوله عليه السلام اذا كنت لا اسمع
ومعلوم تحققه والاصل عدم شرط اخر بل الظاهر ذلك اذ لو كان شي اخر لزم التاخير عن وقت الحاجة فانه
لا يفهم من قوله اذا كنت الى الاذان ذلك يكفي وان كان لبعض العلماء فيه بحث على ان اعتبار هذا المفهوم غير
ظاهر لان اذا ليست بصريحة الشرط بل هي للظرف فتتضمن الشرط وكذا الكلام في العكس واما على تقدير
الجمع فلا بد من تقييد كل منهما بالاخر بان يقال المراد اذا كنت لم تسمع وتواريت من البلد ايضا واذا
توارى ولم يسمع الاذان ايضا وكان لذلك قال في المنتهى خفاء الاذان او غيبوبة الجدران شرط في
الترخص ذهب اليه اكثر علمائنا واشار الى خلاف علي بن بابويه بقوله وقال بعض اصحاب الحديث منا
اذا خرج من منزله قصر ثم نقل خلاف العامة وما رايت لهم حديثا الا ما روى ابنه في الفقيه قال بعد نقله محمد بن
المسلم المتقدم وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود اليه
وهي لا يصلح معارضة للصحيحين المشهورين المعتضدين باخر وهما مبينتان للمجمل من الاية والاخبار
فلا يكون مثله ايضا دليلا للعمل ظاهرا لكن في وضوح جمع المتقدمين بالتخيير بقول الشارح انه ليس في الجمع واضح وانهم
انهما مويدتان للاعتبار بوقت الفضل الوقت الواجب بحث تحقيقه هذا في الابتداء واما في الانتهاء فعلى المذهب
المشهور للمتأخرين يكفي لانتهاء التقصير وجوب التمام اسماع احد الامرين المذكورين من الجدارين وعلى مذهب
المتقدمين المشهود لا بد من رفعهما معا على الظاهر لانه اذا كان احدهما كافيا لوجوب القصر فلا بد ترفع ذلك الا
برفع الموجب ولا يتحقق الا برفعهما معا ونقل عن السيد وابن الجنيد وعلي بن بابويه عدم الانتهاء الا بدخول

البلد

البيت والاهل وهو المناسب لمذهب علي دون مذهب السيد وابن الجنيد في الابتداء ويدل عليه ما رواه في الصحيح عن
اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم
الصلوة ام يكون مقصرا حتى يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله الا ان في اسحق قولا بانه فطحي
مع انه ثقة وهو صحيح جدا في كتاب النجاشي وقال الشيخ انه ثقة واصله معتمد وقال انه فطحي وايضا ليس ببعيد
نية ويتم القول مع من الخلاصة ايضا وصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يزال المسافر
مقصرا حتى يدخل بيته وظاهر الاية واخبار القصر ايضا معهم في الجملة ومثل الشهرة لانها في منهما ومن الادلة
بين صحيح عبدالله بن سنان المتقدم بجواز ان يكون نحو قوله لا خل بيوت مكة ان يكون قريب الدخول بحيث يكون
مع عدم سماع الاذان لانه ليس من شرط الاذان الا اظهار التشهد ويدل اجتناب المظهر في المنتهى والمختلف مع
قولهما انه لا يحسن التأويل للجمع ولا يمكن التأويل في روايتنا ويمكن في رواياتهم بهذا الوجه ولا يخفى انه بعيد
لما عرفت اعتبارهما معا وان خفاء الاذان اقرب من خفاء الجدران كما نجده ولهذا توجه الشيخ الى تحصيل الاذان
اكثر وحمل دخول بيوت مكة على من قرب لكن بحيث يتوارى البيوت عنه بعد بعيد جدا ويمكن ان يقال ان مكة
بلدة كبيرة يحصل خفاء الاذان المتوسط علو من في اوايلها ويكون دخول البيت كناية عن القرب التام بحيث
يخرج عن اسم السفر وقد شاع مثل ذلك ويقال فلان دخل بيته اذا قرب ايضا ويمكن حملها على من ادرك
الوقت مسافرا عند القائل بالتقصير لكن لو دخل البيت فيها موضعان لو ان الخبر الاول لما يفهم يوجب الحمل و
التأويل لا الثاني فقط حيث يفهم منه الاستصحاب الا انه ما نقل الا الثاني لان الاول دال على ان ابتداء السفر
هو من حين التواري وان ما قبله ليس بسفر فاذا انتهى اليه فانتهى سفره وما بقي مسافرا وهذا ايضا موجود اخر الكتاب و
فان المسافر هو المقصر وليس هذا بمساوق فتأمل ويمكن الجمع بوجه اخر وان قال المنتهى لا وجه الامام بان
يقال يحتمل ان يكون المراد سقاء القصر جائز بل مستحب ايضا الى دخول البيت والوجوب قبل سماع الاذان او يكون
الوجوب ايضا اذ لا منافاة الا بين منطوق الاخر ومفهوم الاولين ولا يبعد مثل هذا التأويل البعيد لتحكي
لامكان عدم اعتبار المفهوم خصوصا مثل هذا المفهوم وان كان الظاهر سوقها للحكم والسؤال هنا ايضا
فيما نحن فيه فيترك بالمنطوق الاقوى والجمع بالوجه الاول وصوابه ايضا مع الجواز والاستحباب فهو حسن ولا اشكال وان
القول غير المشهور مع عدم القائل مع خلاف ظاهر بعض الاخبار الصحيحة يحتاج الى جزء وان وجد مثل الشيخ مثل
كثير في الجمع حيث يقول يحتمل التحمل ويحتمل كذا وكذا واظن عدم القائل بالكل فتأمل ما قوله بما في الاجماع مثل

على بن بابويه والشيخ وابن الجنيد لو كان مرادهم الوجوب لا يخلو عن اشكال مع ما مر نعم لو كان مذهبهم غير الوجوب كان
القول به حسنا فتامل والجواب عنه لا يرد والاخبار تمنع الدلالة على ذلك بانه لا ينال المسافر ان قرب غير لم ومنه لا
الصوت العالي والخفي ولا الضرب في الارض فتامل فان الظاهر هو الصدق في الجملة فرع على الاول قالوا ان المراد الصوت
المعتدل في الجدران كذلك ولا المنارة والجدران العظيم ونحوها الثاني قالوا ان المراد جدران لا خفاء البلد
والقريب مع الصغر والا فالمحلة وكذا اذا كان مسجد البلد والمحلة ويحتمل كونه من جسد ونهاية البلد وظاهر الدليل
خفاء جميع بيوت البلد واذا نزل ويحتمل جدار البيت والمحلة واذا نزل والتفصيل هو المشهور والحاصل ان
ينبغي الاحتياط هنا لا عن الكل باعتبار وفي الفتوى كذلك الا مع البعد المفرط عن بيت فيعتبر المحلة ويحتمل
الاعتدال في الحاسة ايضا كما هو المتعارف والمتبادر واعتبار حال المسافر الا مع العدم فيرجع الى الاعتدال
الاكثر واعتبار الاول بحيث لا يضر احوط واظهر كذا الاحظ الاعتدال في المرتفع والمنخفض مع احتمال اعتبار
خصوصا في المرتفع واختار بعض المحققين الثالث المراد خفاء الحقيقي بحيث لا يسمع الاذان اصلا ولا يرى الجدار
ولا يعتبر الشبح الغير المتميز على الظاهر الرابع الظاهر انه لا اعتبار بخفي مثل صوت الاعرابي في الاذان وعدم رؤية بيوتهم
لا جدار في الجبل [illegible] الاذان والصوت ويحتمل اعتبار محلهم والجدار وليس بلازم كما في القرى فان البعض
صغيرة والبعض كبيرة فيما تفاوت كثيرة الخامس الظاهر ان الامر تقريبي لا تحقيقي ولهذا اكتفى بامرين متفاوتين
متقاربين غالبا ويقبل التفاوت بالنسبة الى السماع والقرى والمصر وفي محل الاذان والمؤذن فالظاهر [illegible]
يدل على عدم الدقة وبعض الحكم بحرج الصدق في الجملة ولهذا قلنا باحدهما فانه مبني على عدم [illegible]
التفاوتات وعدم بيانها في الشرع يفيد سهولة الامر وقطع النظر عن التفاوت في الجملة فانه ليس التفاوت [illegible]
ما كثر من التفاوت بين افرادهما فتامل واعلم ان مراد المصنف محل ابتداء التقصير هو نهاية [illegible] من العبارة
غير بعيد وليس في الفقه [illegible] فلو اراد بالفرع [illegible] الاستخدام ويحتمل الاول [illegible] بارة ح
ذكر حتى فان الكلام في بيان السفر الشرعي ومحل التقصير فيمكن ارجاعه الى قوله كان السفر او قوله محل التقصير
وغير ذلك مع الالا مرسل ومنتظر الرفقة في حكم المقيم هذه المسألة مع دليلها ظاهر فان المنتظر قبل محل
يتم مطلقا والبالغ حده يقصر مطلقا وكذا في البين مع الجزم بالسفر بدونهم قبل العشرة وكذا المتحير
العلم العادي بمجيئهم قبل العشرة ويتم مع العدم فتامل ولو نوى المقصر الاقامة في بلد عشرة ايام اتم
لو نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة ايام اتم ولو نوى دون ذلك قصر ذهب اليه علماؤنا اجمع فيما نقل [illegible]

عن ابن الجنيد في المختلف ان يكون الحكم استدل بما في حسنة محمد بن مسلم او سياقه وحملها الشيخ على الاستحباب
تارة وعلى من كان في المدينة ومكة اخرى لما في رواية اخرى عن محمد بن مسلم لا يتم في اقل من عشرة الا بمكة والمدينة
خمسة ايام فليتم وفي سند هذه علي بن سندي وهو مجهول الاصحاب في قوله ساير وكذا تحمل على رواية حنان عن
ابيه عن ابي جعفر عم قال اذا دخلت البلدة فقلت اليوم اخرج او غدا اخرج فاستتممت عشرا فاتم والا فهذا
الخبر محمول على الاستحباب بدلالة ما قدمناه من الاخبار وهو بعيد ويدل عليه مع ذلك صحيحة زرارة عن ابي جعفر
قال قلت له اليت من قدم بلدة الى متى ينبغي له ان يكون مقصرا ومتى ينبغي له ان يتم قال اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك
بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما بينك وبين ان يمضي
شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وحسنة ابي ايوب الثقة لابي ابرهيم قال سال محمد بن
مسلم ابا عبد الله عم وانا اسمع عن المسافر ان حدث نفسه باقامة عشرة ايام قال فليتم الصلوة فان لم يدر ما يقيم يوما
او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان اقام يوما او صلوة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني انك قلت خمسا فقال قد قلت
ذلك قال ابو ايوب فقلت انا جعلت فداك يكون اقل من خمسة ايام فقال لا وهذه الحسنة تصريح في الاتمام بمجرد وقد يكون
مال ذلك المصنف مع انه ما صرح بانه قال خمسة في اي شي مع انها حسنة معارضة باكثر واشهر واصح التاييد بفتوى
الاصحاب بل الاجماع وصحيحة معوية بن وهب وفي صحيحة في المعارض عن ابي عبد الله عم قال اذا دخلت بلدا وانت تريد
المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت دون العشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا تم الشهر فاتم الصلوة
قال قلت دخلت بلدا اول يوم من شهر رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا فقال قصر وافطر قلت فاني مكثت كذلك اقول غدا او بعد
غد فافطر الشهر كله واقصر قال نعم اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وصحيحة منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال
يقول اذا اتيت بلدا فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه شيء وهي تدل على كون الجاهل كـ
المقصر مقام الاتمام عذرا ايضا كالعكس وقد مر تحقيقه في المعارض صحيحة علي ولاد الحناط قال قلت لابي عبد الله عم اني كنت نويت
حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة ثم بدا لي بعد ان اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت حين
دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها على نيتك
المقام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم
وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك فاتم الصلوة وعلى تقدير صحة المعارضة يحذف ويحمل وسقى الباقي سالما

ولو كان مراد ابن الجنيد الجواز وما لاستحباب على ما اول رواية الشيخ رفالاحتياط ممكن والا فلا الا بالجمع مع ان اول
رواية تشعر بعدم الاتمام الا حين اتمام العشرة فقد ظهر مما سبق ان المصحح العلم العادي بالكون في بلد عشرة ايام اي
وجه كان سواء قصد ذلك قبل الوصول او بعده او يكون لم يحصل بعلم توقفه على ذلك وغير ذلك موجب للاتمام وان عدم
ذلك موجب للقصر الى ان يمضي يوما او شهرا ويحتمل الاكتفاء بالشهر الهلالي على تقدير الاتفاق وبالتلفيق على تقدير
عدمه كما هو الظاهر من الشهر وكون الحكم كذلك في ايام الشهر على الظاهر كما سبق وسياتي وللعمل بها للوقوع في الاخبار
الصحيحة والشهرة الاكثر وهو حقيقة في الهلالي ايضا وقد لا ينبغي فيكون كل في مادة وليست المنافاة حاصلة بحيث
لا يمكن الجمع حتى يحمل المطلق على المقيد على انه يحتمل التخيير بينهما فتامل في قول الشيخ ويحمل على الثلثين وان احتمل المقيد جمعا
بينها وبين ما روي عن الباقر عليه السلام من تعليق الحكم على الثلثين فان المطلق يحمل على المقيد ولكون الشهر في الروايات الصحيحة
الكثيرة كما عرفت والمنافاة في كون الشهر بالنسبة الى ثلثين يوما مطلقا وان رواية [illegible] الصحيحة
بقصر المتردد الى شهر عند ابن [illegible] الدال على الاتمام بعد العشرة مع التردد [illegible] لمخالفتها لما هو اشهر واوضح واكثر عملا بل [illegible]
بما غير معلوم الا انه قال الشيخ على طريق الجمع بحملها على الاستحباب كما رجح عدم صحة السند فالحذف اولى لانا الرجوع عن نية
الاقامة قبل الصلوة لعدم النية فيقصر او يتم مع النية سواء وصل او لا ولم يتوصل للتصريح في الاخبار الصحيحة لكن [illegible]
فليس ذلك مشروطا بقصد مسافة في العشرة من الباب البلدة الى الموضع كما احتمل في الشرح بناء على الاطلاق عبارة [illegible]
والاخبار بان نية الاقامة تقطع السفر فيبطل حكم ما سبق فلا يقصر الا مع قصد مسافة بعده وانت تعلم انه ما بقي الا طلاق
بعد السابق فانه ان صلى فريضة واحدة تامة بانه يتم وبقي على التمام والا يقصر وبالجملة احد التردد في اصل الحكم بنية الانتقال
[illegible] ما ذكر في المنتهى وتصفيها انه يقصر فيعرض له خروج في اثنائه فان اراد المقام في الاثناء بعد المسافة يقطع نية
السفر بنية الاقامة ويبطل [illegible] كمثل الحسن وغيره فانه لم يمكن بعده الصلوة تامة للرواية فتامل ولهذا احتمل قطع
السفر بالنية قبل دخول المسافة وعدمه بها بعده ولانه بعد الصلوة التي يصير بها يتم فما يدل عليه رواية حمزة بن عبد الله
الجعفري قال لما ان نفرت من المقام بمكة فاتممت الصلوة حتى جاءه في خروجه من المنزل فلم احد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم
ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير من وجوب الرجوع الى القصر بعد الصلوة
تامة حال الشيخ على وجه اذا شرع في السفر وسافر ويحتمل كونه للاستحباب مع ان القايل به غير ظاهر وكذا الخبر مع معارضة
بالصحيح المعمول والشهرة العظيمة كادت ان يكون اجماعا ويؤيد عدم وجوب التقصير انه لم يحل العشرة ولم يتعين القصر في مسافة الخفيه

الذي لم ينو الاقامة وواصل بر نفسه بالسفر فكيف يجب القصر المسافر المذكور على انه اخرج بمحل الترخص ام فيحصل ان يكون الاد
بالاتمام بمحل المسافة التي يسقط في السفر واتمام الصلوة لشرف البقعة ان كان تعيينا المحج المشهور اهل فروع الاول
على شرط في نية الاقامة في ابتدائه يكون بحيث لا يخرج الى محل الترخص او يكون عدم السفر الى مسافة او بحال الى الوقوف بحيث
يقال انه مقيم في هذا البلد فلا يضره السير في البساتين والاسواق البعيدة عن منزله ومفترق ذلك وقد صرح الشهيد رحمه
الله في البيان بالاول حيث قال ولو كان من نيته الخروج لم يتم الا ان يكون بحيث لا يخرج عن محل الترخص و
هو يدل انه لو لم يكن كذلك لم يكن الوصول الى محل الاقامة والتجاوز عن محل الترخص شرطا للاتمام وفيه ان الاركه في
الابتداء شرطا ولم يكن الخروج بعد ذلك مضرا وانه يرد على المسألة الا ان من خرج الى محل الترخص ولم يقم عشرة
حسبنا انه يقصر واتمم وبه يشعر ما في المنتهى لو عزم على الاقامة طويلا في رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية فلم يعزم على الاقامة
في واحدة منها المدة التي تبطل حكم السفر فيها لم يبطل حكم سفره لانه لم ينو الاقامة في بلد بعينه فكان كالمتنقل في سفره من مرحلة
الى مرحلة فيلزمه ان لا ان هذا يكون بسبب عدم القطع والعزم عدم قصد الاقامة في موضع معين كما هو الظاهر وقد يكون بين الاجزاء
مسافة او اقل من محل الترخص ولم يعلم منه ان عدم ارادة الخروج الى محل الترخص شرط لتحقق الاقامة والذي يصعب
مذهب من يقول بالقصر بين الخروج الى ان يحصل المنزل فانه لو كان الخروج الى محل القصر موجبا للقصر ولا يتم نية الاقامة الا
مع قصد عدم الخروج الى ذلك المحل انهم لم يتم كونه عدم الخروج من المنزل شرطا والقائل فالظاهر للاعتبار هو الاطلاق
من غير تقييد ولو كان محل ذلك شرطا لكان الاولى بيانه في الاخبار والاولى عدم التأخير والاغراء بالجهل ويمكن رده الى العرف
بمعنى انه يحصل نيته في هذا المقدار من التقييد في البلد بمعنى انه هنا لمعيضو ومحله ومكان شغل اهله فلا يضره السير في المحال
البعيدة والتردد في البلد وحواليه لم يصل الى موضع بعيد بحيث يقال انه ليس من المقيمين في البلد وكذا لو تردد كثيرا او
دائما الى المواضع البعيدة في الجملة ولا يبعد عدم ضرر الخروج الى محل الترخص احيانا لغرض من الاغراض مع كون المسكن و
المنزل في موضع معين لصدق اقامة العشرة عرفا المذكورة في الروايات مع انه يحمل على التحير او رب لوجوب البقاء على حكم القصر
ما دام لم يصدق انه نوى الاقامة عشرا الثاني الظاهر انه لا يكفي فعل النافلة المقصورة الثالث الظاهر عدم القطع بمجرد
النية بل لا بد من فعل فريضة مقصورة ولا يكفي الشروع فيها فلو اعرض عن الاقامة في اثنائها بعد نيته لا يتم بل يعدل الى القصر ما
دام محل العدول باقيا فلو شرع في ركوع الركعة الثالثة لا يعده حرمته الاتمام وكونه كافيا للاتمام وحصول الاقامة الدوام في
مع انه لا يكفي القيام للثالثة وقال الشهيد كونه كافيا هو موافق لظاهر كثير من عبارات الاصحاب وفي بعضها اشتراط الركوع
في الثالثة ويلزمهم عدم الرجوع وهو الظاهر دون الاول التصريح بالصلوة تامة في النص وهو ظاهر في الرابع منها ولا يتعد حصول الركوع

مثل العدم مثل العدم امكان العدول على خلاف قيل الرابع الظاهر انه قصد النقل مع العدم عمدا او نسيانا او جهلا وبعد الخوف
لا يكون لعدم الصدق الخامس الظاهر ان الصوم لا يكفي وان تم مع عدم قصد الترخص تاما لعدم صدق انه صلى فريضة تامة
وصدق صدوره الفعل هنا مدار تحقق حكم الاقامة وعدمه في النص الصحيح الصريح المعمول فلا اكتفاء بالصوم مطلقا الخ
بحيث كونا بعد الزوال فهما مذهب البعض وما مر من عدم الاكتفاء مطلقا مذهب الشهيد والمحقق الثاني وان اشكال
الشرط السفينة بانه لا شك في البقاء على الصوم لو سافر في هذا الصيام الراجع من السير بعد الزوال ويكمل الصلوة
لشمول الاخبار له مثل صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم قال
ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وان خرج بعد الزوال فليتم يومه وصحيحة محمد بن مسلم عنه ع اذا سافر الرجل
في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار عليه صيام ذلك اليوم ولا يستلزم الحكم بانقطاع حكم الاقامة ولا الالتزام بوجوب
صوم واجب عليه ما استثني في السفر وهو حرام اجماعا فلو لم يسافر انه يكون باقيا اذ لا يدخل المسافر في بحث الصوم
وتحقق الاقامة فاذا لم يسافر بني على التمام بحمل التامل اذ لا يلزم صحة الاخبار على فائدة الاولى تخصيص الخارج عن
حد الثانية عن سافر وهو ليس كذلك بل هو مسافر ينتقل بتقدير تسليم الصدق ووجوب الصوم لا يستلزم بقاء حكم الاقامة في الباقي لانه
وهذا لو سافر الانسان بعد الزوال عن منزله لم يبق له حكم المنزل في باقي الزمان وانه مسافر اجماعا مع وجوب الصوم
وبالجملة بقاء حكم الاقامة بالنسبة الى هذا اليوم في الصوم لدليل لا يستلزم البقاء في باقي الازمنة في غيره ايضا على انه فرض
السفر ثم العائد على [illegible] بعدم الفصل اذ يكفي انه نوى لا شك بانه يجب عليه اتمام الصوم لوجوب اتمام [illegible] صحيحا مطلقا
نعم يمكن ان يقال اذا وجب الصوم وجب الاتمام في هذا اليوم بعكس ما يقتضيه في الخبر الصحيح المعمول المتقدم اذا قصرت افطرت
وهو اذا لم يفطر لم يقصر فسقط المنع الباقي اذا وجب الاتمام في هذا اليوم وجب في الباقي ما دام باقيا فيه بعدم القول
ويمكن ان يمنع كلية الاصل واذا الشرطية [illegible] فيها بل قيل انه للاهمال وان فهم منها العموم عرفا فهو مخصوص [illegible] الشرط
ويضعف المنع قصر الصلوة مع وجوب اتمام الصوم لمن خرج بعد دخول الوقت فانه يقصر الصلوة عند البعض كما سيجيء وعلى
بعد تسليم العموم يخصص بالخبر الدال على وجوب القصر على من يرجع عن السفر قبل الصلوة تماما لو تم [illegible] لوجوب اتمام الصوم
ان عدلوا لعدم ما مر في المنع في دليل ولا يستدل عليه بما في الخبر الصحيح المتقدم اذا قصرت افطرت فافهم ثم [illegible] فان قيل المنع
من حيث الدليل انقطاع السفر بمجرد الشروع في الصوم وان لم يزل الشك لان السفر كما لا يتصور فيه صوم واجب كذلك لا
الا ما استثني لا يتصور فيه الشروع فيه فاذا شرع فلا يخلو اما ان يكون صحيحا او باطلا والاول الحكم انقطاع السفر الى
قلنا [illegible] بهذا القول [illegible] الموجب لبطلان حكم السفر لكن [illegible] هذا [illegible]

ولانه لو نوى من اهل عروض السفر قبل الزوال الموجب لبطلان الصوم كان باثر الخبر السابق على الزوال مراعيا بسفر اراده
انه يرحل فاذا رجع عن نية الاقامة قبل الزوال بطل ذلك الاثر وعاد الى حكم السفر وفيه بحث فانه لا يلزم من بطلان الصوم بنفس
السفر بطلانه بالرجوع عن نية الاقامة لعدم الملازمة الى قوله وقد يوجه بانه لا اكتفاء في البقاء على الصوم بالشروع
في الصوم مطلقا كما اختاره المص وسياق الدليل الى انقطاع السفر لفوات وقت الصلوة المقصودة على وجه
مستلزم وجوب قضائها لان استقرارها في الذمة انما يوجب انقطاع السفر في وقتها اذ لا موجب لاتمامها الا ذلك فلو قيل
هنا الاثر لو كان كافيا في عدم بطلان الاقامة لزم عدم بطلان الاقامة بمجرد النية لكن الثاني باطل فالمقدم مثله الى
قوله مع انه لو قيل بان الفارق بينهما الاجماع كان كافيا وانت بعد التامل تجد عدم جريان هذا الدليل فيما حصل
الرجوع قبل الزوال اذ لا يمكن ان يقال لا شك في صحة هذا الصوم لو سافر وهو كان جزء الدليل ومجرد الصحة لان
لا ينفع الا في صحة الفرض وقت ورود مبطل عليه لا يستلزم بقاء حكم ما هو كان في زمان صحته في المطلوب
انه لو لم يلزم وجود حكم الاقامة على من شرع في الصوم الصحيح مطلقا فان قيل هناك السفر مبطل نقول هنا ايضا
الرجوع قبل الصلوة مبطل على ان قوله ومن الثاني الحكم لا يحتاج بل غير ظاهر المعنى فكانه غلط وان قوله وفيه بحث الى
ليس بواضح لجميع ما ادرك ايضا لان الظاهر ان قوله فان قيل نقض واستدلال وحاصل الجواب المنع بانه لم لا يجوز بطلان
الصوم بالرجوع كبطلانه بالسفر والبحث بانه لا يلزم من بطلانه الخ ساقط على انه يمكن الاستدلال على كون
الرجوع مبطلا بالنص كما مر وبعد ورود النص بخصوصه لم يبق للنهي العام على تقدير تسليم وكلام الشيخ البقاء بالصوم
فيما نحن فيه في قوله ولا يبطل واقوى يمكن ان يستدل به على بقاء حكم الاقامة بعد الشروع في الصوم لان قوله ان
لم يصل بتمام احضر وبدل ببطلان الصوم ايضا بانضمام قوله اذا قصرت افطرت وبالجملة ما كان ينبغي الخروج عما ورد له
ولكن يلزم الخروج بسبب التامل في امثال هذه المباحث حيث يرى انها محل التلاطم ووقوع الفتوى بها ومن
هذه البحوث لعلك عرفت عدم الكفاية بخروج الوقت وقد صرح في المنتهى به والتصرف في دليل الشارح الذي
مساق الدليل كذا اما اختاره وهي لا خيرا بالنافلة المقصودة اذ حاصلها انها امارات للاقامة وباثارها وامكان اجراء
دليل الصوم الواجب فيه وكذا تعويل الاكتفاء بالصوم المندوب ان قيل بجوازه في السفر بجريان دليل الصوم الواجب فيه وقوله
لكن لا فرق في الصوم بين حصول الرجوع قبل الزوال وبعده لبطلانه على التقديرين وهو ليس بواضح ولا مسلم
في ان المنع عن الصوم اشد ولهذا الاخلاف فيه بخلاف المندوب فانه القول بتحريمه نادر فاذا جاز ذلك الحمد لله

ووجب فلا يبعد ذلك في المقصود السادس الظاهر ان المبطل ايقاعها تماما مع نية الاقامة وبعدها ولا اثر للصلوة تماما
نسيانا قبل نية الاقامة مع بقاء الوقت وعدمه وقلنا بعدم الاعادة الا على الاحوط ولا للصلوة تامة لتنزلها الحقيقية
وهو ايضا قبل نية الاقامة وبعدها لا معنى للاتمام المشروط الا مع نسيان نية الاقامة والظاهر صحة الصلوة ح وبقاء
حكم النية لصدق التمام بعد النية ووجود الحكم وكون النسيان عذرا واما مع الذهول عن السبب بعد النية فا
لحكم فيه فلا مبنى للتردد في بقاء الحكم معه لانها تنصرف الى ما عليه وهو الاتمام الحتمي وكذا الرجوع عن نية الاقامة الواقع في
اثنائها بعد فراغه منها تامة للتمام مع النية وبعدها وكذا لو نوى الاقامة ثم شرع في الصلوة بنية القصر ناسيا
ثم اتمها اربعا نسيانا ثم ذكر رجع والظاهر صحة الصلوة وعدم الاعادة مطلقا لفعل ما عليه في نفس الامر مع تكليفه
بحسب الظن والظاهر عدم ضرر تلك النية او لا العدم وقوع الفعل كله على ذلك الوجه مع حصول قصد التمام
فليس ما نقص من صور العدول فحمل القصر كان الظاهر على ما تقدم في الرواية فيكفي الصدق في الجملة فاتم
يحتمل البطلان فلا يكفي ما قال الشارح فان كان في الوقت فيمكن لم يصل لوجوب الاعادة وان كان قد خرج
الوقت احتمل الاجزاء لانها صلوة تامة وعدمه لانه لم يقصد التمام ووجه التفصيل غير واضح والقياس
على المقصر في اصل ما ليس ببعيد فتامل والظاهر بقاء الحكم لو نوى في الاثناء على تقدير ابتدائها بقصد الاتمام
في البقعة الشريفة وكان بعد الثالثة وفي الرابعة يفهم من المنتهى ولو خرج الى الخفاء لا دليل على عدم وجوب
اعادة ما صلاه فصرح انه صلى صلاة مامورا بها والامر مفيد للاجزاء على ما تحقق في الاصول مع الظهور من
رواية زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يخرج في سفره يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من
القرية على فرسخين فصلوا وانصرفوا فانصرف بعضهم في حاجة له فلم يقض له الخروج ما يصنع في الصلوة التي
كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وفيه مبالغة وفي الطريق الحسن بن موسى كانه الخشاب
قال الراوية انه من وجوه اصحابنا كثير العلم ولا ينافيه ما في رواية سليمان بن حفص المروزي المجهول قال قال
الفقيه ع التقصير في الصلوة بريدان او بريد ذاهبا وجائيا والبريد ستة اميال وهو فرسخان والتقصير في
اربعة فراسخ فاذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلا وكان اربعة فراسخ ثم بلغ فرسخين ونيته الرجوع
قصر وان رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين واراد المقام فعليه التمام وان كان قصر ثم رجع عن نيته اعاد الصلوة
مع عدم الصحة والصراحة واسمها لها على ما يقول به احد على الظاهر وجوب القصر في اربعة فراسخ مع عدم الرجوع

وأما الثاني فلأن المشهور ... بحمل الأول على الرواية الأولى بخروج الوقت لا أثنائه في ... الإتمام
الجزم بعدم السفر فالأمر ... لو كان في حد ... من ... صلوة ... الإتمام بالتقصير
... حتى يتم ... التمام بعد ... الشيخ ... على ... [illegible] ... الرجوع ... كان
... لا يكون ... [illegible] ... ولو كان الرجوع أو التردد
قصد الموضع المسافة ... على النقطة ... يقصد إقامة عشرة أيام ... عليه ... متردداً أو ...
شهراً أي ثلاثين ... يتردد ... دون المسافة ... من غير قصد ... وجود حقيقة السفر ولا
نظر ... التردد ... المقصد ... وليتوقف في الذكرى ... العود إلى الوطن كما ... احتساب ... التردد
لأن الظاهر إقامة الثلاثين ... قصر الصلوة مع ... السفر إلى ... حتى يتحقق السفر بقصد ... الإقامة
فيتعين ... المسافر ... صدق ... الثلاثين ... العدم ...
الثلاثين ويمكن أن يحمل الزيادة تحقيق ... من خروج ... المسافر ... الإقامة وإرادة الحج
ومع اجتماع الشرائط ... التقصير ... وجود التقصير في ... إجماعي ... الأخبار
أيضاً وأما دليل التخيير ... كما هو المشهور ... الصلوة هو التمام وخرج ما خرج بالدليل من الأخبار و
الإجماع وبقي الباقي ... المواضع لا ... فلا إجماع فيها ولا الآية ... مع ...
... التحقيق ... المذكور ... القول ... فتأمل وأما الأخبار ... في ... كما ستعرف
... أخبار كثيرة مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله ع عن التمام بمكة والمدينة قال أتم
وإن لم تصل فيهما إلا صلوة واحدة وصحيحة الأخرى قال قلت لأبي الحسن ع إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام
في الحرمين وذلك من أجل الناس قال لا كنت أنا ومن مضى من آبائي إذا وردنا مكة أتممنا الصلوة واستترنا من الناس
وصحيحة علي بن مهزيار قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني ع إن الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الإتمام
والتقصير للصلوة في الحرمين فمنها أن يأمر بتتميم الصلوة ولو صلوة واحدة ومنها أن يأمر بتقصير الصلوة ما لم ينو مقام
عشرة ولم أزل على الإتمام فيهما إلى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا فإن فقهاء أصحابنا أشاروا علي بالتقصير
إذ كنت لا أنوي مقام عشرة وقد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك فكتب بخطه قد علمت يرحمك الله فضل الصلوة
في الحرمين على غيرهما فأنا أحب لك إذا دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت له بعد ذلك بسنتين مشافهة
إني كتبت إليك بكذا وأجبت بكذا فقال نعم فقلت أي شيء تعني بالحرمين فقال مكة والمدينة ومتى إذا توجهت من منى

تقصر الصلوة فاذا انصرفت من عرفات الى منى وزرت البيت ورجعت الى منى فاتم الصلوة تلك الثلثة الايام

وقال باصبعه ثلثا وليس من قوله وهو فى الحج حود ان المكان وغيره اطهر ويمكن حمل قوله فاتم على قصد الاقامة

فى مكة ويدل على عدم اشتراط الخروج الى عرفات الرخصة فى الاتمام ما رواه فى الصحيح عن ابرهيم بن شيبة عنه ع كتبت

الى ابى جعفر ع اسأله عن اتمام الصلوة فى الحرمين فكتب الى كان رسول الله صلعم يحب اكثار الصلوة فى الحرمين

فاكثر فيهما واتم وفى الصحيح عن عثمان بن عيسى قال سالت ابا الحسن ع عن اتمام الصلوة والصيام

فى الحرمين فلا ارى لغيرهما او تقول ان لا اتمام فيهما من كلام المذكور وهو ممدوح فى الحلق وفى الصحيح عن عمر بن

رياح قال قلت لابى الحسن ع اقدم مكة اتم او اقصر قال اتم قلت فامر على المدينة فاتم الصلوة او اقصر قال اتم وهو مجهول وفى

الصحيح عن مسمع عن ابى عبد الله ع قال قال لى اذا دخلت مكة فاتم يوم تدخل وفى خبر على بن يقطين قال سالت ابا

ابرهيم ع عن التقصير بمكة قال اتم وليس بواجب الا انى احب لك مثل الذى احب لنفسى وفى اسمعيل بن مرار عن يونس

وهو مجهول وخبر زياد بن مروان قال سالت ابا ابرهيم ع عن اتمام الصلوة فى الحرمين فقال احب لك ما احب لنفسى اتم

الصلوة وفى الطريق ما مر ح زياد وحذيفة عن ابى عبد الله ع ان من المذخور الاتمام فى الحرمين وهما فى الطريق

وفى الصحيح عن الحسين الجمال عن ابى ابرهيم ع قال قلت له انا اذا دخلنا مكة والمدينة نتم الصلوة او نقصر قال ان

قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد وفى الحسين ونحمل الاخبار الدالة على الاتمام فى هذه المواضع على رجحان

التمام وافضليته التخيير الموجود فى بعض الاخبار المتقدمة ويدل عليه صحيحة على بن يقطين عن ابى الحسن ع

فى الصلوة بمكة قال من شاء اتم ومن شاء قصر ورواية عمران بن حمران قال قلت لابى الحسن ع اقصر فى المسجد الحرام او اتم

قال ان قصرت فلك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير فلان ثبت عدم المعارض من الكتاب والاجماع مع العمل بها مع

الشهرة العظيمة فيحمل الاخبار الدالة على وجوب التقصير ما لم ينو مقام عشرة الا مع الرخصة دالة على ثلثيث على غير المواضع وعلى

وجوب التقصير على اليقين والاتمام كذلك كما هو الظاهر وكذا صحيحة محمد بن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصلوة بمكة

والمدينة تقصير او اتمام فقال قصر ما لم يعزم على مقام عشرة وكذا رواية على بن حديد عنه عليه السلام مع الضعف بزياد

ضعيف قال لا يكون الاتمام الا ان تعزم على اقامة عشرة ايام وصل النوافل ما شئت فى السوال عن الحرمين مع ابن قال

رحمه الله عبد الله بن جندب حيث ذكر الراوى انه اتم فيهما ولا دلالة على تعيين التقصير فيها وفى الصحيح عن محمد بن ابرهيم الحضينى

بالضاد المعجمة ممدوح قال استامرت ابا جعفر ع فى الاتمام والتقصير قال اذا دخلت الحرمين فانو عشرة ايام واتم الصلوة

وهو ظاهر صحيح معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التقصير فى الحرمين والتمام فقال لا تتم حتى تجمع على

مقام عشرة ايام فقلت ان اصحابنا رووا عنك انك امرتهم بالتمام فقال ان اصحابك كانوا يدخلون المسجد
فيصلون ويأخذون نعالهم ويخرجون والناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلوة فامرتهم بالتمام وهذه
[illegible] في الطرق [illegible] بعيدة [illegible] ويمكن رد تلك الاخبار الكثيرة المعمول
المشهورة في المذهب [illegible] ولا يمكن [illegible] المفسر بعضها بعضا
[illegible] لا اقامة [illegible] للمخصوص [illegible] لاشتراك الكل في ذلك والتفريع
في بعض الاخبار الصحيحة المعتبرة باتمام الصلوة [illegible] وكذا حمل الشيخ [illegible] الاقامة والاتمام والعكس
معلوم [illegible] وهذا انما يتعلق بالحرمين واما ما يتعلق بالكوفة والحاير فهو منصوص في بعض الاخبار
مثل صحيح حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال من مخزون علم الله الاتمام في اربع مواطن حرم الله وحرم رسوله صلعم وحرم
امير المؤمنين وحرم الحسين بن علي عليهما السلام وايضا في رواية زياد القندي عن ابي الحسن ع [illegible]
[illegible] لنفسي اتمام الصلوة في الحرمين وبالكوفة وعند قبر الحسين ع وفي رواية اخرى له عن ابي الحسن ع [illegible]
[illegible] الصلوة عنده [illegible] اتمام الصلوة
[illegible] بعض اصحابنا [illegible] ورواية عبد الحميد خادم اسمعيل بن جعفر عن
ابي عبد الله ع قال تتم الصلوة في اربعة مواطن في المسجد الحرام ومسجد الرسول صلعم ومسجد الكوفة وحرم الحسين
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] في الحرمين [illegible]
[illegible] الفضل على ما هو المشهور [illegible] المعارض فيما يخصصهما بخلاف الحرمين
ايضا [illegible] القول الصحيح [illegible] والرواية صريحة في الاول
[illegible] من الاخبار [illegible]
وحرم الحسين ع [illegible] الحكم فيهما الا انه [illegible]
الا المسجد لفضيلته ونحوها [illegible] في فضيلة البلاد [illegible] ما ورد في [illegible]
[illegible] باب فضل المساجد [illegible] الصلوة في مسجد رسول الله [illegible]
لا ان الصلوة في مسجد رسول الله الف صلوة والصلوة في المدينة مثل الصلوة في ساير البلدان بعد التسليم
[illegible] التأويل يقطع النظر عن [illegible] الشيخ [illegible] الاستحباب في الحرمين من غير اختصاص

بالمسجد يكون الحكم كذلك في الكوفة لعدم القايل بالفرق وهو مذهب المحقق في المنتهى وجماعة ويحتمل ارادة

المسجد من مكة لا انه جزء مع عدم العموم صريحا في كل جزء منها واما كان التمام في حرم [illegible] فيه [illegible]

ونحو ذلك مستحبا فيعمل النظر الى الدليل الا ان الحرم في الحرم الحسيني عند الظاهر [illegible] الحرم اطلاق الاولى

[illegible] وهو ما [illegible] الحرم او الحصر [illegible] بين [illegible] الذي تقدم [illegible]

في ذلك الموضع على ما نقل [illegible] الحرم [illegible] على بعض [illegible] المنتهى من المشهور [illegible]

[illegible] كلهم في الحاير الا انما [illegible] فهو يدل لا عدم سائر البلد في الحاير الا [illegible] البلد [illegible]

[illegible] الحسيني ولو [illegible] بعدم القايل بالفرق هنا [illegible] يكون [illegible] المراد [illegible] الكبلد [illegible]

كما هو المشهور والظاهر ان المراد بالبلد ما كان في [illegible] الاحوط والافضل الاتمام عند الفقهاء [illegible]

[illegible] الكوفة [illegible] لا [illegible] عبارة السيد وابن الجنيد [illegible] التمام وان [illegible] الا [illegible]

[illegible] في اكثر الروايات [illegible] الا [illegible] والبلد [illegible] بالحاير والكوفة [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] فيهما [illegible] الاحوط [illegible] المقصر [illegible] فيهما [illegible]

ولا يبعد [illegible] الجمع [illegible] الاحتياط [illegible] [illegible] عدم وجوب الاتمام في

المقصر فيهما للاصل وعدم دليل [illegible] وعلى [illegible] عدم التعيين فيجوز الاتمام [illegible] المقصر [illegible]

على الظاهر والاحوط التعيين [illegible] [illegible] الا ان [illegible] المعلوم [illegible]

المقصر [illegible] فيها [illegible] الاصل [illegible] الترغيب في كثرة الصلوة فيها [illegible]

الاصحاب [illegible] زيادة [illegible] وصلى [illegible] [illegible] الاقرب [illegible]

اختيار التقصير [illegible] الاتمام [illegible] في [illegible] عدم [illegible] عدم [illegible]

التخيير [illegible] في الروايات من عدم ذكر [illegible] سئل عنهما [illegible] فقط [illegible] عدم ظهور القايل [illegible]

فقد يقال [illegible] في الروايات [illegible] عدم الافطار على تقدير عدم القصر [illegible] النقيض [illegible]

يمكن ان يحمل على [illegible] الا [illegible] فيكون [illegible] الاتمام لم يجز الصوم [illegible]

نحو [illegible] الاتمام [illegible] هذه المواضع [illegible] هذه الاماكن في جميع اوقات الصوم [illegible]

الطبقات [illegible] في هذه الاماكن [illegible] كما [illegible] من [illegible] بين القضاء والاداء

يحتمل تعيين القصر و الظ عدم التخيير في النصف فيهما اذ الظاهر في غيرها ان الظاهر المراد بحرم امير المؤمنين هو الكوفة
للتصريح في بعض الروايات بمثل ما في الروايتين ان الكوفة حرم الله وحرم رسوله ص وحرم علي بن ابي طالب ع وان الصلوة
فيها بالف صلوة ويحتمل ارادة المسجد فيها للاشتراك بان هذه في المسجد وكذا صدر الخبرين مكة والمدينة حرم الله
... فيهما اي الصلوة فيها ... الف في الدرام كذلك ويعتبر الاخر صلوة وكذا الدرهم ... اعلم الدال
على مساواة المدينة سائر البلدان فتأمل فيه ويبعد لا ارادة واحتمال الحرم ومكة والمدينة والكوفة فذلك بخلاف العكس
ولزوم المنافاة في الجملة اذ الظ الحصر في اربعة تارة وعدها المسجد فقط واخرى هو وغيره من سائر اجزاء البلد فتأمل
فيه فانه محال نقل الحكم في المنتهى عن والده مع استحباب التمام من محل الصلوة لقوله لا اصلوتكم على صلوة لعدم جواز
الناقلين محل الترخيص وهو بعيد على تقدير تسليم الاثر فكيف مع ضعفه وتصريح الظ عدم الحاق سائر المشاهد
للاصل ولا استصحاب وظ ادلة وجوب القصر المسوي المقام عشرا وعدم ظهور العلة فيه حتى يقاس ظ عليه نعم لا باس بها
لتسلم الروايات المقصرة في البعض والخروج عن الخلاف وادراك كثرة البركة ثم الظ انه لو نوى القصر ثم اتمها نسيانا
او عمدا مع النقل بطل الصلوة وبالعكس ثم الظ ان المراد المسجد او البلد هو الذي كان في زمان الامام المسئول ع
لا بضرائه في ذلك الزمان الذي لم يكن الزائد بعده داخلا فيهما غير معلوم ويحتمل كل ما يصدق عليه في كل زمان ويؤيد الاول
ما نقل في زيادات التهذيب في باب المسجد في الحسن لابراهيم عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد قال
لا باس الا في المسجدين مسجد النبي صلعم ومسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس
فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلعم
فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس ولا نزاع المتحقق بالارادة ولا للاستصحاب واذا وجب القصر في البلد حتى يكون مريدا
للاقامة عشرا فتأمل ولو اتم المقصر الدليل وجوب الاعادة على العامد العالم مطلقا كون الزيادة مبطلا ... الاجماع و
الاخبار وايضا الدليل عليها وعلى عدم الاعادة على الجاهل صحيحة زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر ع رجل
صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها
فلا اعادة عليه وقوله فصلى اربعا اعاد محمول على الوقت وللاجماع المفهوم من المنتهى وصحيحة عيص بن القسم عن ابي عبد
الله ع قال سألته عن رجل صلى وهو مسافر فاتم الصلوة قال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا ودليله
على الناسي لعدم الاعادة على الجاهل مطلقا والاعادة على العامد كذلك ظاهر والتصريح بهذا الحكم الثاني في صحيحة ابي بصير

عن ابي عبد الله عم عن الرجل ينسى فيصلي في السفر اربعا قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا
اعادة عليه لان الظاهر انما فعل ذلك في الظهرين فلا تخرج وقتهما الا بمضي اليوم وحمل الشيخ روايتي ابي بصير في الكتابين
على استحباب الاعادة بعد خروج الوقت حتى لا تنافي الاولى في الباب وهما دليلا قول ابن بابويه والمقنعة فظهر عدم الاعادة
على الجاهل مطلقا الصحيحة والظاهر انه الصلاح وابن الجنيد بالاعادة عليه ايضا نظرا الى رعاية ... في الوقت وغيره ولو
الناس في سعة مما لا يعلمون وكون ما فعله واجبا عليه في نظره ومامورا بها فيكون معذورا للشريعة السمحة وعدم الاعادة
على الناسي مع خروج الوقت فقول الشيخ في المبسوط بوجوب الاعادة عليه مطلقا غير واضح ويؤيده رفع ونظر ما هو مامور به
نحو الشريعة السهلة واما الاعادة في الوقت فللرواية وامكان ادراك المطلوب في الوقت فحينئذ صحيحة عبيد الله الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عم صليت الظهر اربع ركعات وانا في سفر قال اعد ... العالم وهو ... في شان عبيد الله الحلبي او
بقاء الوقت مع النسيان وهو ايضا لا يخرج عن ... الظاهر ... الشعر ويمكن حمله عليه للجمع ويمكن الحمل على الاستحباب
مع النسيان وخروج الوقت والاحتياط يقتضي الاعادة مطلقا هنا ابحاث قال الشارح يعلم من صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة
ان مجرد الجلوس عن التشهد لا يكون الخروج عن الصلوة عند من يقول باستحباب التسليم بل لا بد معه من نية الخروج او فعل
يبطل الخروج وانت تعلم انه يمكن ذلك لانه لا عدم الخروج بذلك مع قصد عدم الخروج بذلك مع قصد عدم الخروج او اعتقاد
كونه في الصلوة وفعل شيء ... ظاهرا واما على ... لا ... امر ولا فافهم بل يمكن ان يقال وان اعتقد الخروج و
لكن لما لم يفعل ما يخرج عرفا ... قبل ابطال ... ركعتين النقص الخامس ... او
ان البطلان يكون باعتبار قصده او لذلك او فعل اثناء الصلوة وليس في الدليل ولا في السهو انه هنا لو صلى العصر ثم زاد بعد
التشهد ركعتين اخريين ما ... الحال ... جزء من الصلوة الا ان تبطل الصلوة ح خصوصا عند من قال باستحباب
بل الظاهر من الرواية والعبارة انه من صلى ... كان العصر وعوضها ابدا ... من ذلك صلوات
تقدم في ... الاخبار انه من زاد ركعة او ركعتين ناسيا بعد ما جلس بعد التشهد لم يبطل صلوته فلا يبعد الحكم
هنا بالاعادة لا مطلقا كما في الوقت ... ناسيا ... بعدم الجلوس ... ان الظ
هنا اعم ... التشهد ايضا في الرواية والعبارة ويمكن ان يكون المراد هنا ان ... ذلك ... الامر ... لا ... بقصد
ان صلوته التمام دون القصر ... علطا او نسيانا او ... الذي يصلي ويعتقد ...
ما ... في نفس الامر ... في نفس الامر ... في الواقع ... هذه

الصورة

الصورة من جهة القاعدة للنص فيبقى الباقي على عمومه سواء كانت الصلاة ثنائية او ثلاثية او رباعية اذ لا يلزم من
التخلف في الصلاة المذكورة في مسائل [illegible] الثنائية ولا تخصيص بصلاة الحضر لاطلاقها وكان في
الرباعية فيبقى الصورة هنا ايضا بزيادة ركعة او ركعتين ايضا مع اعتقاد كون صلاته قصرا ولكن ذي علها بتمامها
[illegible] بعد قول الشارح لا سبيل الى التعليق من ذلك الا بالجهة ولما [illegible]
الحكم كما نقل الجمهور اكثر الاصحاب ان القول باختصاصه بالزيادة على الرابعة كما هو مورد النص ولا يتعدى الى الثلاثية
والثنائية فلا يتحقق المعارضة هنا والاختصاص بزيادة ركعة لا غير كما ورد به النص هناك ولا يتعدى الى الازيد كما عدا
بعض الاصحاب او القول بان ذلك في غير المسافر [illegible] بين الاخبار ولكن يبقى فيه سؤال الفرق مع اتحاد المحل وهو الخفية
اطلاق الاصحاب هنا على الاعادة في الوقت يؤيد ما [illegible] الاكثر هناك من البطلان مطلقا على التالي ولعله اعلم لما
عرفت من عدم الحصر وايضا معلوم ان ما هنا لا يقتضي الغاء الحكم السابق مطلقا ولا القول بالاختصاص غير
الى نعم لعدم المعارضة في الثلاثية والثنائية ولا اختصاص الى هنا المبطل من الجاهل وهو ظاهر [illegible] بعيد
لزوم ذلك للنص لا يرد سؤال الفرق وانه لا تأييد للمبطل بزيادة الركعة مع عدم الظهور ولا فيما تقدم مطلقا
في محل التعارض فتفطن على انه لا تعارض لما ذكر من الوجوه بحج وايضا في الشرح اطلق بعض الاصحاب ايجاد المتم
مع وجوب القصر [illegible] تحقق الزيادة المنافية ويؤيده في الجاهل ما اورده السيد الرضي رحمه الله على اخيه المرتضى رحمه
الله ان الاجماع واقع على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية والجهل باعداد الركعات جهل باحكامها
فلا يكون مجزية واجاب المرتضى بجواز تغير الحكم الشرعي بسبب الجهل وان كان الجاهل غير معذور وحاصل الجواب
يرجع الى النص الدال على عذره والقول به يتعين اعلم ان الجواب غير صريح فيما ذكره وظاهره ان حكم الشارح بلزوم
اختلاف الاشخاص في احوال القصور ان يكون حكم الجاهل بالقصر بتقصيره الا انه فلا يكون جاهلا باحكام صلوة
الواجب عليه وان كان مأثوما بترك العلم ولم يكن معذورا ويمكن ان يكون المقصود انه قد تحصل بذلك الحكم من اخبار
فلو كان من صلى على تلك الحال المعروف ان لها احكاما ولا بد من معرفتها ولم يعرف لم يصح واذا كان جاهلا لا يكون صحيحا [illegible]
[illegible] الشرعي للجاهل بسبب الجهل والعلم في الجملة ويكون للعالم في الجملة كما يجري في الجاهل المطلق وادعى الاجماع
على الاطلاق غير واضح ولم يظهر من السيد المرتضى [illegible] ايضا واوضح تخصيص بعض الاحكام او مع عدم [illegible]
مع احكامها بان يترك ما يبطل بسببه او يزيد فيها ما يبطلها [illegible] ان الظاهر صحة صلوة الجاهل ببعض
الاحكام مع موافقة فعله الواقعي في نفس الامر وعدم اخذه على ما ذكره [illegible] فيكون [illegible]

فيما تقدم ويتم النقل من صالحهم عن الصادق عليهم السلام الامر باعادة الصلوة لاحد لاجل [illegible]

اكثرهم ما [illegible] اجمع اشكاله كما ما [illegible] حتى المسائل المذكورة في الشك في السهو والامور الدقيقة التي [illegible]

[illegible] التعلم [illegible] بطلان صلوة [illegible] لعدم [illegible] السهو [illegible] وهو ظاهر ان كل من

قال انه مسلم [illegible] كانوا يقبلون [illegible] من الاحكام [illegible] الاحكام [illegible]

ذلك [illegible] ويظهر ذلك من ان التوبة قبل [illegible] في بحث [illegible] من اخبار [illegible]

ان من امن [illegible] باعتقاده انه مؤمن بالله ورسوله [illegible]

[illegible] والحال ان ذلك في ذلك الزمان [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] فلا يكون الاخذ بالدليل اليقيني من الشرايط الايمان [illegible] الفروع المفردة في كتب الفروع

والمسائل [illegible] والاحكام الشرعية الدقيقة على الطريق الذي شرطه البعض [illegible] ولم يكن [illegible]

[illegible] على غير ذلك الوجه خصوصا من لم يعرف وجوب ذلك ولم يصل اليه ذلك [illegible]

[illegible] في الضيق والحرج واراده اليسر [illegible]

مع اهتمام [illegible] في صحة الصلوة [illegible] الاخبار [illegible]

كما ان [illegible] ولكن [illegible] عدم الاعادة

[illegible] طهارة اهل [illegible] في التيمم [illegible]

الاعادة [illegible] ذكر [illegible] عذر الجاهل في اتمام الصلوة والصوم

فانها [illegible] الصوم [illegible] وكون الجاهل [illegible] وبالجاهل

[illegible] الاجماع [illegible] ان الجاهل [illegible]

القصر [illegible] سواء كان [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] خلاف [illegible] على [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بل لو كان في المنزل او ما يصدق عليه الاذان واما المقصر فهو يجب عليه الاتمام عند الوصول الى الذكر بعد الحصول
بالطهارة مبطل وموجب للاعادة مع التذكر لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه واما الجاهل فالمعذور في المواضع
ما يقصد الصحة وكمن قصد المسافر اربعا او التارك من يحيى بن سعيد ويدل عليه صحيحة منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس
عليه اعادة فتامل واحتط مهما امكن فان الامر صعب ولا يمكن القول بكلية بل يختلف الاحكام باعتبار الخصوصيات
والاحوال والازمان والامكنة والاشخاص فيحفظ وما تخرج هذه الاختلافات والانطباق على الجزئيات
الماخوذ من الشرع الشريف امتاز اهل العلم والفقهاء شكر الله سعيهم ورفع درجاتهم وطوبا لهم وحسن مآب
ثم اعلم ان هنا ثلث مسائل وقد اختلف الاخبار والاقوال فيها خصوصا في الاوليين والذي يظهر القائل في
الدليل انه من ادرك في الحضر وقت الصلوة التي يجب قصرها في السفر مع الشرائط يجب القصر لظاهر الاية فانها تشمل القصر
لمن يصلي في السفر الصلوة المقصورة اداء ولا شك في كون من ذكرناه منهم ولاصالة عدم التخصيص والتقييد بلا
دليل وصحيحة اسمعيل بن جابر الثقة في الكافي والتهذيب قال قلت لابي عبد الله عم يدخل علي وقت الصلوة
وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فيدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد
السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل وقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلعم فيها انه من
صلى اي قصر ومن قوله فان لم تفعل والقسم فان الرسول هكذا فعل والحد والحكم التي ذكرت القصر يعضد توافق
الكتاب والسنة فقد ظهر دليل الثانية ايضا فان تقييد القصر بالسفر مفقود وكذا الحكم والتصريح في ذلك
ولو وصل التمام فيجب التمام مع الشك حصرا هي الثانية والثالثة يدل عليهما ما تقدم من الاخبار الصحيحة الدالة على
تعيين موضع الترخص اذا تجاوزه فمحل سماع الاذان ينقص فيتعين القصر ههنا صريح في المطلوب ولا يعارض في ذلك
كذلك مثل صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلوة وهو في
الطريق فقال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت الصلوة فليصل اربعا لعدم الصراحة في وجوب
ركعتين في البلد وربما في السفر لاحتمال العكس فيهما فليس فيهما [illegible] مما ذكرناه مع الاية الكريمة وفي سنده ايضا
[illegible] عبد الله وفيه [illegible] ما ومحمد بن مسلم مشترك وان كان هذه الامور غير قادح للظن ولكن يعتد في مقام التعارض
وكذا في رواية بشير النبال قال خرجت مع ابي عبد الله عم حتى اتينا الشجرة فقال لي ابو عبد الله عم يا نبال قلت

لنبك قال الرجل يجب على احد من اهل هذا العسكر ان يصلي تماما لو غيرها وقد ما ان يدخل وقت الصلوة قبل
ان يخرج وهذا ايضا كذلك لان في الطريق احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد وان سلم ظهور احد
وتوثيقه فابن فضال غير ظاهر وتوقف المصنف في شرحها يذكر وايد على التفصيل بالضيق والتوسع لعدم الصحة مثل رواية
بن عمار وعمر بن سالم الحكم بن سكين مع ان القول ليس بعيد كل البعيد وكذا ما يدل على التخيير مثل رواية منصور بن حازم
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلوة قبل ان يدخل اهله فسار حتى يدخل اهله
فان شاء قصر وان شاء تمم وان شاء اتم وكلاهما … الان في الطريق محمد بن عبد الحميد وليس توثيقه بواضح لاشتباهه
بينه وبين ابيه هذا ما يسمى الجمع الواقع هو في الصحة الا ان ادراج انها لا ينافي ما ذكرناه في العمل ان يقيد العمل … احمد
روح ويمكن القول برايه بالجمع وكذا خبر الحسن بن علي الوشا قال سمعت الرضا عم يقول اذا زالت الشمس وانت في المصر وانت
تريد السفر فاتم فاذا خرجت بعد الزوال قصر العصر فيه المسند على بن محمد … الحديث في المذهب والجهالة …
وفيه دليل ما ذكرناه ولو لم يكن الجمع يرجح بما ذكرناه من المرجحات واعلم ان الدخل فيما ذكره في الح واضح بعد التامل وبرواية
ما ذكرته لا ثبات التمام في الاولى ما ثبات في الاعتبار بوقت الوجوب منصوص على التي الثانية … قال في المنتهى ان ما ذكره …
القصر هو مذهب الشيخ الاولى في المصباح والمفيد وابن ادريس والشيخ في التهذيب فانه قال في الاستبصار يصلي ان …
وما احمد انا فرقا بينهما بل ظاهرهما التفصيل بالتمام والقصر على تقدير السعة والضيق فيهما مع احتمال الاستحباب التمام في
الاولى ايضا ونسبة ما نقل عنهما وهو اعرف والثالث … فيهما على ما عرفنا انهما نقض … فاتت ضوء الشارح في المتن …
اجود يعني ايضا تماما غير واضح بعد قوله في الاولين وفي الباب اخبار اخر صحيح يخالف بظاهرها المسئلة مثل الاخبار
مع ان للمحقق الثاني مناقشة في اشتقاق اشكل والظاهر انه صحيح الا انه قليل وايضا لم يظهر لي وجه ما ذكره في المتن الظاهر ان
بمعنى قوله نعطي حتى لمصلح الى الزيادة الرضية بعد قوله مع العموم بحيث تشمل العشاء ايضا كان اولى … المتن …
بامكان الاداء تماما في الاولى وركعة في الاخيرة … ويعتبر في الوقت ما يفيد ذلك وكذا قيد مع حصول الشرائط …
الوقت مع وقت الصلوة في الاولى والركعة في الثاني لتحصيل الشرائط وكان ترك للظهور ولعل مراده بانه اجود بعد تسليم
الحكم الاولين … واحتياط ولا يخرج بعد دخول الوقت من المنزل حتى يصلي فيه تماما الا في حاجة حتى يخلص من خلاف
الصدوق ايضا ولكن ما ينبغي العصر قبل محل الرخص لما ادرك الوقت وايضا الظا اعتبار الوقت لتمامها والركعة …
التقصير الى المنزل وكان تركه ايضا للظهور ولو نوى … عشرة … الح اعلم انه دليل ما ذكره المصنف بعد ما

٣٨٩

يبقى واضحا غير اشكال وحاصله وان اراده بالخروج بعد التمام على ما يظهر من قوله ثم [illegible] فما به الاشكال
ممن لم ينو الاقامة عشرة مسافة فلم [illegible] الشارح بعد نقل الخلاف في المسألة ونحن قد افردنا لتحقيقها وذكرنا فيها
ما [illegible] كل [illegible] رسالة منفردة من اراد الاطلاع على الحال فليقف عليها ثم انا نقول هنا لا شك
في انه [illegible] الموضع الذي [illegible] على [illegible] الرسالة من تحقق الحال [illegible] خرج [illegible] انا نقول هنا
[illegible] كما من [illegible] فيما اذا خرج الى موضع فان لم يكن بعد ذلك خارج
عن اسم الاقامة [illegible] على حكم الاول [illegible] قولهم بالوصول الى محل الترخص بعد [illegible]
[illegible] على [illegible] قصد عدم الخروج الى [illegible] في تحقيق الاقامة وتحقق [illegible] فلا يليق وقد مر
[illegible] فيذكرها ان خرج [illegible] لم يتحقق بدون الوصول الى محل الترخص وانه لم يكن [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] لم يتحقق [illegible] المشهور وقد [illegible] عن
الاقامة [illegible] وقد حققنا عدم توقفه على [illegible] قصد مسافة بعد ذلك وان [illegible] بعده
الخروج ولم يقصد العود [illegible] مسافة [illegible] فلا شك في التقصير بعد الوصول الى محل الترخص الى ان ينتهي
[illegible] ولو لم يقصد مسافة [illegible] الاقامة [illegible] لا شك في وجوب الاتمام [illegible]
[illegible] الرجوع مع [illegible] الاقامة المسافة [illegible] الكلام [illegible] فنقول
[illegible] وجوب الاتمام [illegible] الاقامة [illegible] المقصد [illegible] يكون في [illegible]
[illegible] لا ينقطع [illegible] بمجرد الخروج الى محل الترخص الا ان يكون [illegible] بعد العود [illegible] الاقامة [illegible]
مسافر [illegible] عن [illegible] الاقامة [illegible] محل الترخص [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] في موضع [illegible] ثم [illegible] الاقامة [illegible] ذلك [illegible]
الى محل الترخص [illegible] مقصودة [illegible] الى محل الترخص مع [illegible] العود [illegible]
[illegible] محل الاقامة [illegible] والحكم [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] شرائط القصر [illegible] الاتمام [illegible] لمحاذاة البلد [illegible]
[illegible] المقصد [illegible] ولعل ما ذكرناه يكون مقصود [illegible] بعد الوصول الى
محل الترخص [illegible] الرجوع [illegible]
المسألة [illegible] كثيرة [illegible] ظاهر كلام الاصحاب [illegible]

ام يخلي ... المتن على الجزء الثاني العوائد ولا عن اجماعهم الذي نقل في هذه المسئلة من بعض الفضلاء هنا العود لاحتمال

تقييدهم ذلك فانه يحمل عموم بعضهم في ... قالوا ان يخرج للمسافر ... [illegible] الا ... [illegible]

للمقصر قصد مسافة اخرى في الخروج ... الا الرخص ... يكون هذا الخروج ... [illegible]

السفر صلعم ... [illegible] ... فيما نحن فيه الجمع بين ما قالوه وبين ما ذكروا ... [illegible]

لا ... فان ... خارج عن العالم ولا ... الكتب ... [illegible]

ولا ... الكلام ... العمل بخصوصه ... الغير ... دليل التخيير ... [illegible]

في ... ان يقول عقيب كل صلوة الخ دليل استحباب ... المسافر ... بعد كل صلوة مقصورة ... سليمان

بن حفص المروزي المذكورة في رواياته التهذيب قال قال الفقيه العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر كل

صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة ... [illegible]

صلوة مقصورة ... المنتهى ويستحب للمسافر ان يقول عقيب كل صلوة يقصر فيها سبحان الله ... ثلثين مرة لتمام الصلاة

حذفوا ... الظهور ... الشهرة ... الذهن ... عدم ... صحة الخبر ... [illegible]

... الاولى ... فضل ... [illegible] ... المذكور ... [illegible]

الخبر ... واعلم ان ... الجمع للمسافر في وقت الاولى او الثانية ... [illegible]

... الحلبي ... عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلعم اذا كان في سفر او عجلت به

حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة قال وقال ابو عبد الله ع لا بأس ان تعجل العشاء الآخرة في السفر قبل

ان يغيب الشفق ... [illegible] ... الجمع ... [illegible]

لانا ... [illegible] ... الجمع ... [illegible]

... [illegible] ... الوقت المغرب والعشاء ... [illegible]

... الجمع ... [illegible] ... وقت الظهر في السفر الى الوقت ... [illegible] ... العصر بعد الظهر

... الايام ... [illegible] ... يوم الجمعة ان وقت العصر هو وقت الظهر في سائر الايام ... [illegible]

... [illegible] ... الاول الصلوة ... السفر واذا ادرك الوقت ... [illegible] ... حتى يصل الى المنزل

... [illegible] ... الخشوع ... [illegible]

... [illegible] ... التقديم افضل ... [illegible] ... وقتها في المغرب ... [illegible]

٣٦٠

شهر رمضان للروايات الصحيحة خصوصا للتشييع وزيارة الحسين ع وان ورد روايته ان ترك الزيارة واختيار الصوم
في شهر رمضان على الزيارة ثم الزيارة بعدها افضل لان شهر رمضان لا يحاذ عليه شيء وانه اذا سافر بعد الظهر لا
يجوز له الافطار وان قصر في الصلوة لخصوص كل منهما اذا اقترنت او ظهرت الدليل مع عدم
التقييد بالكلية كما خصصا ع . من جهة عكس بعض علمائنا
المتقدمين مع عدم صحة ذلك عند المتأخرين وسيجيء
تحقيق جواز السفر في شهر رمضان ووجوب
الافطار بعد تقدم وجوب الصلوة وقع
السفر بعد مضي وقت الاداء بل
على التفصيل تم هذا الجزء
الجزء الاول من كتاب
مجمع الفائدة والبرهان
في شرح الارشاد
والاذهان
م م م

...PERIAL
...BRARY.